

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٦٥٧٧

شِرْمَهُ مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ

للشيخ منصور بن يونس البهوي

(١٠٥١-١٠٠٠)

دراسة وتحقيق من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب العق
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب :

عبد العزيز بن حسن بن عبد العزيز الصانع

إشراف الدكتور :

فؤاد عبد المنعم أحد

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

الفصل الدراسي الثاني

عام ١٤١٨ هـ

المجلد الأول



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عبد العزيز بن حسن بن عبد العزيز الصانع . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الأطروحة المقدمة لـ لـ درجة الماجستير، في من الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (شرح متنها الإرادات للشيخ منصور بن يونس البهوي
..... ١٠٥١ - ١٠٤٠) دراسة وتحقيق من اول كتاب الوقف الى اخر كتاب العتق .)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي ثمنت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩ / ٨ / ٦
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم: التوقيع	الاسم: التوقيع	الاسم: التوقيع
مدیر مرکز الدراسات الإسلامية		
الاسم: التوقيع		

يوضع هذا التوقيع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على مقدمة، وفضلين ، وفهارس تفصيلية.
المقدمة : تضمنت ، كلمة الشكر والتقدير ، وأهمية الكتاب ، وسبب اختيار الموضوع ،
وخطة البحث

الفصل الأول: تضمن ترجمة عن مؤلف الكتاب شرح منتهى الإرادات "الشيخ منصور بن
يونس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، وشملت هذه الترجمة : نسبه وموالده ، وعصره
، ونشأته وأخلاقه ، وعقيدته ومذهبها ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وأثاره ، ووفاته ، وثناء
العلماء عليه.

الفصل الثاني : تضمن دراسة عن الكتاب ، وترجمة موجزة عن مؤلف المتن العلامة تقى
الدين أبو بكر محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجاشي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ،
ومنهج التحقيق ، ووصف النسخ.

وشملت دراسة الكتاب : عنوان الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، ودواعي شرح المؤلف له ،
ومصطلحات المؤلف ومنهجه في الترجمة ، ومصادر المؤلف في الجزء المحقق ومقارنة بين
شرح ابن النجاشي وشرح البهوي لكتاب "شرح منتهى الإرادات" .

وشمل منهج التحقيق : وصف النسخ ، وبيان المنهج الذي سلكته في تحقيق هذا الجزء :
وهو من أول كتاب وقف إلى نهاية كتاب العتق.

الفهارس :

ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية لجزء المحقق شملت الآيات ، والأحاديث ، والآثار ،
والأعلام ، والمصادر ، والمواضيع ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق .

المشرف
الدكتور فؤاد بهبهانى

الطالب

محمد زكى زكى
د. محمد عبد الصمد

ج

عبد العزىذ حسن الصانع

﴿ مُتَّلِّثة ﴾

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمِدُه وَنُسْتَعِينُه وَنُسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تُمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)^(٤) .

أَمَا بَعْدَ :

فِي إِنْ فَضَائِلِ الْعِلْمِ لَا تَحْصِى ، وَشَرْفُهُ لَا يُسْتَقْصِي ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَهَ مِنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فِي الدِّينِ ، وَشَرَعَ أَحْكَامَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ ، وَالشَّكْرُ لَهُ عَلَى نِعْمَهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تَعْدُ وَلَا تَحْصِى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(١) - سورة آل عمران من الآية : ١٠٢ .

(٢) - سورة النساء من الآية : ١ .

(٣) - سورة الأحزاب من الآية : ٧٠ .

(٤) - خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في سنته ٢٤٥/٢ رقم (٢١١٨) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ، والترمذى في الجامع الصحيح ٤٠٤/٣ رقم (١١٠٥) كتاب النكاح ، باب ماجاه في خطبة النكاح ، والنمسائي في سنته ٨٩/٦ رقم (٣٢٧٧) كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وأبي ماجة في سنته ٦٠٩/١ رقم (١٨٩٢) كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لاتها ^(١) ، ومن هذه النعم ما يسره سبحانه وتعالى لي من مواصلة التحصيل العلمي في الدراسات العليا الإسلامية ، في رحاب جامعة أم القرى وأسئلته تعالى أن يوفقي للاستزادة من العلم بما ينفعني في ديني ودنياي .

واستجابة لقوله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » ^(٢) .

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد المشرف على هذه الرسالة على مابذله من نصح وتوجيه وإرشاد الأمر الذي ساهم بعد توفيق الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة ، وتسهيل ما واجهني من عقبات ، فجزاه الله عن خير الجزاء وأجزل له المثوبة .

كما لا يفوتي في هذا المقام أن أشكر كل من تعاقب على إدارة مركز الدراسات العليا الإسلامية خلال الفترة الماضية ، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ ، الذي أرشد إلى التسجيل في هذا البحث ، كما أشكر كل من ساعدني ووجهني ، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والإمتنان ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أنه سميع محب .

وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذه الرسالة التي هي جهد المقل ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه .

هذا وقد قمت بتحقيق جزء من كتاب : « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور البهوي (ت ١٠٥١ هـ) - رحمه الله - اشتمل على ما يأتي :

كتاب الوقف - باب الهبة - كتاب الوصايا - كتاب الفرائض - كتاب العتق .

(١) ١٦ - سورة النحل من الآية : ١٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى رقم (١٩٥٤) / ٤٣٩ كتاب البر والصلة - باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الترمذى .

وتعود أهمية هذا الكتاب إلى ما يأتي :

أولاً : أهمية متنه « منتهى الإرادات » للعلامة ابن النجاشي الفتوحى^(١) الذي جمعه من كتابين عظيمين ، هما « المقنع » لإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) و « التنقیح المشبع في تحریر ألفاظ المقنع » لإمام علاء الدين ، على بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥ هـ) و سماه « منتهى الإرادات » في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات^(٢) .

قال عنه البهوتى في مقدمة شرحه : « كتاب وحيد في بابه ، فريد في ترتيبه واستيعابه سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصعه يداعف الفوائد ترصيعاً عَد ذلك الكتاب من المواهب وسار في المشارق والمغارب »^(٣) .

وقال ابن بدران : « هو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرین في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم »^(٤) .

وقد لخص البهوتى - رحمه الله - كتابه من شرح مؤلفه ، وشرحه على الإقناع المسمى « كشاف القناع » كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه^(٥) .

ثانياً : أن العمل بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية يعتمد على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجاء في قرار هيئة المراقبة القضائية أن المصادر المعتمدة في الفقه هي :

١ - شرح منتهى الإرادات ، المتن للشيخ الفتوحى ، والشرح للشيخ البهوتى .

(١) سنعرض لترجمته عند دراسة الكتاب .

(٢) منتهى الإرادات ٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص : ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٥ .

(٤) المدخل ص : ٤٣٩ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٥ .

٢ - شرح الإقناع : كشاف القناع عن متن الإقناع ، المتن للشيخ الحجاوي والشرح للشيخ البهوثي .

فما اتفق عليه هذان الشرحان ، أو انفرد به أحدهما فهو المتبوع ، وما اختلفا فيه فالعمل بما في المتهى^(١) .

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام : إن شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوثي يمتاز عن شرح المؤلف - ابن النجاشي - بأمور هامة منها :

١ - أن موهبة الشيخ منصور في الشروح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتن وبيان مغالمتها .

٢ - أن هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

٣ - أنه متناسق في جميع مواضعه فلا يزيد بعضها على بعض^(٢) .

أما سبب اختيار الموضوع :

فإن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، ممثلة بقسم الدراسات العليا الإسلامية ، قررت تحقيق هذا الكتاب ، وتوزيع أجزاءه على بعض طلاب الدراسات العليا ، لأهمية الكتاب العلمية والعملية بالمملكة كما قدمنا .

ووُجِدَتْ في نفسي من الرغبة والميل إلى البحث في علم الفقه لتناسبه مع دراستي الجامعية .

والكتاب يحتاج إلى أن يخدم بتحقيق علمي ، بالرغم من طبعه عدة طبعات إلا أنها سقيمة لكترة ما فيها من السقط ، والتحريف الذي قد يؤدي إلى نقض المعنى ، كما تبين لي ذلك من خلال الجزء المحقق أوضح بعضها على سبيل المثال لا الحصر في

(١) مجموعة النظم الحكومية ، قسم القضاء الشرعي ص ١٤ .

(٢) راجع صورة من تقرير الشيخ عبدالله البسام ص : ٨ ، ٩ .

(١) الحاشية

فلهذه الأسباب جميعها عقدت العزم متوكلاً على الله تعالى ، مستمدًا منه العون وال توفيق فسجلت في جزء من هذا الكتاب .

(١)

الموضع	الصواب	الخطأ
٤٢٧/٢	مسجدًا	منجداً
٥٠١/٢	الولدان	الوالدان
٥٢٩/٢	بنية	بينه
٥٥٥/٢	ترتد	ترید
٥٦٤/٢	قصده	قصده
٥٩٨/٢	السلم	المسلم
٦٠٨/٢	يشترك	يشرط

وراجع موضع السقط في المطبوع ٢/٥٤٦-٥٤٧، وراجع البحث ص: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُوكُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
بَكَةُ التَّمِيْزُ بِالْمَنْطَقَةِ الْفَرْبِيَّةِ

الرَّقْمُ
التَّارِيْخُ
الشَّمَوْعَاتُ

(نقيب)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .

أما بعد : فكتاب (منتهى الارادات) للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي عليه

شرحان :

احدهما ، لمؤلف الكتاب نفسه .

الثاني ، للشيخ منصور بن يونس البهوي .

الأول منهما لم يطبع إلا في هذه السنة أو التي قبلها .

وهو كتاب اطلعنا عليه مخطوطاً فوجدناه في كثير من المواقع غير محرر .

كما ان الشيخ منصور البهوي قال في مقدمة شرحه (وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للغليل) .

وهو في مواضع مطول تطويلاً غير محتاج اليه وفي مواضع مختصر اختصاراً مخل إخلالاً مفوتاً للمقصود من معنى المتن .

أما الشرح الثاني : فهو شرح العلامة الشيخ منصور البهوي هذا الشرح

هو آخر شروحه لبعض كتب مذهب الإمام احمد فجاء خلاصة لشرحه (كشاف القناع) وخلاصة من شرح مؤلفه .

وشرح الشيخ منصور يمتاز عن شرح المؤلف بامير هامة منها :

الأول : هو أن موهبة الشيخ منصور في الشرح موهبة جيدة ذلك أنه أعطى حسن تحليل معاني المتون وبيان مغالقها .

الثاني : ان هذا الشرح هو آخر مؤلفاته فهو عصارة تجاربه في كتب المذهب .

الثالث : انه متناسق في جميع مواضعه فلايزيد بعضها على بعض .

والناس بحاجة ماسة اليه ، وأول مرة طبع فيها في مطبعة الشرقية في عام ١٣١٩هـ طباعة رديئة جداً مغلوطة ، ثم طبع بعدها مرتين كلهما منسوخه نسخاً من تلك الطبعة .

فالكتاب بحاجة ماسة الى تحقيق نصوصه وتخريج احاديثه واحراجه للقراء اخراجاً جيداً لتحصل الفائدة منه .

والله الموفق ...

الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام

رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

وعضو هيئة كبار العلماء

خطة البحث

راعيت في هذه الخطة أن تكون شاملة لما جاء في قرار مجلس كلية الشريعة ، وتوصياته الخاصة بتحقيق التراث قدر الإمكان : وقسمت البحث إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أولاً **القسم الدراسي** : ويشتمل على مقدمة ، وفصلين :

المقدمة :

وتشمل أهمية الكتاب ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه تسعه مباحث : -

المبحث الأول : نسبة ، وموالده .

المبحث الثاني : عصره وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الناحية السياسية .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقیدته ، ومذهبة .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثاني : الكتاب ، ومنهج التحقيق ، وفيه مبحثان : -

المبحث الأول : دراسة الكتاب وفيه : ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوي في شرحة .

المطلب السادس : منهج البهوي في شرحة .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار ، وشرح البهوي لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

ثانياً القسم التحقيقي : ويشمل :

كتاب الوقف ، باب الهبة ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب العتق .

ثالثاً : ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الإستفادة منها : -

١ - فهرس شواهد الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأقوال والآثار .

٤ - فهرس مسائل الإجماع .

٥ - فهرس نصوص الإمام احمد .

٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

٧ - فهرس المصطلحات الفقهية .

٨ - فهرس المصطلحات الأصولية .

٩ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

١٠ - فهرس القواعد الأصولية .

١١ - فهرس الشواهد الشعرية .

١٢ - فهرس غريب اللغة .

١٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

١٤ - فهرس الأماكن والبلدان .

١٥ - فهرس الفرق والأديان .

١٦ - فهرس القبائل .

١٧ - فهرس المصادر والمراجع .

١٨ - فهرس الموضوعات .

الفصل الأول :

(التعريف بالمؤلف)

وفيه تسعه مباحث :

المبحث الأول : نسبة وموالده .

المبحث الثاني : عصره ، وفيه مطلبان :

١ - الناحية السياسية ٢ - الناحية العلمية .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه .

المبحث الرابع : عقیدته ومذهبة .

المبحث الخامس : شیوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره .

المبحث الثامن : وفاته .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

المبحث الأول : نسبه ومولده .

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس ، الشهير بالبهوتى^(١) ، المصري ، الحنبلي ، كما ذكره عن نفسه في أواخر كتبه ، وكما ورد في مصادر ترجمته^(٢) .

ولد الشيخ منصور سنة ألف من الهجرة^(٣) .

وكتيته «أبو السعادات»^(٤) .

ولقب البهوتى بعده ألقاب منها^(٥) :

الشيخ ، العلامة ، شيخ مشايخ الإسلام ، شيخ الحنابلة ، محقق المذهب .

(١) البهوتى : نسبة إلى «بُهُوت» قرية مصر من القرى الغربية نسب إليها جماعة من الفقهاء والمخذلين ، منهم الشيخ منصور بن يونس البهوتى . ناج العروس ٥٢٩/١ .

(٢) الروض المربع ٣٨١/٢ ، كشاف القناع ٤٨٧/٦ ، شرح متنه الإرادات ٥٩٥/٣ ، خلاصة الأثر ٤/٤ ، النعت الأكمل : ٢١٠ ، عنوان المجد ٢٢٣/٢ ، السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، الأعلام ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٢/١٣ .

(٣) لم يذكر من ترجم له تاريخ مولده سوى مانقله الغزى في النعت الأكمل ص : ٢١٣ عن حاشية الشيخ محمد الخلواتى - وهو تلميذ الشيخ منصور وابن أخيه - أن الشيخ منصور أخبره أن مولده كان سنة ألف من الهجرة .

(٤) تفرد بذكرها ابن حميد في السحب الوابلة ١١٣١/٣ ، فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمته .

(٥) خلاصة الأثر ٤/٤ ، النعت الأكمل ص : ٢١٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص : ١٠٤ ، عنوان المجد ٣٢٣/٢ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٤٠ .

المبحث الثاني : عصره

(١٠٥١ هـ - ١٠٠٠ هـ)

المطلب الأول : الحالة السياسية .

كان عصر الشيخ منصور البهوتى - رحمه الله - عصراً مضطرباً من الناحية السياسية ، فقد عاش حياته في النصف الأول من القرن الحادى عشر الهجرى ، والعالم الإسلامي آنذاك تحكمه الدولة العثمانية ، وكانت في إبان فتوها وأوج عظمتها ، إلا أن المحافظات البعيدة عن عاصمة الخلافة لاتنعم بما تنعم به العاصمة من الأمن والاستقرار . وقد امتد نفوذ الدولة العثمانية عبر قارات ثلاث ، ففي أوروبا كانت تملك شبه جزيرة البلقان حتى نهر الدانوب شمالاً ، وأغلب أرض المجر ، كما كانت تملك كل الشاطئ الشمالي للبحر الأسود ، وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى وأرمينيا وأغلب القوقاز ووادي دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام وفلسطين ، وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية ، كما شملت في أفريقيا : مصر ، وطرابلس ، وتونس والجزائر ، وفي البحر الأبيض المتوسط كانت تملك جزيرة كريت وقبرص ، وكل جزائر بحر إيجه^(١) .

وقد عاصر البهوتى - رحمه الله - سبعة من سلاطين الدولة العثمانية هم :

(١) مراد الثالث بن سليم الثاني (من سنة ٩٨٢ هـ - ١٠٠٣ هـ) .

(٢) محمد بن مراد الثالث (من سنة ١٠٠٣ هـ - ١٠١٢ هـ) .

(٣) أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠١٢ هـ - ١٠٢٦ هـ) .

(٤) مصطفى بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ ولد ثلاثة أشهر ، ثم عزل) .

(٥) عثمان بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ١٠٢٦ هـ - ١٠٣١ هـ) .

ثم عاد مصطفى بن محمد بن مراد مرة أخرى لبضعة أشهر .

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية لمحمد كمال الدسوقي ص : ٦٢ - ٦٣ .

(٦) مراد الرابع بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ٣٢٠ - ٤٩١ هـ) .

(٧) إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (من سنة ٤٩٠ - ١٠٤٩ هـ) -

(١) ٥٨٠ هـ .

هذا وقد شهدت مصر في هذه الفترة الزمنية فوضى سياسية في إدارتها سببت

إنتفاضات متعاقبة تنتهي بالإطاحة بالباشا المستبد واستبداله بآخر (٢) .

فقد عاصر البهوتى - رحمه الله - من الولادة على مصر ثمانية وعشرين ولياً (٣) .

ما يدل على عدم استقرار الوضع في ذلك العصر .

المطلب الثاني : الناحية العلمية .

كان لإضطراب الحالة السياسية في الدولة العثمانية لاسيما مصر في هذا العصر ، تأثيراً مباشراً على سير الحركة العلمية ، حتى وصلت في نهاية العهد العثماني إلى أبعد درجات الإنحطاط العلمي ، فقل نبوغ العلماء والمفكرين ، وأكثر ماكتب في هذا العصر إنما هو من قبيل الشروح والحواشي وال اختصارات ، وضعف اللغة العربية في المؤلفات ، وظهر ذلك في ركاكمة الأسلوب ، ووجود اللحن ، ولعل ذلك يعود إلى إندثار كثير من المدارس التي افتحها المماليك في مصر فلم يبق إلا الأزهر وبعض المساجد والكتاتيب التي تعلم الناس القرآن (٤) .

ويوجد بالدولة العثمانية هيئة إسلامية ، كان لها في وظائف الدولة مجالات ثلاثة هي : ١ - الأمور الدينية . ٢ - التعليم . ٣ - القضاء .

(١) تاريخ الدولة العثمانية العلية محمد بن فريد بك ص : ٢٦٧ - ٢٨٨ .

(٢) القاهرة تاریخها وآثارها لعبدالرحمن زکی ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٣) ذكرهم صاحب كتاب أوضح الإشارات ص : ١٢٣ - ١٤٩ .

(٤) القاهرة ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

وكان المدرسون في كل المدارس ، وكل من تعلم بعد التعليم الابتدائي ، يعتبرون من المتعلمين وهم جمِيعاً من المسلمين المنحدرين من أصول إسلامية ... ، وكان لكل مسجد صغر حجمه أو كبر مدرسة ابتدائية أو مدرسة قراءة ، كما كانت تسمى أحياناً ، وكان التلاميذ يتعلمون بها القراءة والكتابة واللغة العربية ، ويجيدون حفظ القرآن الكريم ، وكانت المدارس الأعلى من الابتدائية - الثانوية - تدرس قواعد اللغة العربية ، والمنطق ، والفيزياء ، والجبر ، والفلك ، والمدارس العليا كانت تهتم بتدريس الشريعة ، والفقه والتوحيد وغيرها من العلوم الدينية وتمتعت الهيئة الإسلامية بدخول مرتفعة ، وساهمت الأوقاف بنصيب وافر في الإنفاق على النواحي الدينية المختلفة وقد أفادت من إدارتها للأوقاف أموالاً طيبة ، كما زاد من دخلها أنها كانت معفاة من الضرائب^(١) .

وقد نبع في هذا القرن علماء ومفكرون إلا أنهم قلة بالنسبة إلى العصور السابقة منهم :

(١) محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين المتوفى سنة إحدى عشرة وألف^(٢) .

(٢) يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي . المتوفى في أوائل القرن الحادي عشر^(٣) .

(٣) مرجعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وألف^(٤) .

(١) الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ .

(٢) النعت الأكمل ص : ١٧٠ ، الأعلام للزركلي ٥/٣٠٣ .

(٣) النعت الأكمل ص : ١٨٢ ، مختصر طبقات الخنابلة ص : ٩٥ .

(٤) خلاصة الأثر ٤/٣٥٨ ، النعت الأكمل ص : ١٨٩ ، مختصر طبقات الخنابلة ص : ٩٨ .

(٤) عبدالحي بن أحمد ، أبوالفالاح ، المعروف بابن العماد الحنبلي ، صاحب الشذرات ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وألف^(١) . وغيرهم من العلماء .

دور البهوي في عصره :

- ١ - لم يثبت أن للبهوي تأثير سياسي في عصره ، فلم تنقل مصادر ترجمته فيما اطلعت عليه أنه باشر عملاً من أعمال الدولة ، أو تولى القضاء في بلد من البلدان ، أو حظي بقرب من الحكم في ذلك العصر .
- ٢ - يظهر أثره في عصره في الناحية العلمية حيث اشتغل ، بالتدريس والإفتاء ، والتأليف ، وكان له أثر واضح في المذهب الحنبلي .
- ٣ - كان للبهوي أثراً في الناحية الإجتماعية ؛ فقد كان يقوم بتوزيع الصدقات التي تأتيه من الناس على الفقراء والمساكين ، ويعود المرضى ، ويرضهم ، ويجعل ضيافة كل ليلة جمعة ويدعو إليها جماعته^(٢) .

(١) النعت الأكمل ص : ٢٤٠ ، الأعلام ٤/٢٠٣ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٢٢٦ .

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه

نشأ الشيخ منصور البهوي - رحمه الله في مصر - وأخذ فيها من أفواه العلماء فلم ينقل من ترجم له أنه ارتحل من مصر لطلب العلم سوى ما ذكره ابن بشر في تاريخه أنه حج^(١) سنة تسع وأربعين وألف هـ ، وألتقي به العالم نجد في عصره الشيخ سليمان بن علي بن مشرف^(٢) .

وكان - رحمه الله - على خلق كريم ، وأدب رفيع ، شأن العلماء العاملين ؟ فكان يقضي حاجات تلاميذه ويعطف عليهم ، ويعود مريضهم . قال المحبي : « كان عالماً عاماً ورعاً » وقال : « وكان سخياً له مكارم داره وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة وإذا مرض منهم أحد عاده ، وأخذه إلى بيته ومرضه إلى أن يشفيه الله ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرقها على طلبه بالجلس ولا يأخذ منها شيئاً »^(٣) .

وقال السفاريني في ترجمته : « وكان سخياً جواداً له مكارم دارة وبشاشة سارة »^(٤) .

(١) عنوان المخد ٣٢٩/٢ .

(٢) هو الشيخ سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف ، جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - صاحب الدعوة السلفية - كان فقيه زمانه متبحراً في علوم المذهب ، وكان علماء نجد يرجعون إليه ، صنف كتاباً في المنسك ، وكان قاضياً في بلد العيينة ، وتوفي بها سنة تسع وسبعين وألف . عنوان المخد ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ .

(٣) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ .

(٤) النعت الأكمل ص : ٢١٢ .

المبحث الرابع : عقیدته ومذهبة

لم أحد في ترجمة الشيخ منصور البهوي - رحمه الله - تعرضًا لعقيدته فكل من ترجم له من العلماء لم يذكر شيئاً عن ذلك ، والذى يظهر لي - والله أعلم - أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة ، لأن هذا مما لا يخفى ، إذ لو كان على خلاف ذلك لظهر واشتهر ، وذكر عنه كما ذكر عن غيره لاسيما وقد اعنى علماء هذه البلاد أصحاب الدعوة السلفية بكتبه ووضعوا عليها بعض الحواشى ، واعتمد بعضها في القضاء ، ودرس بعضها في المدارس والجامعات .

أما ما ذكره البهوي في مقدمة بعض كتبه^(١) من تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، فقد قال عنه الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنزي ؛ بأن تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، إنما هو جرى على طريقة الأشاعرة^(٢) .

وذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم وعلق عليه ، بأن البهوي أخذه - أي مذهب الأشاعرة في تأويل الرحمة بالنعمة - من غيره ولم يتفطن له ويقع كثيراً في كلام غيره ، يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها^(٣) .

وبحدى الإشارة هنا إلى أنه ورد في ثنايا هذا البحث أموراً متعلقة بهذا الجانب وهي : -
١ - موقفه من الصوفية : حيث قال في شرحه : « ويصح الوقف على الصوفية ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة

^(٤) بـ » .

(١) الروض المربع ١/٧ ، كشاف القناع ١١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١/٧ .

(٢) حاشية الروض المربع ١/٥ .

(٣) حاشية الروض المربع ١/٢٩ .

(٤) راجع البحث ص : ٨٤ ، ٨٥ .

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله فيهم : « فمن كان منهم جماعاً للمال ، أو لم يتحلّق بالأخلاق المحمدة ، ولا تأدب بالأداب الشرعية غالباً أو فاسقاً لم يستحق»^(١).

وأنكر أفعالهم من حيث لبس خرقه أو لزوم شكل مخصوص ، فقال في شرحه :

« لالبس خرقه أو لزوم شكل مخصوص في اللبسة ونحوها »^(٢).

فيفهم من هذا أنه سلك مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد الصوفية .

٢ - أنه نقل بعض البدع المحالفة للسنة من الكتب الأخرى ، دون أن يعلق عليها أو يبين بطلانها ، وقد يفهم من ذلك أنه مقر لها ولا يخالفها ، نحو : « ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير ، والتعليق وكنس الحائط ، ونحو ذلك ذكره في الرعاية »^(٣).

ونحو : « وفي الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور الأنبياء والمشايخ »^(٤).

ولكن بالرجوع إلى بعض كتبه^(٥) تبين لي أنه ينكر مثل هذه البدع وتكلم عليها في غير هذا الموضوع من كتاب الجنائز .

أما مذهبـه فهو : حنبلي ، ومن أعلام المذهب المتأخرـين الذين لهم أثر جليل فيـه ، وشيخ الحنابلـة في عصره .

(١) بجموع الفتاوى ١٩/١١ ، ٥٤/٣١ ، ٥٥ - ٥٥ .

(٢) راجع البحث ص : ٩٢ .

(٣) راجع البحث ص : ٨٥ ، ٨٦ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٥ .

(٥) راجع كشاف القناع ١٣٨/٢ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ ، الروض المربع ١٠٤/١ - ١٠٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١ - ٣٧٥ - ٣٧٦ .

قال ابن حميد : « هو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه »^(١) .

(١) السحب الرابلة ١١٣٣/٣ .

المبحث الخامس : شيوخه

أخذ الشيخ منصور البهوي العلم عن كثير من العلماء من الحنابلة ، ومن أشهرهم: الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي^(١) ، والشيخ محمد الشامي المرداوى^(٢) ، والشيخ عبد الرحمن البهوي^(٣) .

(١) هو : يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي . ولد بدمشق ونشأ بها ، ورحل إلى القاهرة لطلب العلم بعد وفاة والده العلامة شرف الدين ، وتوفي بالقاهرة في أوائل القرن الحادى عشر . وقد استفاد البهوي منه الفقه الحنبلي ، والفرائض ، والحديث .

ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٨٢ - مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٥ - ٩٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد المرداوى الأصل ، نزيل مصر ، وشيخ الحنابلة في عصره توفي بمصر سنة ست وعشرين وألف ، ودفن بترية المحاورين ، واستفاد منه البهوي الفقه الحنبلي .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٥٦/٣ ، النعت الأكمل ص: ١٨٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٩٦ ، السحب الوابلة ٢/٨٨٥ .

(٣) هو : زين الدين عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوي ، المصري ، ولد بمصر ، ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربع وعلوم الحديث ، كان موجوداً في الأحياء سنة أربعين وألف ، واستفاد منه البهوي الفقه والحديث .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤٠٥/٢ ، النعت الأكمل ص: ٢٠٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٣ ، ٥٢٧/٢ ، السحب الوابلة ٢/١٠٤ .

المبحث السادس : تلاميذه

قال الشيخ محمد السفاريني في ترجمة البهوي : « رحل إليه الحنابلة من الديار

الشامية ، والتواحي التجديه ، والأراضي المقدسية ، والضواحي البعلية »^(١) .
وهذا يدل على كثرة من أخذ عنده من التلاميذ من مختلف البلدان .

ومن أبرز تلاميذه :

عبدالله بن عبدالوهاب التميمي^(٢) ، وياسين بن على اللبدي^(٣) .

ويوسف بن يحيى الكرمي^(٤) ، ومحمد بن أحمد البهوي^(٥) ، ومحمد بن أبي السرور

(١) النعت الأكمل ص: ٢١٢ .

(٢) هو : عبدالله بن عبدالوهاب بن موسى المشرفي التميمي ، يلتقي نسبه مع نسب الشيخ محمد بن عبدالوهاب - صاحب الدعوة السلفية في نجد - في جدّه بريد بن محمد ، أخذ عن علماء نجد ، ثم رحل إلى مصر وتلّمذ على الشيخ منصور البهوي وغيره ، ثم رجع إلى نجد ، وتولى قضاة العينة إلى أن مات بها سنة ست وخمسين وألف .

ترجمته في : علماء نجد خلال ستة قرون ٥٩٢/٢ رقم (٢٠٣) ، عنوان المجد ١/٥٢٤ .

(٣) هو : ياسين بن علي بن محمد اللبدي النابلسي ، رحل إلى مصر وتلّمذ على الشيخ منصور البهوي ، وكان يفتى على مذهب الإمام أحمد ببلاد نابلس ، وله تحريرات على المتهى .
ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٤٩٢ ، النعت الأكمل ص: ٢١٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٦ ، السحب الوابلة ٣/٥٧١ .

(٤) هو : يوسف بن يحيى بن مرعي الكرمي الحنبلي ، رحل إلى مصر ، وأخذ عن الشيخ البهوي ، وكان يفتى ببلاد نابلس ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٤/٨٠٥ ، النعت الأكمل ص: ٢٣٠ ، السحب الوابلة ٣/١١٩٢ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن علي البهوي ، الشهير بالخلوتي ، ابن أخت الشيخ منصور البهوي ، ولد بمصر ، أخذ عن شيخه البهوي ولازمه كثيراً ، وله حاشية على الإقناع ، وحاشية على المتهى ، وتوفي بمصر سنة ثمان وثلاثين وألف .

ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٩٠ ، النعت الأكمل ص: ٢٣٨ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١١٢ .

البهوتى^(١) .

السحب الوابلة ٨٦٩/٢ .

(١) هو : محمد بن أبي السرور بن محمد البهوتى ، المصرى ، الحنبلي ، كان من أهل فقهاء الحنابلة بمصر ، وله إجازة من الشيخ منصور البهوتى ، توفي بالقاهرة سنة مائة وألف .
ترجمته في : خلاصة الأثر ٣٣٨/٣ ، النعت الأكمل : ٢٥٤ ، السحب الوابلة ٩٠١/٢ .

المبحث السابع : آثاره

قال الشطي في ترجمته للبهوتى : « وقد عم الإنفصال مؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولها الأيدي ، ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا »^(١) .

وقال ابن بشر : « أخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري ، قال : « أخبرني بعض مشائخهم عن أشياخهم ، قالوا : كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشى على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور ؛ لأنّه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتى ؛ لأن فيها فوائد جليلة »^(٢) .

وفي هذا دلالة على عناء علماء الحنابلة في عصر البهوتى . مؤلفاته ، لا عتراف لهم له بأنه محقق المذهب ومحرره ، ولعل من الشواهد على ذلك تدريس كتاب الروض المربع في كليات الشريعة التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، وكذلك إعتماد شرح البهوتى للمنتهى مرجعاً للقضاء في المحاكم الشرعية . وكانت أغلب مؤلفات الشيخ منصور البهوتى شرحاً وحواشى على الكتب المتون المعتمدة في الفقه الحنبلي ، وهذه المؤلفات هي :

(١) حاشية على المنتهى :

وهي المسماة إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى ، وفرغ من تأليفها سنة ست وثلاثين وألف^(٣) .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع :

كتاب زاد المستقنع في الفقه ألفه الشيخ موسى الحجاوى ، وهو مختصر كتاب المقنع

(١) مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٢) عنوان المجد ٣٢٣/٢ .

(٣) خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ . السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ، وهذه الحاشية حققت بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

في الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة . وفرغ من شرحه سنة ثلاثة وأربعين وألف^(١) ، وقد حظي هذا الشرح بعدة حواشى^(٢) .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح كتاب الإقناع لطالب الإقناع ، لشرف الدين موسى الحجاوي وفرغ من شرحه سنة ست وأربعين وألف^(٣) .

(٤) المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد :

وهو شرح كتاب النظم المفيد للأحمد في مفردات الإمام أحمد محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي ، المتوفي سنة عشرين وثمانمائة^(٤) ، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالله بن محمد المطلق .

(١) خلاصة الأثر /٤٤٢ ، النعت الأكمل : ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، عنوان المجد ٣٢٣ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٢) ١ - حاشية الشيخ صالح بن سيف العتيقي المتوفي سنة ثلاثة وعشرين ومائتين وألف . علماء نجد ٣٥٣/٢ .

٢ - حاشية الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، المتوفي سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف . علماء نجد ١٤٤/١ .

٣ - حاشية الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى المتوفي سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة وألف . وهي مطبوعة مع الروض في ثلاثة مجلدات .

٤ - حاشية الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن قاسم التجدي ، المتوفي سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وألف ، وهي مطبوعة مع الروض في سبع مجلدات .

(٣) خلاصة الأثر /٤٤٢ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٤ ، عنوان المجد ٢٢٣/٢ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٤) خلاصة الأثر /٤٤٢ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : (موضع التحقيق) :

وهو كتاب في الفقه الحنفي للعلامة تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوفى المصرى الشهير بابن النجاشي المتوفى سنة اثنين وسبعين وتسعمائة وهذا الشرح هو آخر مؤلفات البهوتى ، وقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف^(١) .

(٦) عمدة الطالب :

هو متن مختصر في الفقه الحنفي ، مطبوع مع شرحه « هداية الراغب » للشيخ عثمان بن أحمد النجدي ، المتوفى سنة سبع وتسعون وألف^(٢) .

(٧) حاشية على الإقناع : وهي غير الشرح السابق المسمى « كشاف القناع»^(٣) .

(٨) المنسك : وهو مختصر^(٤) .

(٩) إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام : وهو مطبوع^(٥) .

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٢) مختصر طبقات الحنابلة : ١٠٥ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ، مفاتيح الفقه الحنفي ١٩٧/٢ و يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١) فقه حنبلي.

(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ ، السحب الوابلة ١١٣٢/٣ ويوجد منه نسخة مخطوطة بعنوان : حواشى الإقناع بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ص: ١٢٩ فقه حنبلي .

(٤) السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

(٥) الدر المنضدفي أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص: ٥٧ .

المبحث الثامن : وفاته

توفي الشيخ منصور البُهُوتِي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ، ودفن بتربة المحاورين^(١) ، وكان عمره إحدى وخمسين عاماً ؛ كسنة وفاته^(٢) .

وقد ترجم له ابن بشر في وفيات سنة اثنتين وخمسين وألف^(٣) .

ولعل مانقله الغزى^(٤) عن ابن أخيه الشيخ محمد الخلوقى أنه توفي سنة إحدى وخمسين وألف ، هو الأقرب للصواب ؛ لأنَّه ابن أخيه وأحد تلاميذه .

(١) تربة المحاورين : مقبرة بالقرافة الكبيرى يدفن بها من مات من محاورى الجامع الأزهر ، وهي شرقى الفسطاط . الخطط التوفيقية لعلى مبارك ٣٠ / ٤ .

(٢) خلاصة الأثر ٤٢٦ / ٤ ، النعت الأكمل ص: ٢١٢ - ٢١٣ ، السحب الوابلة ١١٣٣ / ٣ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ .

(٣) عنوان المجد ٢٢٣ / ٢ .

(٤) النعت الأكمل ص: ٢١٣ .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه

لقي الشيخ منصور البهوي التقدير والثناء من العلماء لأعماله الصالحة ، ولعلمه النافع :

قال عنه **المُجِبّي**^(١) : « شيخ الحنابلة بمصر وختامة علمائهم بها ، الذائن الصيت ، البالغ الشهرة ، كان عالماً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجلأخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ فإنه انفرد في عصره بالفقه » .

وقال عنه **الغُزّي**^(٢) : « كان من انتهى إليه الإفتاء والتدرис ، وكان سخيأ له مكارم دارة ... ثم قال : « وترجمه شيخنا الشمس محمد السفاريني فقال : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ، كان كثير العبادة غزير الإفادة والاستفادة ، رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والتواحي التجدية ، والأراضي المقدسية والضواحي البعلية ... » .

وقال عنه ابن بشر^(٣) : « العالم العلامة ، بقية المحققين ، وافتخار العلماء الراسخين ، ناصر المذهب » .

وقال عنه ابن حميد^(٤) : « مؤيد المذهب ، ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافييه » .

وقال عنه **الشَّطِّي**^(٥) : « شيخ الإسلام ، كان إماماً هاماً ، عالمة في سائر العلوم ،

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ .

(٢) النعت الأكمل ص: ٢١١ - ٢١٢ .

(٣) عنوان المجد ٢/٣٢٣ .

(٤) السحب الوابلة ٣/١١٣٣ .

(٥) مختصر طبقات الحنابلة ص: ٤١٠ - ٥١٠ .

فقيهاً ، متبحراً ، أصولياً ، مفسراً ، جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ... وقد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداوها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا » .

الفصل الثاني :

الكتاب ، ومنهج التحقيق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دراسة الكتاب وفيه ثمانية مطالب : -

المطلب الأول : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتى لكتاب « منتهى الإرادات » .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوتى في شرحه .

المطلب السادس : منهج البهوتى في شرحه .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجار وشرح البهوتى لكتاب « منتهى الإرادات » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : وصف النسخ .

المطلب الثاني : منهج التحقيق .

المطلب الأول : التعريف بمُؤلف الأصل

هو العلامة الفقيه ، تقى الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى ، المصرى ، الشهير بـ « ابن النجار » .

ولد بالقاهرة سنة ثمان وتسعين وثمانائة ، ونشأ بها ، وأخذ فيها العلم عن والده شهاب الدين وعن كبار علماء عصره ، وبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في الفقه والأصول ، ورحل إلى بلاد الشام ، وأقام بها مدة من الزمان وألف بها كتابه: « متهى الإرادات » ، ثم عاد إلى مصر^(١) .

اختلف في سنة وفاته ، فقيل : سنة سبعين وتسعمائة ، وقيل سنة ثمانين وتسعمائة^(٢) .

والأقرب للصواب أنه توفي عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ، كما ذكره معاصره الجزيري^(٣) صاحب الدرر الفرائد^(٤) ، وابن حميد . وأشهر مؤلفاته :

١ - متهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات^(٥) .

٢ - شرح متهى الإرادات المطبوع بعنوان : « معونة أولى النهى شرح المتهى»^(٦) .

(١) ترجمته في : النعت الأكمل ص: ١٤١ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ ، السحب الوابلة ٨٥٤/٢ ، المدخل ص: ٤٤٠ - ٤٣٩ ، مقدمة المتهى ٣/١ - ٤ .

(٢) النعت الأكمل ص: ١٤٢ ، مختصر طبقات الحنابلة ص: ٨٧ .

(٣) عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصارى ، ولد سنة إحدى عشر وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع وسبعون وتسعمائة ، ترجمته في السحب الوابلة ٥٦٩/٢ .

(٤) الدرر الفرائد ١٨٥٤/٣ ، السحب الوابلة ٨٥٦/٢ .

(٥) مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الغنى عبدالخالق ، ط - عالم الكتب .

(٦) مطبوع في تسعه مجلدات ، بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ،

٣ - شرح الكوكب المنير المسمى : «المختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»^(١).

١٩٩٥ م ، دار حضر - بيروت .

(١) مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، ط - مركز البحث العلمي واحياء التراث بجامعة أم القرى .

المطلب الثاني : عنوان الكتاب

شرح ابن النجاشي كتابه « منتهى الإرادات » وشرحه كذلك منصور البهوي إلا أن كلاً منها لم يسم هذا الشرح باسم معين كما تبين من مقدمة الكتابين^(١)؛ لكن بالرجوع إلى مخطوطات الشرحين وبعد الإطلاع عليهما تبين أن مخطوطات شرح ابن النجاشي لم يذكر فيها إسم الكتاب إنما كانت بعنوان « شرح المنتهي »^(٢) بخلاف ما اعتمدته عليه من مخطوطات شرح البهوي فقد ورد الشرح فيها باسم « معونة أولى النهي بشرح المنتهي »^(٣).

وما يرجح ذلك أن إحدى هذه النسخ لتلميذ المؤلف « البهوي » والتي قرئت عليه مكتوب عليها هذا العنوان .

وقد ذكر معاصر ابن النجاشي عبدالقادر الجازيري ما يؤيد أن ابن النجاشي لم يسم كتابه فقال : « ثم أشرت عليه بشرحه فكتب عليه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلدات ، أحسن فيه ماشاء ورسمته بعد وفاته بمنهل الإفادات »^(٤).

أما تسميته^(٥) بـ « دقائق أولى النهي شرح المنتهي » : فليس ثمة دليل على أنها تسمية من المؤلف ، فلم يشر إلى هذا الإسم في مقدمته لشرح المنتهي ولم يذكر في الكتب التي نقلت عن شرحه هذه التسمية .

(١) معونة أولى النهي ١٥٣/١ - ١٥٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوي ٥/١ .

(٢) انظر معونة أولى النهي ١٤٩/١ - ١٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر البحث ص : ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ .

(٤) الدرر الفرائد ١٨٥٢/٣ .

(٥) وجدت هذه التسمية على بعض النسخ المتأخرة ، وذكر الكتاب بهذا الإسم في هدية العارفين للبغدادي ٤٧٦/٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٢٢/١٣ ، وحاشية السحب الوابلة للدكتور عبد الرحمن العشيمين ١١٣٢/٣ وهو مطبوع متداول بهذا المسمى .

كما أن تسمية حاشيته على المتنى لم يثبت أيضاً؛ فقد ذكر البهوتى أنها «حواشى على المتنى»^(١)، وحينما أحال إليها في شرح المتنى قال: «أوضحت ما في ذلك في الحاشية»^(٢).

(١) حاشيته على المتنى المسماة «إرشاد أولى النهى» لوحه رقم ٢/أ مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقد حنبلى.

(٢) انظر البحث ص: ١٨٣.

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف

صنف الشيخ منصور البهوي كتباً كثيرة كان آخرها هذا الكتاب « شرح متنهى الإرادات » ، فقد فرغ من شرحه سنة تسع وأربعون وألف^(١) ، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين وألف^(٢) ، فلذلك لأنجده يشير إليه في مصنفاته ، وقد بين في مقدمة الكتاب أنه لخصه : من شرح مؤلفه - ابن النجار - وشرحه على الإقناع المطبوع بعنوان : « كشاف القناع »^(٣) .

وما يدل على صحة نسبة الكتاب إليه ، أنه يذكر في بعض المواضع منه كتباً مجزوماً بنسبيتها إليه ، وهي مقدمة في التأليف على شرحه هذا ، ومن ذلك قوله : « وأوضحت ما في ذلك في الحاشية والشرح »^(٤) وقوله : « وأوضحته في شرح الإقناع »^(٥) ويقصد بذلك حاشيته على المتنى المشهورة بـ « إرشاد أولى النهي » وشرحه على الإقناع « كشاف القناع » .

(١) عنوان المجد ٢٢٣/٢ .

(٢) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦ ، النعت الأكمل ص: ٢١٣ .

(٣) مقدمة شرح متنهى الإرادات ١/٥ .

(٤) انظر البحث ص: ١٨٣ .

(٥) انظر البحث ص: ١٣٦ .

المطلب الرابع : دواعي شرح البهوتى لكتاب «متهى الإرادات»

ذكر الشيخ منصور البهوتى - رحمه الله - في مقدمة شرحه على المتهى سبب شرحه فقال : « وشرحه مصنفه شرحاً غير شاف للعليل ، فأطال في بعض الموضع ، وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل »^(١).

ولعل من الأسباب العامة لشرح الكتاب هو أهميته ، وقد بينت ذلك في المقدمة^(٢) وكذلك حرص بعض طلبة العلم على أن يشرح البهوتى «المتهى» حيث قال : « وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته فأجبته إلى ذلك »^(٣). إضافة إلى أن البهوتى قد أعطى موهبة متميزة في شرح المتون^(٤) ، وقد كانشيخ الحنابلة في عصره .

(١) مقدمة شرح متهى الإرادات ٥/١.

(٢) ص : ٥ .

(٣) مقدمة شرح متهى الإرادات ١/٥ .

(٤) انظر الروض الرابع شرح زاد المستقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، والمنع الشافية شرح نظم المفردات .

المطلب الخامس : مصطلحات البهوي في شرحه

أوضح البهوي - رحمه الله - في بعض مؤلفاته مصطلحاته : فقال في مقدمة شرح منتهى الإرادات وحيث أقول : «في شرحه» فالمراد به شرح المؤلف - ابن النجار - لهذا الكتاب . وفي «الشرح» فالمراد به شرح المقنع الكبير ، للشيخ عبد الرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة^(١) .

وما ورد من مصطلحات المذهب الحنفي في هذا البحث :

(١) قول الإمام أحمد «أعجب إلى» : المراد الندب والإستحباب على الصحيح

من المذهب^(٢) .

(٢) الرواية : قد تكون نصاً ، أو إيماء ، أو تخريراً من الأصحاب^(٣) .

(٣) المذهب : «قد يكون بنص الإمام ، أو بإيمائه ، أو بتخريرهم ذلك

واستنباطهم إياه من قوله أو تعليله»^(٤) .

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥ .

(٢) قال في مقدمة كشاف القناع ٢٠ / ١ - ٢١ : «إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والإختيارات ، وغيرهم : الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، وإذا قيل الشيخان : فالموافق والجاد ، وإذا قيل : الشارح : فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي الموافق وتلميذه ، وإذا أطلق القاضي فالمراد به القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنده ، أى عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقولهم نصاً : معناه لنسبته إلى الإمام أحمد» .

(٣) الفروع ٦٧ / ١ ، الإنصاف ٢٤٨ / ١٢ ، مصطلحات الفقه الحنفي ص : ٢٨ ، وانظر البحث ص : ٣٨٧ .

(٤) الإنصاف ٢٦٦ / ١٢ ، وانظر البحث ص : ٩٥ ، ١٤٠ ، ١٣٥ ، ٣٨٦ ، ١٤٥ .

(٥) المصدر السابق ، وانظر البحث ص : ٢٤٠ ، ٢٣١ ، ٨٣ .

(٤) الظاهر : « قد يكون عن الإمام ، أو عن بعض أصحابه »^(١) .

(٥) قياس المذهب : «في الغالب يكون ذلك اختياره ، وربما كان المذهب »^(٢) .

(٦) قوله : وقيل : « قد يكون روایة بالإيماء ، أو وجهًا ، أو تخريجًا ، أو

(٢) احتمالاً

^{١٤٧} . (١) الإنصاف ٢٦٦/١٢ ، وانظر البحث ص :

(٢) الإنصاف ١/٩ ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٠ - ٢٧٤ . وانظر البحث
ص : ٢٤٤ .

(٢) الانصاف ١٢/٢٦٦ ، وانظر البحث ص : ٢٥٦ .

المطلب السادس : منهج البهوي في شرحته

تبين لي من خلال تحقيقي لجزء من هذا الكتاب ما يلي :

- ١ - سار البهوي في شرحته على طريقة ابن النجاشي فقسم كتابه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى فصول^(١).
- ٢ - يذكر الفصول بدون عناوين غالباً ، وقد يختتم بفائدة أو تتمة^(٢).
- ٣ - طريقته في شرحته : أنه يذكر العبارة من « المنهى » ثم يشرحها ، معتمداً في ذلك على شرح المؤلف - ابن النجاشي - وشرحة على الإقناع « كشاف القناع ».
- ٤ - يستدل على الأحكام بالقرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم^(٣).
- ٥ - يذكر من خرج الحديث غالباً ، وقد يذكر الحكم عليه أحياناً^(٤).
- ٦ - ينقل الإجماع على الأحكام إن وجد^(٥).
- ٧ - يذكر الرويات عن الإمام أحمد غالباً بقوله : « نصاً أو نص عليه » ولا يشير إلى من نقلها من تلاميذه^(٦).

(١) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٦ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٤٤ .

(٣) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ٧٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، وغيرها.

(٤) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٠ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢٩٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ٦٩ .

(٥) انظر البحث ص : ٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، ٤٥١ .

(٦) انظر البحث ص : ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ٢١٢ ، ٣٨٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، وغيرها .

- ٨ - يورد بعض القواعد الفقهية ، والأصولية^(١) .
- ٩ - يبين كثيراً من الألفاظ اللغوية ، ويستشهد بالأبيات الشعرية ، وبأقوال أهل اللغة^(٢) .
- ١٠ - يعزّز الأقوال إلى أصحابها^(٣) .
- ١١ - يضيف مصادر أخرى غير التي ذكرها ابن النجار^(٤) .

(١) انظر البحث ص : ١٠٧ ، ١٢٢ ، ١٥٥ ، ١٧٧ .

(٢) انظر البحث ص : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٩٥ .

(٣) انظر البحث ص : ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٥٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، وغيرها.

(٤) انظر البحث ص : ٨٠ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٥ .

المطلب السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق

- الآداب الشرعية الكبرى ، : محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- الإختيارات الفقهية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحق بن تيمية ، المتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
- إدراك الغاية : لعبدال المؤمن بن عبد الحق بن مسعود القطبي ، المتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، : لأبي النجا موسى الحجاوي ، المتوفي سنة ثمان وستين وتسعمائة .
- الإنصار: لأبي الخطاب، محفوظ الكلوذاني ، المتوفي سنة عشر وخمسين .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، : لعلي بن سليمان المرداوى ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التبصرة : لعبدالرحمن بن محمد بن علي الخلواني ، المتوفي سنة ست وأربعين وخمسين .
- التذكرة لابن عبدوس المتوفي سنة تسع وخمسين وخمسين .
- الترغيب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنين وستين وستمائة .
- التصحیح : لحمد بن عبدالقادر بن عثمان الجعفری ، المتوفي سنة سبع وتسعين وسبعمائة .
- تصحيح الفروع : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى ، المتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- التلخيص : لأبي الحسن علي بن عبدالله بن نصر بن الزاغوني ، المتوفي سنة سبع وعشرين وخمسين .

- التلخيص : لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفي سنة اثنين وستين وستمائة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبدالبر ، المتوفي سنة ثلاط وستين وأربعين وسبعين .
- التنبيه : لعبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال ، المتوفي سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة .
- التقىح المشبع في تحرير أحكام المقنع : للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوى .
- حاشية البهوتى (إرشاد أولى النهى لدقائق المتهى) للشيخ منصور البهوتى.
- حواشى ابن قندس على الفروع : لأبى بكر إبراهيم بن قندس المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة .
- الخلاصة : لوحى الدين محمد بن المنجى بن برkat أبو العالى ، المتوفي سنة ست وستمائة .
- الرعاية الكبرى: لأحمد بن حمدان الحرانى، المتوفي سنة خمس وتسعين وستمائة .
- الروضة : لعبدالغنى بن عبد الواحد المقدسى ، المتوفي سنة ستمائة .
- شرح ابن النجار (معونة أولى النهى شرح المتهى) ، المتوفي سنة اثنين وسبعين وتسعمائة .
- شرح الإقناع (كشاف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور البهوتى ، المتوفي سنة إحدى وخمسين وألف .
- الشرح الكبير : لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسى ، المتوفي سنة اثنين وثمانين وستمائة .
- شرح المحرر : لعبدالمؤمن بن عبدالحق بن مسعود القطيعى ، المتوفي سنة تسعة وثلاثين وسبعين .

- شرح المختصر : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعين .
- شرح صحيح مسلم : للإمام حبي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة .
- صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .
- عيون المسائل : لأبي علي بن شهاب العكبرى .
- الفائق : لأحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قاضي الجبل ، المتوفى سنة احدى وسبعين وسبعين .
- الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين .
- الفنون : لعلي بن عقيل ، المتوفى سنة ثلاثة عشر وخمسين .
- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة سبع عشر وثمانين .
- القواعد الأصولية: لعلي بن محمد بن علي أبوالحسين البعلبى ، المتوفى سنة ثلاثة وثمانين .
- الكافي : لأبن قدامة .
- كشف المشكل : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسين .
- المبدع في شرح المقطوع-لإبراهيم بن مفلح، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانين .
- المبهج : لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ست وثمانين وأربعين .
- مجموع فتاوى ومسائل منتورة : للموفق ابن قدامة .
- المحرر في الفقه: لمحمد الدين أبي البركات، المتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة .
- المستوعب : لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامرّى ، المتوفى سنة ست عشر

وستمائة .

- المسودة : بُلد الدين عبدالسلام بن تيمية ، المتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة .
- المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي ، المتوفى سنة تسع وسبعمائة .
- معجم الطبراني : لسليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ستين وثلاثمائة .
- المغني : لموفق الدين ابن قدامة ، المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- المقنع : لموفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- المنتخب : لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسين .
- منتخب الآدمي : لأحمد بن محمد الآدمي . المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- المنور في راجح المحرر : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة .
- النهاية : لوجيه الدين محمد بن المنجي بن بركات أبو المعالي ، المتوفى سنة ست وستمائة .
- الهداي (عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم) موفق الدين ابن قدامة .
- الهدایة : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة عشر وخمسين .
- الوجيز : للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ، المتوفى سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة .

المطلب الثامن : مقارنة بين شرح ابن النجاشي وشرح البهوتى لكتاب ((منتهى الإرادات))

استدرك البهوتى على ابن النجاشي ثلاثة أمور ذكرها في مقدمة^(١) شرحه ، نخص هذا المطلب ببيانها :

أولاً : أنه أطال في بعض الموضع ، وهو ظاهر في شرحه ، ومن أمثلة ذلك : -

١ - قال ابن النجاشي في شرحه : « (وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض عن ثمر وزرع .

قال ابن رجب : قاعدة تملك المعدوم والإباحة نوعان :

أحدهما : أن يكون بطريق الأصالة فالمشهور أنه لا يصح .

والثاني : أن يكون بطريق التبعية فيصح في الوقف والإجارة .

وهذا إذا صرخ بدخول المعدوم ، فأما إن لم يصرح وكان الحمل لا يستلزم المعدوم ففي دحوله خلاف ، وكذا لو انتقل الوقف إلى قوم فحدث من يشاركهم وتخرج على هذه القاعدة مسائل ... » ثم أطال في الكلام عليها^(٢) .

بينما قال البهوتى في شرحه عند هذه المسألة : « (وكل حمل من أهل وقف من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً ، قياساً للإستحقاق على العقد »^(٣) .

٢ - قال ابن النجاشي في شرحه : « (أو) يكون التملك (بمرض موت أحدهما) قال في الإنفاق : قال الشيخ تقى الدين : قياس المذهب أنه ليس للأب أن يتملك من مال إبنه في مرض موت الأب ما يختلفه تركه ؛ لأنّه بمرضه قد انعقد

(١) شرح منتهى الإرادات ٥/١ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٦٧ - ٧٦٩ .

(٣) راجع البحث ص : ٩٣ .

السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض موت الابن انتهى
فعلم مما تقدم صحة تملك الأب دون الأم والجده من مال ابنه ماشاء ماعدا ما

استثنى » ثم أطال في الكلام عليها^(١).

بينما قال البهوي في شرحه : « (أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت
أحدهما) المخوف ، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأم وللجد
التملك من ماله كغيرها من الأقارب » .

قال الشيخ تقي الدين : « ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ،
لا سيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم . قال في الإنفاق : وهذا عين الصواب .

وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً^(٢) .

٣ - قال ابن النجاشي في شرحه : « (و) تصح الوصية (من) إنسان (ميز) والمراد
يعقل الوصية ؛ لأنها تصرف تمحيض نفعاً للصغير فصح منه كالإسلام والصلوة ؛
وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وما له فلا يلحقه ضرر
في عاجل دنياه ولا أخراء ، بخلاف الهبة والعتق المنجز فإنه يفوت من ماله ما يحتاج

إليه وإذا ردت رجعت إليه » ثم أطال في الكلام عليها^(٣) .

بينما قال البهوي في شرحه : « (و) تصح الوصية (من ميز) يعقلها
لتتحممضها نفعاً له كإسلامه وصلاته ، ولأنها صدقة يحصل لها ثوابها بعد غناه
من ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراء بخلاف الهبة^(٤) .

٤ - قال ابن النجاشي في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) .

(١) معونة أولى النهى ٦٦ ، ٦٦ / ٦ .

(٢) راجع البحث ص : ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) معونة أولى النهى ١٣٢ / ٦ - ١٣٣ .

(٤) راجع البحث ص : ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

قال في المحرر : حكمنا بإسلامه قبل وضعه نص عليه انتهى .

وقال في الفروع : بعد أن حكى ما في المحرر وقيل : يرثه وهو أظهر .

وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر عن أحمد إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه ، وحمله على ولادته بعد القسمة انتهى كلامه في الفروع . ثم أطال الكلام على هذه المسألة^(١) .

بينما قال البهوي في شرحه : « (ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه) حكمنا بإسلامه قبل وضعه ، نص عليه قاله في المحرر ، وقال في الفروع بعد أن حكى ما في المحرر : وقيل يرثه وهو أظهر . وفي المنتخب : يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه ، ثم ذكر نص أحمد : إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه ، وحمله على ولادته قبل القسمة^(٢) .

٥ - قال ابن النجاشي في الكلام على القرعة في العتق : « (وكيف أقرع حاز) قال أحمد : بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه وقع الحكم به ، سواء كان رقاعاً أو خواتيم .

وقال أصحابنا المتأخرون : الأولى أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية ثم تجعل في بنادق شمع أو غيره متساوية القدر والوزن ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر ، ويعطى عليها بثوب ثم يقال له أدخل يدك وأخرج بندقه فيفضها ويعلم ما فيها ، وفي كيفية القرعة بالعتق ست مسائل » ثم أطال الكلام على هذه المسائل^(٣) .

بينما قال البهوي : « (وكيف أقرع حاز) لأن الغرض خروج الثالث بالقرعة

(١) معونة أولى النهي ٥٩٧/٦ - ٦٠١ .

(٢) راجع البحث ص : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٣) معونة أولى النهي ٨٠٥/٦ - ٨٠٨ .

كيف اتفق^(١) .

ـ (٢) .

ثانياً : أنه ترك بعض المسائل بلا دليل ، ومن أمثلة ذلك :

ـ ١ - الدليل على عدم دخول ولد البنات في الوقف ، قال تعالى : ﴿ادعوهם

لأبائهم﴾^(٣) سورة الأحزاب من الآية : ٥ .

ـ ٢ - الدليل على استقلال العصبة بالمال إذا انفرد ، قال تعالى : ﴿وهو يرثها إن لم

يكن لها ولد﴾^(٤) سورة النساء من الآية : ١٧٦ .

ـ ٣ - الدليل على أن نفقة الحمل على الوارث ، قال تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل

ذلك﴾^(٥) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣ .

ثالثاً : انه ترك بعض المسائل بلا تعليل ، ومن أمثلة ذلك :

ـ ١ - قال البهوتi معللاً لبقاء العين في الوقف : « لأنه يراد للدowam ليكون صدقة

(١) راجع البحث ص : ٤٨٢ .

(٢) وللمعرفة كثيراً من المسائل التي أطالت فيها ابن التجار راجع: معونة أولى النهى ٥/٧٦٤-٧٦٦،

٤/٥-٨٠٤، ٨٠٦-١١٤، ١١٦-١٣٣، ١٣٦-١٣٤، ٢٤٠-٢٣٤، ٢٨٣-٢٨٦، ٢٩١/٦،

٥٠٠-٤٩٧، ٤٧٩-٤٧٦، ٤٥٣-٤٥٦، ٤٢٦-٣٥٥، ٢٩٥، ٣٤٩/٦،

٨٧٧-٨٧٥، ٨٠٥-٧٩٩، ٦٦٦-٦٦٠، ٥٧٠-٥٦٥، ٥٥٨-٥٥٤، ٦/٦،

وراجع هذه المسائل عند البهوتi في البحث ص: ٩٢، ١٠٩، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥.

ـ ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٨٣، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤٨١، ٥٢٠ .

(٣) راجع البحث ص: ١٢٣ ، وراجع معونة أولى النهى ٥/٨٣١ .

(٤) راجع البحث ص: ٣٣٥ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٤٧٥ .

(٥) راجع البحث ص: ٥٣٣ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٩٠٦ .

ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ص: ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٩٨، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٤٧ .

ـ ٣٦٣، ٣٨٧، ٤٥٢، ١٨٠/٦، ٣٦٣، ٣٨٧/٦ .

جارية ولا يوجد ذلك فيما لاتبقي عينه^(١) .

٢ - قال البهوتى في شرحه : « (وآخ من أب وآخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستواهما في القرب ، والمذهب لا يدخل ولد الأم في القرابة^(٢) .

٣ - قال البهوتى في شرحه : « (كفطرة) أي عن نفقة يوم وليلة وما يحتاجه من نحو سكن وخدم^(٣) .

٤ - قال البهوتى في شرحه : « أي مرض الموت المخوف ، ومثله كمن قدم لقتل ، أو حبس له ، أو وقع الطاعون ببلده ونحوه^(٤) .

وإضافة لما سبق فقد لاحظت أن البهوتى قد يعلق على ابن النجار في بعض المسائل بقوله : « فيه نظر^(٥) أو نحوها من العبارات .

وبهذا يتبيّن لنا من خلال الدراسة والمقارنة للمسائل السابقة أن الشيخ منصور البهوتى شرح كتاب « منتهى الإرادات » شرحاً اختصر فيه كثيراً من الإطالات وأضاف إليه بعض الأدلة والتعليقات ، مما كان له الأثر في انتشاره بين علماء المذهب

(١) راجع البحث ص : ٧٦ ، وراجع معونة أولى النهى ٥/٧٤٧ .

(٢) راجع البحث ص : ٢٤٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٢٢٢ .

(٣) راجع البحث ص : ٤٥٨ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٧٦٢ .

(٤) راجع البحث ٤٨٠ ، وراجع معونة أولى النهى ٦/٧٩٧ .

ولمزيد من الأمثلة راجع البحث ١٦٩ ، ٢١٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٥١٤ .

وراجع معونة أولى النهى : ٦/١٤١ ، ٦/٧٢١ ، ٦/٧٢٢ ، ٦/٨٦٤ ، ٦/٦٦٦ ، وغيرها .

(٥) راجع البحث ص : ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وتلامذتهم أكثر من شرح مؤلفه ابن النجار فشرح البهوي مطبوع^(١) ومتداول منذ زمان .

(١) قال الشطي في مختصر طبقات الحنابلة ص: ١٠٥ « قد عم الإنتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلم تزل تتداولاًها الأيدي ويقرأها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا حتى أنه في سنة ١٣٠٥ طبع شرح زاد المستقنع بدمشق ثم في سنة ١٣٢٠ هـ طبع شرح الإقناع وعلى هامشه شرح المنتهى عصر ووزع هذا على طلبة العلم من الحنابلة بمحاناً » .

المبحث الثاني : منهج التحقيق

المطلب الأول : وصف النسخ

تعددت نسخ كتاب « شرح منتهى الإرادات » للشيخ منصور البهوتى - رحمه الله - وبعد البحث والإطلاع على فهارس المخطوطات ، استقر الرأي على الإعتماد على ثلاث نسخ لقيمتها وهي :

١ - نسخة تركية ، مكتبة حسن حسني باشا ، السليمانية ، استانبول ، رقم ٤١٦
 عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .
 المؤلف : منصور البهوتى .

الناسخ : مرعي المرداوى المقدسى « تلميذ المؤلف »^(١) .
 تاريخ النسخ : ١٠٥١/٨/١٤ هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد ، وقد كتب المتن بالداد الأحمر ، والشرح بالأسود
 ويلاحظ عدم وضوح المتن في التصوير .

عدد اللوحات : ٦٥٠ لوحة ، الأول ٣٥٦ ، الثاني ٢٩٤ .
 مقاس الورق : ٢٢,٥ × ٢١ سم .
 عدد الأسطر : ٣٥ .

عدد الكلمات : ١٣ كلمة في الغالب .

وهذه النسخة غير مرقمة ، والجزء المحقق يقع في المجلد الأول والثاني في قرابة خمس وسبعين لوحة ، وأشارت إليها بالرمز « أ » .

وهذا الجزء من الكتاب مقترب على المؤلف كما هو ثابت في المخطوط .
 اللوحات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

(١) له إجازة من الشيخ منصور البهوتى ، وقال عنه في السحب الوابلة ١١٢٥/٣ : « لم أعن على أخباره » .

٢ - نسخة جامعة الرياض ، وهي مصورة عن مكتبة عنيزة الوطنية .
عنوان الكتاب : معونة أولى النهى بشرح المنتهى .
المؤلف : منصور بن يونس البهوي .

الناسخ : عبدالله بن عائض النجدي ^(١) .

تاريخ النسخ : ١٢٩٠/١١/١٣ هـ .

عدد الأوراق : ٦٣٨ .

المقاس : ٣٤ × ٢٤ .

عدد الأسطر : ٢٧ .

الجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة سبع وسبعون لوحة ويبدأ من ق ١٠٦ ، وينتهي في ق ٢٥٧ .

قوبلت هذه النسخة على خمس نسخ معترفة ، على يد العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ^(٢) في ربيع الآخر عام ١٣٤٢ هـ .

وعليها حاشية للشيخ محمد بن عبدالله بن حميد ^(٣) المتوفى سنة خمس وتسعون وألفين وألف هـ وتعليقات تلميذه الشيخ صالح بن عبدالله بن إبراهيم البسام ^(٤) ، وأشارت إليها بالرمز « ب » .

(١) عبدالله بن عائض العنيزي ، فاضي عنيزة ، المولود بها سنة تسع وأربعون وألفين وألف ، المتوفى سنة سبعة عشر وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الرايلة ٥٢/١ .

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ولد بمدينة عنيزة سنة سبع وثلاثمائة وألف ، وتوفي سنة ست وسبعون وثلاثمائة وألف ، ترجمته في علماء نجد ٤٢٢/٢ .

(٣) صاحب كتاب السحب الرايلة ، ترجمته في مقدمة الكتاب ص : ١١ - ٧٠ .

(٤) صالح بن عبدالله بن بسام ، المتوفى سنة سبع وثلاثمائة وألف ، ترجمته في مقدمة السحب الرايلة ٤٩/١ .

اللوحات (٥، ٦، ٧) .

٣ - نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

عنوان الكتاب : معاونة أولى النهى بشرح المتنى .

المؤلف : منصور بن يونس البهوي .

الناسخ : بدون .

تاريخ النسخ : ١٠٧٦/٦/١٦ هـ .

نوع الخط : خط نسخ حسن ، حبر أسود وأحمر .

عدد الأوراق : ٦٠٨ .

مقاس الورق : ٢٠ × ١٥ .

عدد الأسطر : ٢٥ سطر .

الرقم : ٣ فقه حنبلي .

والجزء المحقق من هذه النسخة يقع في قرابة مائة وسبعة عشر لوحة ، ويبدأ من ق ٣٨٣ وينتهي في ق ٦٠٨ . من المجلد الثاني وأشارت إليها بالرمز « ج » .

ويوجد على هذه النسخة ختم خزانة السلطان عبدالمجيد^(١) .

اللوحات (٨، ٩، ١٠) .

(١) عبدالمجيد الأول بن محمود الثاني ، ولد سنة سبع وثلاثون ومائتين وألف ، تولى الخلافة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ومدة حكمه ثنان وعشرون سنة ونصف وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين وألف .

المطلب الثاني : منهج التحقيق

- ١ - قمت بنسخ المخطوط ، واعتمدت في المتن على الكتاب المحقق « منتهى الإرادات » للشيخ عبدالغنى عبدالخالق مع مقابلته بالنسخة « ب » مراعياً ما يتناسب مع سياق الشرح ، ولو كان مختلفاً مع ما أثبته محقق المتن . حيث أنه ثابت في فروق النسخ.
- ٢ - قابلت جميع النسخ وأثبتت ما بينها من فروق ، وضربت صفحاتٍ عن مافيها من تصحيف لا يتربّع عليه اختلاف في المعنى ، مراعياً في ذلك اختيار الأصح وأثبتت الساقط من بعضها ووضعته بين معکوفين .
- ٣ - فصلت المتن عن الشرح يجعل عبارة المتن بين قوسين وبخط واضح .
- ٤ - التزرت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر وعلامات الترقيم قدر الإمكان .
- ٥ - وضعت عنوانين لبعض المسائل ، واستفدت من تحقيق الشيخ عبدالغنى عبدالخالق لكتاب « منتهى الإرادات » .
- ٦ - عزوت الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقمها ، ورقم الآية .
- ٧ - عزوت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب مع ضبط ما يحتاج إلى ضبط قدر الإمكان ، ومنهجي في ذلك : أنني أكتفي بعزو الحديث إلى الصحيحين إذا كان فيما أوفي أحدهما . أما إذا لم يكن في أحدهما فإنني أعزوه إلى الكتب الستة ، وقد اعزو إلى غيرهما ، ما أمكنني ذلك أما الآثار ، فخرجتها من الكتب المصنفة في ذلك بقدر الإمكان .
- ٨ - ذكرت كلام بعض العلماء في الحكم على بعض الأحاديث والآثار .
- ٩ -وضحت معاني الكلمات الغريبة في الغالب ، عند أول ورودها .
- ١٠ - عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في البحث غالباً .
- ١١ - ترجمت للكتب والأعلام غير المشهورة عند أول ورودها .
- ١٢ - وضعت فهارس تفصيلية لما تضمنه الرسالة من الآيات ، والأحاديث ،

والأثار ، والأعلام ، والمراجع ، والمواضيع ، وغيرها مما هو متعارف عليه في التحقيق.

هذا وقد راعت في منهج التحقيق أن يكون متمشياً مع ماجاء في قرار مجلس الكلية ووصياته الخاصة بتحقيق التراث ما أمكنني ذلك .

الجزء الاول من مجموعه اولى النهي بشرح المنهي
جمع افقر الوربي الى رحمة الله

العلبي منصور بن يونس
ابن ادريس الباهوي
الحنبلبي مقالاته عنه
امين

نهاية

اولى شهادة فولتايفيت
 خالقها بطار في عباده خالقها ببيب
 وبيت النسب باعفي المنتسب
 منه الرجوع لانه حق عليه ابي القافية
 مدحبيت لنسبة لي الحق النسب
 لزوال المعارضه ولا يسع شبه
 الله ينفع ما ينوه بخلاف
 الشاهد ذات الحفه واحد من الحفه باشرحان لا حقها اول فوعلات لعاقده حرب
 بحر في حكم الحكم فلا ينفع بخلافه غيره له ولذلك وبا حفه واحد من عاد فالحفه عمود
 وان اقام الحفه بكتنه حجم الحفه من له وسقده تقويم اتفاقيه لانه جل مسند
 بوجود الاصل يائسيه معاما ابي القافية لان اقيافه حجم
 حجمه مستند لها التقر والاستدلال فاعتيقت فنون اذورة كانفرا لان
 القافيه لا ينفع جنده وعلي منه اشتراط اسلامه بالاوي لانه كلام
 لانه امر عليي فلا يدمن (العلم) به له وظيقه التجربه وينهي ان يكون مشهورا
 بلا صابه وصنه المعرفه في مراتكثيرة اي ظاهر
 بلا وجع في مهد وظيا المشتركة وظي
 لا حفه لا حفه هي فراشتد
 ابي اوطيبيت قبر ابو طيب بن سعيد القافية قال في المحرر سوا اديباد او بحدان
 او اهدها وغناهه لا فندرش دكر القاصي وغبي وشروع ابو الحفه
 في وظي اذ وحده انت بجي اذ وج انه مت وظي الشبهه فعلى قوله انا دعاه نفسه
 اغتصب بخلافه جانبه ويفول ابي الخطاب حرم في امتنع (الاول المذهب) كما
 في شرحه وطبته شهادة رأيت بولد الاول بحاله
 اتفاقه له وبحده لعدم شره وهو سبق القوق كذا
 العرق مصدر وقف المثل اذا جسمه واحبسه ووقف لفه تاذة فاحبه
 جسمه قال الشاهد م تخبيت اشك ايجانبيه وانا جب اهل الاسلام وهو من اقرب
 اهله وبدليها لكوني ابتعد عن اصحابها بغير فاي النبي عليه وسلم يستاجر
 فيما قال يار سف الله ابي اصبت ما لا يحيط به اصبت فهم ما انتف عنك منه في نامه
 فيه قال انت بتبيت حبست اصنيها وتصوقت بها غير الله لا ابيه اصلها واتو هب واتورت
 قال فتصدقه بما عمرني يارفقا وفي افرقه والرقاب في سبئه بعد وابن السين
 والصبيفي لا جناح علىه لا علم من ولها انا باكي منها باسمها مفروض او ينظم صريحا غير
 مهول فيه وفي لفظ غير متأثر متفق عليه ول الحديث اذمات رب ادم اتفقع منه
 الاشتلاف صدقة جارية او لم ينتفع به او ولد صالح بدموله قال النذر مزد
 حست صحبيه وفاز جابر م سجين احد من اصحاب النبي عليه وسلم عليه وسلم ذو مقدرة
 الا وفق وهو مسترعا
 متفلك بتجبيس على انه تبيين له اب امساك الماء عن اصحاب

لهم اية درهم في هذا اللبس سبعة - اذن ذاتي الگیم بعضها ما يحيى
مشدف بینت ماهرا المکور واما تیه مایة ان لم یکن في اللبس ستی لرمہ
ان یکان في اللبس بعضها حما نونها ان قال عذری
قال له عنی سک القاوس وفی رام

قال همسيحي يحضر العشاء او بفراز به لفتو ^{لأن الفض}
جزء من الخامن اثنى عشر ما لو قال المثلثي ثواب فهم ^{وبياني} فورته بثواب با المعاهدة
وكأنه قال سيف مع ثواب بخلاف صري ثواب وثواب قان الكفر غير المفترض
وان اقر له بخطئه اطلق تم حماه بخطئه فيه تص د قال ما اردت الفض لم يعيقني قوله
ابي الشخص بسم زاغدان و

لأن الأصل لا يتبع المذيع بخلاف افرازه بالارض فليس كل عرضها وبناتها وتقديم
معقل له شجرة الخنزير لأن عرض مائل للأرض

عَلَى مَعْنَى لِهِ سُجْرٍ أَوْ سُجْدَةٍ . وَلِبِسِ لِرَبِ الْأَرْضِ قَلْفَهَا وَثَمَرَتِ الْمَقْرَبِ لِهِ
وَبَيْنَ مُثْلِهِ وَتَقْدِمُ افْرَادُ حَامِسٍ لَانَّ ظَاهِرَ التَّوْزُعِ
وَمُوَافِقَ لِلَّامِسِ وَدَحْوَلِ مُشْكُوكِ بِهِ وَمُتَّهِي لِوَاقِفِ بَغْرَسٍ أَوْ نَاتَاتِ اُونَافِ
حَامِلِ دَحْوَنَهَا لِوَفَالِ لِهِ عَنْدِي عَبْدِ بَعْمَامَهُ أَوْ بَعْمَامَهُ أَوْ دَابَّةِ سَرْجِ
أَوْ مَسْرِبَهُ أَوْ دَارِ بَغْرَسَهَا أَوْ سَفَرَهُ سَطْعَامَهَا أَوْ سَرْجِ مَقْصُوفَهُ أَوْ تَوْبَ مَطْرَزِ لِزَمَهُ
مَادِئَهُ بِلَا خِلَافٍ اعْلَمُهُ فَانَّهُ لِاَنْصَافِ اَنْ قَاتَعَنْ اَخْرِ

كَلْمَةُ عَنْدِي عَبْدُ اُولَهُ عَنْدِي اَمَا عَبْدُ وَامَانُوْب
اَنْ اَؤْلَاهِدُ الشَّيْبِينَ او رَلَاسْتِيَا او مَا بَعْدَهَا اَيْ بَلِيزْ مَهْ تَقْبِيسِه
وَتَرْجِعُ الْبَهْ لِفِيهِ كَسَابِرُ الْمَحْلَاتِ وَلَهُدَا اَخْرَى مَاتَبِسِرُ مَتَشْرِحُ هَذَا الْكِتَابِ
وَالْمَدَاعِمُ بِالصَّوَابِ وَالْبَهْ الْمَرْجُعُ وَالْمَارُ وَاسْلَهُ حَسْنَةُ الْحَاسِمِهِ وَالْمَنَابُ وَانْ
سَفْلُ دَلَلَ بَهْنَدَهُ دَرَمَدَوَانْ بَهْ فَقْنِي لَشَنْكَرْ قَمَدَهُ وَالْمَرْلَهُ الَّذِي يَنْقُضُهُ
سَمَ الْمَاحَاتُ وَالصَّلاَهُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِيدَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَ وَصَحِبِهِ عَلَى مَرْيَ الْأَوْفِينَ
وَمَقْدَلَلْ بِاَمَعَهُ فَقِيرُ رَحْمَهُ رَبِّ الْفَلَى مَنْصُورُ بْنُ تَوْسَى بْنُ صَلَاحِ الرَّبِّ
هَسَنَ حَسَنَ بْنَ اَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ اَدْرِيسِ البَهْوِيِّ الْمَنْبِلِيِّ هَفَّا اللَّهُ عَنْهُ وَغَنَدَهُ
لَهُ دَلَلَوْلَهُ وَمَنْتَاجَدُو الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مَهْ
فَرَسَتْ كَمْبِيُّ الدَّعْوَاتِ وَكَانَ اَنْهَامَهُ فِي يَوْمٍ بَلَّا خَرَقَ فِي يَوْمِ الْفَلَانِ اَحَادِي
مَسَرَ سَوْلَ منْ شَهْرِ سَهْ سَهْ سَهْ دَرِيْسَيْنَ وَالْفَوْ وَالْهُدَهُ الْمَوْفِقُ لِلْمَحْوَلِ

٩٩) ألو الفلاح من هذه المسجد المباركة إن شاء الله تعالى يوم

نامه ریجیستریاب مدنی شهرستان احمد آباد

وَتَسْبِيْتُ سَعْدًا لَّهُ مِنَ الْمُكْرِرَةِ بِنَا يَدْ بِحَمْرَةِ

القرآن الخلق مرجى الحبيب المقدسي
الم رد على عقلا العده ونهاده

أَمْرِدَادِيْ بْنِ عَفْرَانَ الْمَهْدِيِّ وَتَوَالِيْهِ
وَلَمْ دُعَالِهِ مَا لَفْقَرَةٌ

وَالْمُسْمِدُ لِلْجَنَاحِ وَالْمُعْقِرُ
وَالْمُسْمِدُ لِلْجَنَاحِ

امید امیت
امن

الله رب العالمين

لهم إني أنت محبذاً لغيرك (أحمد بن زبـان)

卷之三十一

10. The following table gives the number of hours worked by each of the 1000 workers.

١٠٠ دون المنشود عليه ملراج الاخر يجب في مشهاد لهم عليه
لأنهم سهلوا بذنام تبيت لهم قذارة وثبت عليهم اتزنا شهادة اخر بتقادم
الشهادة بهذه تمام الشهود ووفقاً لعام يمنع ذلك امامه الحد كسائر اعدائهم
واعتنى رجدهم به ليس تبيت سبب مدارزها الحد سببه
١٠١ اهل آزاداً لافت لافت وناجح سوانحها نافذ
اشامة اتفا حشنة وهو مهزى منه فان ادانت اكرانها وومنها بتبهه الزم تغير ما شئ
ما تحد در فيه سبب ان امراة رفعت امامه سبب لفاز وج وقويمت فساقها لم يغير
ان امراة شفيلة ابراس وفي كل حبل وانا نابية لها استيقضت حتى دفع ندر
عنها المخمور وهي عذيبة وابت مدعاة اذ اثارت في الحد نفث وعسى لهم مفجعه امامه بعد
ان الحد بدرا بالتبهه وهي متحققة


لوحة رقم (٤) : الصفحة التي تفيد أن الجزء الحق مقتول على المؤلف من النسخة (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد وقف هذا الكتاب الجليل على الكثيرون صالح وبلحسن الناصرين صالح ووقفنا ناجنا
وشرطنا أن يبقى في مكتبة لجنة الطفولة التي خاتمتها في السادس والعشرين
قال ذلك شاهزاده بـ تبريز لصالح العلين ١٣٨٢/١١/٨



لَا يُؤْكَلُ عَلَى الْمُؤْكَلِ
وَلَا تُتَقْرَبُ إِلَى الْمُتَقْرَبِ
الْمَرْقِمُ الْبَسَمُ الْمُبَنِيُّ
وَعَافَاهُ وَغَفَرَ لَهُ
أَمِينٌ



الْمَحْرُوكُ الْمَانِيُّ مَعْوِنَةُ الْمَنِيشَةِ الْمَنْزَلِيِّ
تَالِفَ الْعَالَمُ الْعَلَامُ وَاحْبَرُ الْعَرَفَاءِ
الْمَجْدُ فَنْصُورُ الْمَنِيشَةِ الْمَنْزَلِيِّ
لَهُ مَنِيشَةُ الْمَنِيشَةِ الْمَنْزَلِيِّ
نَقْتَلَهُ عَلَوْهُنَّ

سَعْيٌ

اعْلَمْنَاهُ وَدَرْضَنَاهُ وَهَا مَا عَاهَهُ مَسْ

هَذَا الْكَابِدُ مِنْ حَاسِيَةِ شَيْخِ الْعَرَفِ

الْمَيْمَنِيُّ مُهَرْبَنِيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى

هَمَّ الْمَرْجُ وَالْإِسَارَعِ

عَلَى الْمَوْمَسِ الْمَيْمَنِيِّ

عَلَيْهِ هُوَ فَلَنَا

مِنْ حَاسِيَةِ شَيْخِنَا

عَلَيْهِ

وَالْعَلَمُ

٠

فَلَدَرَ خَلَ فِي هَذِهِ (لِفَقِيرِيْنِ الْمَيْمَنِيِّ)

صَالِحُ وَمُنْهَلُ الْمَكْرَمِ مِنْ نَاصِرِيْنِ

صَالِحُ الْمَسْرُدُ الْمَسْعُونِيِّ

مِنْ سَرْكَرِ الْمَرْكَزِ الْمَعْلُومِ

لأنه مقتوله وبع عدم المعاشرة براحته أثني مدعين لتبه فوجع اجهذاه وعلمه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لم يحتمل الأذى والمعارض ولا يصفع شبهه ويكون قايم، واحد في المكان النسب وهو فالمفتي فيلي ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} مجرد خبره لا يزيد على ماقيل بمجلد الشاهد على الحقيقة بأذنه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} ناسخة باهكرة ولذلك لا يزال مدعون العفة بأذنه كما لا يهتم لما لا يهمه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لما الملاقاة جرى جمي حكم المحاكم فلا ينتهي لها العدة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وهذا المدعون له وهذا المدعون له ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} حكم المحكمة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} عاده المحنة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وان أقام ضروريته ولده حكم له به تستطع القافية ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} بوجوه الأصل والثاني مع الماء وشرط كونها في القافية ذكر الأذن فيها فحكم مستند لها النظر ولما استدال فالاعتراض فيه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} الذكر ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} كالمفهوم عبد لا لأن الفاسد لا يتبدل ضربه وعلم من استدلاله بالاستدلال ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} كما لم يبلغه الصواب ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لانه علم قد يفهم العلم به فهو طريقية الجهة فيه ولذلك يكتفى بذلك ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} ما يفهمه بالاصابة وصح المعرفة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وكذا أي للقططان وطريق شهادة ادلة بلا زوج شهادة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وطريقها المشتركة تتطابق وطرق اجنبية ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} بشهادة زوجة لاضاوسية لآخر هي اشترى وقللت بولد يكن كونه منها اي المواطنين فهو العافية قال المحامي ادعيوا او مجددا او واحدا او قد ثبتت ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} الافتراض كوف الداعي وشرط ابو الحفاظ ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} في طلاقه فعليه ان يرجع انه صاحب الشهادة فعلت له ادعاه لتفصيله لفترة حياته وبقول ابي الحفاظ حرم من المتنع والمذهب لما ذهب اليه صاحب ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وليس بوجه زوجته بشهادة زوجاته ولد والختام الولد بالحال القاتلة وجدهه العدة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لعدم شروطه وهو سبق العذر كما الوقف مصدر وفقا لشيء اذا جهه واجبه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وافقه شاذة كاهيسه قال الشافعى صياغة عبد لم يثبت كلها هليلة واما هاهن الصلة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وهو من القرب المذوب اليه الخدش ابهر بالاصابة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} فعن النبي صلوات الله عليه عليه وسلم يسأله فيما فحال يا رسول الله اى اصيحة لا يجرها صحب قطعا لا انسى مني من شفاعة امني في قوله ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} شيئا حبسا اصلها وتصدق كما غيرها لما يتابع اصلها او ما يقربها ولا يورث قال فصدق بما يجيء ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} التذرع بالمرء ولرقاء وتسبيلا له وان السبيل والمعنى لاما يلزم ولها ان يأكل منها بالمرء ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} او يطعم صديقا غير متزوجه فيه وفقا لفظا فيه مثال متفق عليه ولعدة اذمات ابن ادم انقطع ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} عمل الامر تلذت صدقة حاربه او علم ينتفع به او ولد صالح بدعوله قال المتنع الذي صحيحا وقال ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} جابر لرسن احمد اصحاب النبي صلى الله عليه عليه سمع ذكره الا وفاته ووش عاجيبي ما لك مطلقا ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} التصرف مال المتنع به مع بقائه عليه يقطع نصره متغلب بتجيئ علنه حين اداء اليمال ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} عن اسباب المكلمات يقع نصر ما يكتبه وغيبة ورثبه بشيء من القرارات يصرفي بريع المطر ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} المال وثرة ومحاسبة بحسب الوجهة برصيده واقعه تقر الى الله تعالى ويعني القراءة وهذا الكفر ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لصاحب المطلع وتبعه المطلع واستفهام مساعده لما تقدرت على الله تعالى امامه وفي ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه}

الوقف مصدر وفقا لشيء اذا جهه واجبه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لعدم شروطه وهو سبق العذر كما الوقف مصدر وفقا لشيء اذا جهه واجبه ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وافقه شاذة كاهيسه قال الشافعى صياغة عبد لم يثبت كلها هليلة واما هاهن الصلة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} وهو من القرب المذوب اليه الخدش ابهر بالاصابة ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} فعن النبي صلوات الله عليه عليه وسلم يسأله فيما فحال يا رسول الله اى اصيحة لا يجرها صحب قطعا لا انسى مني من شفاعة امني في قوله ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} شيئا حبسا اصلها وتصدق كما غيرها لما يتابع اصلها او ما يقربها ولا يورث قال فصدق بما يجيء ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} التذرع بالمرء ولرقاء وتسبيلا له وان السبيل والمعنى لاما يلزم ولها ان يأكل منها بالمرء ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} او يطعم صديقا غير متزوجه فيه وفقا لفظا فيه مثال متفق عليه ولعدة اذمات ابن ادم انقطع ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} عمل الامر تلذت صدقة حاربه او علم ينتفع به او ولد صالح بدعوله قال المتنع الذي صحيحا وقال ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} جابر لرسن احمد اصحاب النبي صلى الله عليه عليه سمع ذكره الا وفاته ووش عاجيبي ما لك مطلقا ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} التصرف مال المتنع به مع بقائه عليه يقطع نصره متغلب بتجيئ علنه حين اداء اليمال ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} عن اسباب المكلمات يقع نصر ما يكتبه وغيبة ورثبه بشيء من القرارات يصرفي بريع المطر ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} المال وثرة ومحاسبة بحسب الوجهة برصيده واقعه تقر الى الله تعالى ويعني القراءة وهذا الكفر ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه} لصاحب المطلع وتبعه المطلع واستفهام مساعده لما تقدرت على الله تعالى امامه وفي ^{فأذن بوجهه رسمياً كثيراً بأذنه}

四

لأنه في ذلك ينبع من العقل الشريكي وإن كان العقل مفعلاً لجهة العقل بلا يلاد فمن الم悲哀
للعقل لا يمكن رفع سلطنته على العقل والعمومي الغافر وإنما هو الشريك للعقل فالشريك ليس معرفة
ولذلك حصلت النظرية بالانتقال إلى بعد العقل بعده العقل تجذب العقول تجذب العقول تجذب العقول
كما لو أتيتنا عالم من العقول إلا أن العقل من الأقوال فليس شريك العقول فما زالت العقول تجذب العقول
يلاد الأولى للعقل مما يدعوه العقل كما ملأ المصادر فهو ملوك العقول وأثبتت الامانة الاجتماعية ودلالة
بيانات أم ولولها لم يلاد العقل حصنها لنفسها لأنها لا ولاد لها العقول الثاني إيلاد شريك العقول أو عالم العقول
إن هذا الذي ينبع من العقل لا ينبع من العقل كونه كونه صاحب أم ولولها العقول الثالث فتركته
العقل يوم ولولها العقل أوقات اصحاب العقول ينبع من العقول كائناته الامانة الاجتماعية ودلالة عالي
كمي الفرج وللأمرين كلا

في غير الأسس العادلة لأنها لم تطرد المسلمين والشرار لافتتاح مشارق البحار من قبل العثمانيين والأتراك فلذلك هم كل من هم على قراره حقيقة فلان لا يأخذ بالأسباب وعليه كما يشاء ما شاءه وذاته كل من هما لا يحصل على ما طلاق المحبة والمعتقة في الذي يرث عليه حق الكتاب والتفتح كالأجرة قاله في الفرق عقل القائم بما يكتسبه بزروعه ولذاته هي نفسها مذهبنا وهو المعترض عليه الكتاب شفاعة المستقيم وأدانته حكم منعه واستخدامه وقال الفاضل بن حاتم العبد الله العتيق عليه حمل العهد المنفعه ولهذا ينبع الاستدلال من جملة الروح مع انه لا يذكر لها واجبها على مسوغة التحليل لقوله عذراً نحن اصحاب الملة من الناس لا يدعونا هم بوجهنا ترجيحوا الدليل على ذلك فعلى حكمة شيخ الابناني وهو العنكبوت وآباء دور وآباء جبار ومن أنت كحاله الذي يشهدونه لما يخافون لهم بعضهم البعض إن سبب درر عذراً استدلوا به من استطاعو منكم كما ذكرت وعفوا عنه افضل للمرء ما يحصل له من فرج وهم مستطعو فعله بالعموم فالناس وحدهم وآباءهم هم خاطب الناس لأنهم هم ثبوغ والشمال أي ذي رأسه بيتهما الكتاب أفضل من القرآن في العبادة اقاموا على العواهنة فعلم بذلك صعود

1

الْمُؤْمِنُ وَالْمُكْفِرُ إِنْ مَعَهُمْ أَوْلَيُّ الْأَيْدِي
لِهَنْسِخِ الْمُتَهَبِّي قَالَ يَقُولُ الْأَعْمَامُ الْحَسِيرُ
الْأَعْمَامُ الشَّهِيدُ مَنْ صُورَ بِيَوْنَسْ
إِلَيْهِمْ أَتَى الْخَبِيلُونَ

سُلَيْمَانُ الدِّينُ عَلِيٌّ
عَلِيُّ بْنُ سَلَيْمَانِ
الْعَلِيِّ

بِمُؤْمِنٍ فَهُمْ يَعْلَمُونَ

نَمْ سَارِفُونَةِ الْجَعْلَةِ

مکتبہ ملک

سورة العنكبوت

لوحة رقم (٨) : صفحة العنوان من النسخة (ج) بمكتبة الحرم المكي .

٢٨٤

كان شرحة وليس لزوج وطبيت زوجته بشقيقه وانت بولد الحن به الولد
 بالذات الثالثة له وتجده المقال لنفيه لعدم شرطه وهو بقى الدافع
كتاب الرقت مصادر وقت الشي اذا احبته ولعبه
 رارقته لغة شاذة كاحبته قال آن الذي رضي الله تعالى عنه لم يجد أهل
 لغا هليلة وألا يحب اهل الاسلام وهو من القرب على المندوب الى المحدثين
 ابن عباس رضي الله عنهما بن ابي قحافة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأمره فيما فتاوى يا رسول
 الله ان اصبت ما لا اخبر لم اصبت لقطاما لا انت تعيدي منه فما تأمرني الله
 قال ان شئت حبست اصحابها وتفقدت بهما غيرها لا بباع اسلها ولورف
 ولا تورث قال فتصدقه بما عمرني الفتوح والرقب والسبيل
 اهم وابن السبيل والمنيت لا يحتاج على من ولهمان يأكل منها بالمراد
 او يطعم صديقا غير متوكلا عليه وفي لفظ غير مثال متفق عليه ولحديث
 اذامات ابن ادم اقطع عمله الا من ثلات صفات تجارية او علم ينتفع به
 او ردة صالح بدعوله قال الترمذى حسن صحيح وقال جابر بن مكين بعد من افهام
 النبي صلى الله عليه وسلم ذوقه الارق و هو شرعا حبيب مالك بن انس المرتضى
 مسند التترف ما لم ينتفع به مع بداعيه اقطع لفظه من متعان بتحبيس على اهله
 بين له اي امساك لا اعنة بباب التملقات بقطع تفترف ما لا يكره في
 لفظه بشيء من المقويات بصرف ريعه اي غلة المال ومرة لخوه بسبب
 تحبيسه الى جهة بريعتها واقنه تدور الى الله تعالى بان ينجز ما ترتبه
 وهذا المدل لصاحب المطلع ربكم المطلع عليه وتبايعهما المصروف المكتوب
 في شرحه ان قوله تعرضا الى الله تعالى اهلا هوى رقت يترتب عليه التوك توك
 لان انسان يقف على غيره تردد او على رجله خطيئة يبعد بعد مرتبة واندراز بـ
 خطيئة ان يتحرر عليه ويساع في دينه او زيارة ربه وله رقت لا زم لاتوا
 فيه لازم لم يبيتع به وجه الله تعالى وعلم منه لازم لا يبع الوقف من نمو مكاتب
 وبنية ولا وقت حكم الكلب والكلب لا يحكم المطهوم والمشروب الاماوريان
 واركانه رافق ومتوقف رموقوف عليه ربي والعصي على فعلية رقليه وتد

٧٠٨

انتقلت الى ملك شريكه الواطي عبود العلوقي فصارت كل ماله وانفتاد
ولده حرامه وانتم نفاث من الوطن فلا يلزمه الاقية بضيق شريكه كمالو
قتلها فادعوه، الشرك الثاني بعد اثبات الاول لقاعدتها به أنت
ميرزا كاملة لصادقة وطبيعتك الغير المثبتة الامة الاجنبية وولده منها
نوق بعدها لامه لامك لم ينها وان بحد الواطي الثاني يزيدك حكمه
الاول او يعلم وجه اتهام صارت ام وايه اي الاول وان حصته استقبل
ملكه الملاوى، بایلارده انواره سول للشيبة وعبيده اي الواطي الثاني
فراوه اي فدارلده الذي انت به من وطبيع مع جمله كونها صارت
ام ولده الملاوى لانه فوت رقم علي الاول يوم الولادة لام او داركت
امكان تقويمه وسواء كانت الامة بيدهما انصافين او لاحد هما يمن

الجزء والآخر

الحقيقة

تساب

الستخار


وكان الفراغ من هذه الميز يوم الاربعاء المبارك السادس عشر جمادي الثاني
من شهر سبتمبر سنة كريبيين وalf من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام

صحيحة

٧٠٨

مع حكمه

القسم الثاني



ويشتمل على ما يلي :

- كتاب الوقف**
- باب الهبة**
- كتاب الوصية**
- كتاب الفرائض**
- كتاب العتق**

(كتاب الوقف)

تعريفه لغة :

مصدر وقف الشيء إذا حبسه وأحبسه ، « وأوقفه » لغة شاذة كأحبسه^(١) .

تاريخ مصطلح الوقف ومشروعيته :

قال الشافعى : لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام^(٢) . وهو من القرب المندوب إليها لحديث ابن عمر ، قال : « أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ^(٣) ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبَتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّمَولٍ^(٤) فِيهِ » وَفِي لَفْظِ « غَيْرَ مُتَّاَلِّ^(٥) مُتَفْقِي عَلَيْهِ^(٦) .

(١) لسان العرب ٣٧٤/١٥ مادة (وقف) ، وتابع العروس ٤٦٩/٢٤ مادة (وقف) .

(٢) الأم ٦١/٤ .

(٣) خيير : الموضع المذكور في غزوة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، يطلق هذا الإسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وقد فتحها النبي ﷺ كلها سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٦٨/٢ .

(٤) ملت وتمولت واستملت : كثرة المال . القاموس المحيط ٦١٨/٣ مادة (المال) .

(٥) أي غير جامع للمال ، قال ابن شمیل في قوله ﷺ « وَلِمَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ وَلَيْؤَكِلْ كُلَّ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّاَلِّ مَالًا » يقال مال مؤتَلٌ ، ومجده مؤتَلٌ أي مجموع . ذو أصل لسان العرب ٧٣/١ مادة (أَتَل) .

(٦) البخاري ١٠١٩/٣ رقم (٢٦٢٠) كتاب الوصايا - باب الوقف كيف يكتب ؟ . واللفظ له . مسلم ١٢٥٥/٣ رقم (١٦٣٢) كتاب الوصية - باب الوقف . واللفظ له .

وللحديث : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة حارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه» قال الترمذى ^(١) : حسن صحيح .

وقال جابر : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف» ^(٢) .

تعريف الوقف شرعاً :

وهو شرعاً : (تحبیس مالك مطلق التصرف ، ماله المنفع به ، مع بقاء عينه بقطع تصرفه) متعلق بتحبیس على أنه تبین له ^(٣) ، أي إمساك المال عن أسباب التملکات بقطع تصرف مالكه (وغيره في رقبته) بشيء من التصرفات (يصرف ريعه) أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبیسه (إلى جهة بر) يعينها واقفه (تقرباً إلى الله تعالى) بأن ينوي [به] ^(٤) القربة .

(١) الترمذى : ٦٥١/٣ - رقم (١٣٧٦) كتاب الأحكام - باب الوقف .

وال الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ١٢٥٥/٣ - رقم (١٦٣١) كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلامن صدقة حارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه له» .

(٢) لم أجده فيما تيسري من كتب الآثار المطبوعة وهو في المغني ١٨٥/٨ ، وقد ذكر ابن حزم في المخل ١٨٠/٩ بعض من وقف من الصحابة فقال : وحبس عثمان وطلحة ، والزبير وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص دورهم على بنائهم ، وضياعاً موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد ، وأوقف عبدالله بن عمرو بن العاص الوهط على بنيه .

وروى البيهقي ١٦١/٦ عن الحميدى شيخ البخارى نحو ذلك .

(٣) في ب «مبين» .

(٤) ساقطه من «ب» .

وهذا الحد^(١) لصاحب^(٢) المطلع ، وتبعه^(٣) المنقح عليه ، وتابعهما^(٤) المصنف .

واستظهر في شرحه^(٥) أن قوله : « تقرباً إلى الله تعالى » إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب ، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً ؛ أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلافه ثمنه ، أو خشية أن يحجر^(٦) عليه فيباع في دينه ، أو رباء ونحوه ، وهو وقف لازم لاثواب فيه لأنه لم يستغ به وجه الله تعالى .

وعلم منه أنه لا يصح الوقف من نحو مكاتب^(٧) وسفيه، ولا وقف نحو الكلب والخمر، ولا نحو المطعم والمشروب إلا الماء ويأتي^(٨) .

(١) الحد في اللغة : المنع . القاموس المحيط ٣٩٦/١ مادة (الحدُّ) .

وفي اصطلاح الأصوليين : الوصف المحيط بموصوفه . شرح الكوكب المنير ١/٨٩ .

(٢) هو محمد بن أبي الفضل البعلبي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة بيعليك ، ومن مصنفاته « شرح الجرجانية » و « شرح الفية بن مالك » . وتوفي بالقاهرة سنة تسع وسبعين ، المقصد الآرشد ٤٨٥/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٨ تذكرة الحفاظ ١٥٠١/٤ ، راجع المطلع على أبواب المقنع ص : ٢٨٥ .

(٣) هو علاء الدين أبوالحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى السعدي ، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة ، وتفقه على الشيخ بن قندس ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وبإشرافه الحكم طويلاً ، ومن مصنفاته ، « الإنصاف في معرفة الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه ، وتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة .

ترجمته في : شذرات الذهب ٥١٠/٩ ، والضوء اللامع ٢٢٥/٥ ، المنهج الأحمد : ١٥١/٢ ، المدخل لابن بدران ص : ٤٣٦ .

راجع التنقح المشبع ص : ١٨٥ ، وإنصاف : ٣/٧ .

(٤) معونة أولى النهى ٧٣٨/٥ .

(٥) المصدر السابق : ٧٣٩ - ٧٣٨/٥ .

(٦) الحجر : هو منع الإنسان من التصرف ، وهو أنواع منها : الحجر على الصبي ، والمحنون والسفيه ، والمفلس لحق الغرماء ، والمريض في التبرع لوارث أو لأجني بالزيادة على الثالث ، المطلع : ٢٥٤ .

(٧) هو من اشتري نفسه من سيده ، الدر النقي ٣٢٩/١ . وسيأتي بيانه مفصلاً في باب الكتابة ص : ٤٩٤ .

(٨) معونة أولى النهى ٧٣٨/٥ - ٧٣٩ . وكشاف القناع ٤/٤ - ٢٤٠ . ٢٤١ .

أركان الوقف ، وصيغته الفعلية :

وأركانه : واقف ، وموقف ، وموقوف عليه ، والصيغة ، وهي : فعلية ، وقولية ، وقد ذكر الأولى بقوله : (ويحصل) الوقف حكماً (بفعل مع) شيء (دال عليه) أي الوقف (عرفاً) لمشاركته القول في الدلالة عليه (كان يعني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب ، أو التأذين ، أو كتابة لوح بالإذن ، أو الوقف قاله الحارثي^(١) وكذا لو أدخل بيته في المسجد ، وأذن فيه ، ولو نوى خلافه . نقله أبو طالب^(٢) . أي لا أثر لنية خلاف مادل عليه الفعل (حتى لو كان) مابناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه (سفل بيته أو غلوه أو وسطه) فيصح ، وإن لم يذكر استطرقاً^(٣) كما لو باعه ولم يذكره (ويستطرق) إليه على العادة كما

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي ثم المصري الفقيه الحافظ ، قاضي القضاة سعد الدين أبو محمد ، ولد سنة اثنين وخمسين وستمائة ، ولـي القضاء ستين ونصف له تصانيف منها في الفقه شرح المقنع ، قطعة منه من العارية إلى آخر الوصايا ، وتوفي بالقاهرة سنة إحدى عشرة وسبعين .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٠-٢٩/٣ ، شذرات الذهب ٢٨/٦ ، النجوم الزاهرة ٩/٢٢١ .

والنص الوارد في الإنصال ٥/٧ ، كشاف القناع ٤/٢٤١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن على الضرير البصري الإمام الفقيه نور الدين أبو طالب ، ولد يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة بقرية من قرى البصرة ، له مصنفات عديدة منها كتاب « جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم ، والحاوى في الفقه ، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣١٣/٢ ، المقصد الأرشد ١٠١/٢ ، شذرات الذهب ٧/٦٧٤ .

والنص الوارد في الفروع ٤/٥٨١ ، معونة أولى النهى ٥/٧٤٠ ، كشاف القناع ٤/٢٤١ .

(٣) الإستطراق : استفعال من الطريق ، أي : ليجعله طريقاً له . المطلع ص : ٢٥٢ .

لو أجره وأطلق (أو) يعني (بيتاً) يصلح (لقضاء حاجة أو تطهر ويشرعه) أي يفتح بابه إلى الطريق ، (أو يجعل أرضه مقبرة ويأخذن) للناس (إذناً عاماً في الدفن فيها) ، بخلاف الإذن الخاص . فقد يقع على غير الموقف فلا يفيد دلالة الوقف^(١) . قاله الحارثي^(٢) .

صيغة الوقف القولية وصریحة :

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله (و) يحصل (بقول) وكذا إشارة^(٣) مفهومه من أخرين . (وصريحة : وقفت ، وحبست ، وسبلت) لأن كل واحدة من هذه الثلاثة لا يتحمل غيره بعرف الإستعمال والشرع لقوله ﷺ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَلْتَ ثُمَرَهَا»^(٤) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق^(٥) ، وإضافة التحبيس أي الأصل والتسبيل إلى الثمرة ، لاتقتضي المغايرة في المعنى ، فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه .

وأما الصدقة^(٦) فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف ، فلا يؤدى معناه بها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ، وهذا كانت كنایة فيه .

وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام ، فإن حقيقة الوقف ابتداءً تحييسه ، ودواماً تسبيل منفعته ، وهذا حَدَّ كثير من الأصحاب

(١) بنصه الإنصال ٥/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٤٠ .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٣٩ - ٧٤٠ ، وكشاف القناع ٤/٢٤١ .

(٣) راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ٥١٢ .

(٤) سبق تخریجه ص: ٦٩ .

(٥) الطلاق : هو حل قيد النكاح . المطلع ص: ١٣٣ .

(٦) الصدقة : مادفع لخض التقرب . المطلع ص: ١٤٤ .

الوقف بأنه تحبيس الأصل . وتسبييل الشمرة ، أو المنفعة^(١) .

كناية الوقف :

(وكنايته) أي الوقف (تصدقُ ، وحرمتُ ، وأبْدَتُ) لعدم خلوص كل منها عن الإشتراك .

فالصدقة تستعمل في الزكاة^(٣) وهي ظاهرة في صدقة التطوع ، والتحريم صريح في الظهار^(٤) ، والتأييد يستعمل في كل ما يراد تأييده من وقف وغيره (ولا يصح) الوقف (بها) مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه ، لأنها لم يثبت لها عرف لغوی ولا شرعاً (إلا بنية) الوقف ، فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها [الوقف]^(٥) لزمه حكماً ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه ، وإن قال : ما أردت بها الوقف قبل قوله ؛ لأن نيته لا يطلع عليها غيره .

(أو قرَنَها) أي الكناية في اللفظ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي الصرائح الثلاث والكنايات (ك) قوله : (تصدقُ صدقةً موقوفةً أو) تصدق صدقة (محبسةً أو) تصدق صدقة (مسبلةً أو) تصدق صدقة (محمرةً أو) تصدق صدقة (مؤبدةً أو) قرن الكناية (بحكم الوقف ك) قوله : تصدقت به صدقة

(١) المغني ١٨٤/٨ . وعبارته في المقنع : ١٦١ « وهو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة » قال في الإنصاف ٣/٧ : وكذا قال في الهدایة والمذہب والمستوعب والخلاصة والكافی والتلخیص والرایتين والحاوی الصغير والوجیز والفائق وغيرهم » .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٧٤٠ - ٧٤٢ ، وکشاف القناع ٤/٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) الزكاة : هي حق واجب في مال خاصٌ ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . متى الإرادات ١٧٣/١ .

(٤) الظهار : هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، مشتق من الظاهر . المطلع ص : ٣٤٥ .

(٥) ساقطة من « ج » .

(^١ لاتباع أو) (^٢ صدقة (لاتوھب أو) (^٣ صدقة (لاتورث أو) تصدقت بدارى (على قبيلة) كذا (أو) على (طائفة كذا) لأن ذلك كله لا يستعمل فى غير الوقف فانتفت الشركة^(٤)؛ وكذا تصدق بأرضي أو دارى على زيد ، والنظر لي أيام حياتي ، أو ثم من بعد زيد على عمرو ، أو على ولده ، أو على مسجد كذا ونحوه (فلو قال : تصدقت بدارى على زيد ، ثم قال : أردت الوقف ، وأنكر زيد) إرادة الوقف وأن له^(٥) التصرف فى رقبتها بما أراد قبل قول زيد ، و (لم تكن وقاً) لمخالفة قول المتصدق الظاهر قال فى الإنصاف^(٦) : « فيعايا بها »^{(٧)(٨)} .

(١) البيع : مبادلة مال ولو فى النمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وفرض . الإقناع . ٥٦/٢ .

(٢) الهبة : تمليك فى الحياة بغير عوض . المغني ٢٣٩/٨ . وسيأتي بيان أحكامها موسعاً فى باب الهبة ص : ١٤٩ .

(٣) الإرث : هو المال المخلف عن الميت . المطلع : ٢٩٩ . وسيأتي بيان أحكامه فى كتاب الفرائض ص : ٢٩٣ .

(٤) الشركة : اجتماع فى استحقاق ، أو تصرف . المطلع ص : ٢٦٠ . أي ولزيد التصرف فى عين الدار .

(٥) المرداوى ٧/٧ .

(٧) قال الفيروزآبادى فى القاموس الحيط ٤١٦/٤ مادة (عيّ) : عيّ بالأمر وعيّى كرضى وتعايا واستعيا وتعيا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يُعطى إحكامه .

(٨) معونة أولى النهى ٤٢٤/٥ - ٧٤٥ ، وكساف القناع .

(فصل : شروط الوقف)

(فصل وشروطه) أى الوقف (أربعة) :

الشرط الأول : مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها عرفاً :

أحدها : (مصادفته عيناً يصح بيعها وينتفع بها) انتفاعاً (عرفاً كإجارة)^(١) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً متقوماً ، ويستوفى (مع بقائها) أى العين لأنها يراد للدؤام ليكون صدقة جارية ، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى ، عينه (أو) مصادفة الوقف جزءاً (مشاعاً منها)^(٢) أى العين المتصفه بتلك الصفات ، لحديث ابن عمر أن عمر قال : «المائة سهم التي بخبيث لم أصب مالاً قط أعجب إلى منها فأردت أن أتصدق بها ف قال : النبي ﷺ أحبس أصلها وسبل ثمرتها» رواه النسائي وابن ماجه^(٣). ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع . ويعتبر أن يقول : كذا سهماً من كذا سهماً [قاله]^(٤) أحمد^(٥).

قال في الفروع : ثم يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه الحنب ، ثم القسمة متعينة هنا لتعيينها طريقاً للإنتفاع ، بالملوقف^(٦) .

(١) الإجارة : مشتقة من الأجر وهو العرض . المغني ٦/٨ المطلع ص: ٢٦٤ .

(٢) أي غير مقسم . القاموس المحيط ٦١/٣ مادة (شاع) .

(٣) سنن النسائي : ٢٣٢/٦ ، رقم (٣٦٠٣) - كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ، سنن ابن ماجه : ٨٠١/٢ ، رقم (٢٣٩٧) - كتاب الصدقات ، باب من وقف .

قال الألباني : «وهذا سند صحيح على شرط الشيختين» . إرواء الغليل ٣١/٦ .

(٤) ساقطه من «ج» .

(٥) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ٤٥١/٤٥٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله الزيد ، مسألة رقم ١٦٧ ، ١٦٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٦٣/١ مسألة رقم (٢٠٢) .

(٦) ابن مفلح ٤/٥٨٢ .

وكذا ذكره ابن الصلاح^(١) ، (منقوله) كانت (كحيوان) كوقف فرس على الغزاة وعبد لخدمة المرضى .

وفي الرعاية^(٢) الكبرى، لو وقف نصف عبده صح ولم يسر إلى بقائه (وأثاث) كبساط يقفه ليفرشه بمسجد (وسلاح) كسيف أورممح أو قوس يقفه على الغزاة (وحلبي)^(٣) يقفه (على لبسٍ وعاريةٍ)^(٤) لمن يحل له ، فإن أطلق لم يصح ، قطع به في الفائق^(٥) والإقناع^(٦) (أو ، لا) أي أو لم تكن العين منقوله (كعقار) ^(٧) لحديث أبي هريرة

(١) الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي ، الشافعى صاحب علوم الحديث ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسماة ، وتوفى سنة ثلاثة وأربعين وستمائة ، ومن مصنفاته : أدب المفتى والمستفتى ، وعلوم الحديث ، والفتاوی .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١٣٠/٤ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

راجع فتاوى ابن الصلاح : ٢٠٧ مسألة رقم (٢٩٩) .

(٢) كتاب في الفقه الحنبلي لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان التميري الحراني ، ولد سنة ثلاثة وستمائة ، وولى القضاء في القاهرة . وتوفى سنة خمس وستون وستمائة ، وكتابه هذا مخطوط منه نسخة بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٠) وقد حقق جزء منه رساله علمية بالجامعة الإسلامية من كتاب الوكالة إلى آخر باب الهمة للطالب على بن عبدالله الشهري . والنصل الوارد في الجزء ٤٥٩/٤ .

ترجمته في : ذيل - طبقات الخنابلة ٣١١/٢ ، شذرات الذهب ٤٢٨/٥ ، والمدخل : ٢٢٩ .

(٣) هي إباحة الإنفاق بعين من أعيان المال ، المطبع ص: ٣٧٢ .

(٤) كتاب في الفقه الحنبلي لأحمد بن الحسين بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي من بين قدامة الشهير بابن قاضى الجبل ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة احدى وسبعين وسبعمائة . ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ٤٥٣/٢ ، المدخل ص: ٤١٠ مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٨٦ - والنصل الوارد في الانصاف ٨/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥١/٥ .

(٥) كتاب في الفقه الحنبلي لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ثمان وستين وسبعمائة ،

مرفوعاً : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً ، فإن شيعه وروشه وبوله في ميزانه حسناتٍ » رواه البخاري^(١) .

ولقوله ﷺ : « أما حالك فقد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه^(٢) .

قال الخطابي^(٣) : الأعتاد ما يعده الرجل من مركوبٍ وسلاحٍ وآلٌ للجهاد^(٤) .

ولحدى ث عم روتق دم^(٥) وروى الحلال^(٦)

المدخل ص: ٤٤١ - ٤٤٢ ، راجع الاقناع ٣/٣ .

(٦) العقار : الضيعة ، والتحل ، والأرض وغير ذلك . المطلع ص: ٢٧٤ .

(١) البخاري ٤٨/٣ رقم (٢٦٩٨) كتاب الجهاد - باب من احتبس فرساً .

ولفظه « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شيعه ، وروشه ، وبوله في ميزانه يوم القيمة » .

(٢) البخاري ٥٣٤/٢ - رقم الحديث (١٣٩٩) كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

مسلم ٦٨٦ / ٢ - رقم الحديث (٩٨٣) كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها .

(٣) أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطابي البستي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشر وثلاثمائة ، ومن مصنفاته : « شرح السنن » و « غريب الحديث » . وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، تاريخ الإسلام ٤/٧١ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣٦/٢ .

(٥) سبق تحريرجه ص: ٦٩ .

(٦) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، ولد سنة أربع وثلاثين ومئتين ، ومن مصنفاته « الجامع في الفقه » و « العلل » وكان شيخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم ، وتوفي سنة احدى عشر وثلاثمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، المقصد الأرشد ١٦٦/١ .

عن نافع^(١) : «أَنَ حَفْصَةَ إِبْتَاعَتْ حُلِيًّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا حَبَسَتْهُ عَلَى نِسَاءِ آلِ الْخَطَابِ فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ»^(٢) . وَمَاعِدًا المذَكُورُ فِي قِيَاسٍ^(٣) عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَفَ عَقَارًا مَشْهُورًا لَمْ يُشْرِطْ ذِكْرَ حَدُودِهِ نَصَّاً^(٤) وَ(لا) يَصُحُّ الْوَقْفُ إِنْ صَادَفَ (ذَمَّةً) كَدَارٌ وَعَبْدٌ) وَلَوْ مَوْصُوفًا (أَوْ) صَادَفَ (مِبْهَمًا كَأَحَدِ هَذِينِ) الْعَبْدِينَ أَوْ نَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْمَلْكِ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ ، فَلَا يَصُحُّ فِي غَيْرِ مَعِينٍ كَاهْبَةً . وَكَذَا لَا يَصُحُّ وَقْفُ مَنْفَعَةٍ . وَهَذَا مُحْتَرِزٌ قَوْلُهُ : «مَصَادِفَتِهِ عَيْنًا» (أَوْ) أَى لَا يَصُحُّ وَقْفُ (مَالًا يَصُحُّ بِيعَهُ: كَأَمَّ وَلَدٍ^(٥) وَكَلْبٍ) وَلَوْ لَنْحُو صَيْدٌ (وَمَرْهُونٌ)^(٦) لِأَنَّهُ لَا يَصُحُّ بِيعَهَا ، وَالْوَقْفُ تَصْرِفُ بِإِزَالَةِ الْمَلْكِ . (أَوْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ: كَمَطْعُومٍ) وَمَشْرُوبٌ غَيْرِ مَاءِ (وَمَشْمُومٌ) لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِخَلْافِ نَدٍ^(٧) وَصَنْدَلٍ^(٨) وَقَطْعٍ كَافُورٍ^(٩) . فَيَصُحُّ وَقْفُهُ لِشَمْ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ .

(١) الإمام المفتى الثبت عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، مولى ابن عمر رضي الله عنه ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأخذ عنه الزهرى والأوزاعى ومالك والليث وغيرهم كثير ، وتوفي سنة سبع عشر ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، شذرات الذهب ١٥٤/١ .

(٢) كتاب الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، للخلال ، تحقيق د - عبدالله الزيد ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ مسألة رقم (١٨٧) .

(٣) القياس : حمل فرع على أصل في حكم بجماع بينهما روضة الناظر ٢٢٧/٢ .

(٤) الفروع ٥٨٣/٤ - ٥٨٤ ، الإنصاف ٩/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٠/٥ .

(٥) من ولدت مافية صورة ولو خفية من مالك . معونة أولى النهى ٨٩٧/٦ .

وسيأتي بيان أحكامها موسعاً في باب أحكام أمهات الأولاد ص : ٥٢٧ .

(٦) الرهن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه . المطلع ص: ٢٤٧ .

(٧) ضرب من الطيب ، يُدْخَنُ بِهِ ، قال أبو عمرو بن العلاء ، يقال : للعنبر النَّدُّ . لسان العرب

(و) كـ (أثمان) ولو لتحمل وزن (كقنديل^(١) من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوه) كحليقة فضة تجعل في بابه ووقف دراهم ودنانير ينتفع باقتراضها^(٢) ، لأن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك . فيزكي النقدر به لبقاء ملكه عليه (إلا تبعاً : كفرس) وقف في سبيل الله (بلجامٍ وسرجٍ مفضضين)^(٣) فيصح الوقف في الكل ، فإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمنه في وقف مثله فحسن ؛ لأن الفضة لا ينتفع بها . أشبه الفرس الحبيس إذا عطبه^(٤) ، ولا تصرف في نفقة الفرس نصاً^(٥) ، لأنه صرف لها إلى غير جهتها ، وفي الإنقاض^(٦) تبعاً للإختيارات^(٧) ، تصرف في نفقة . وكذا لو وقف حلياً وأطلق لم يصح^(٨) .

٩٠ / ١٤ مادة (ند) .

- (٨) خشب أحمر ومنه الأصفر ، وقيل الصندل شجر طيب الريح ، لسان العرب ٤١٩/٧ مادة (صندل) .
- (٩) أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع ، قال ابن سيده : « والكافور نبت طيب الريح يشبه بالكافور من النخل . لسان العرب ١٢٢/١٢-١٢٣ مادة (كافر) .
- (١) مصباح كالكونب في وسطه فليل ، يملأ بالماء والزيت ويشع . المعجم الوسيط : ٧٦٢/٢ مادة (قنديل) .
- (٢) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بده . متنه الإرادات ٣٩٧/١ .
- (٣) يقال شيء مفضض أي مموه بالفضة أو مرصن بالفضة . لسان العرب ٢٧٩/١٠ مادة (فض) .
- (٤) العطب الهملاك ، يكون في الناس وفي غيرهم ، وعطب الفرس والبعير إنكسر أو قام على صاحبه . وأعطبته أنا إذا أهلكته . لسان العرب ٢٦٥/٩ مادة (عطب) .
- (٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح : ٣٤/٣ مسألة (١٢٧١) وقد نقل رواية نحوها أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد : ٢٣٣ ، الإنصاف ١١/٧ .
- (٦) الحجاوي ٤/٣ .
- (٧) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧١ .
- (٨) معونة أولى النهى ٧٤٧ - ٧٥١ ، كشاف القناع ٤/٢٤٣ - ٢٤٥ .

الثاني : كونه على البو :

الشرط (الثاني : كونه) أى الوقف (على بِرٌّ) مسلماً كان الواقف أو ذمياً^(١) نصاً^(٢) (ك) الوقف على (المساكين والمساجد والقنطرة^(٣) والأقارب) لأنه شرع لتحصيل الثواب .

إذا لم يكن على بِرٍ لم يحصل مقصوده الذى شرع لأجله فلا يصح على طائفة الأغنياء . ول وعلى طائفة أهل الذمة ، ولا على صنفٍ منهم (ويصح من ذميٍّ على مسلم معين) أو طائفة ، كالفقراء والمساكين (وعكسه) أى ويصح من مسلم على ذمي [معين]^(٤) ، لما روى : « أَنَّ صَفِيَّةَ بُنْتُ حُبَيْيَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَلَتْ عَلَى أَخِّهَا يَهُودِيًّا »^(٥) وأنه موضع للقربة بجواز الصدقة عليه (ولو) كان الذمى الموقوف عليه

(١) الذمة في اللغة : العهد والكفالة ، قال تعالى : ﴿ لَا يَرْثِيُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَذِمَةٌ ﴾ التوبة : ١٠ ، أي : عهداً ، راجع القاموس المحيط ٦٥ / ٤ مادة (ذمة) .

وهي في اصطلاح كثير من الفقهاء عبارة عن يؤدى الجزية . راجع أحكام أهل الذمة لابن القيم ٤٧٥ / ٢ .

وقال في كشاف القناع ١١٦ / ٣ : « ومعنى عهد الذمة إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله » .

(٢) الفروع ٤ / ٥٨٦ - ٥٨٧ ، الإنفاق ٧ / ١٤ - ١٣ ، معونة أولى النهى ٥ / ٧٥٢ .

(٣) القنطرة هي الجسر ، لسان العرب ١١ / ٣٢٠ ، مادة (قنطر) .

(٤) ساقطة من « أً » .

(٥) مصنف بن أبي شيبة : ١١ / ١٦١ رقم (١٠٨١١) كتاب الوصايا - في الوصية لليهودي والنصراني من رأها جائزة ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ، كتاب أهل الكتاب - باب هل يوصى لذى قرابته المشرك أو هل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧ / ٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(أجنبياً) من الواقف (ويستمر) الوقف (له) أي الذي الموقوف عليه (إذا أسلم ويلغو شرطه) أي الواقف [استحقاقه]^(١) (مادام كذلك) أي ذميًّا لغلا يخرج الوقف عن كونه قربه.

حكم الوقف على الكنائس :

و (لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار قاله في القاموس^(٢). (أو) على (بيوت نارٍ) تعبدها المجوس^(٣) (أو) على (بيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبد النصارى^(٤) (ونحوها) كصوماع^(٥) الرهبان. (ولو) كان الوقف عليها (من ذميًّا) لأنَّه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر بخلاف الوقف على ذميٍّ معين لأنَّه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما . والمسلم والذمي فيه سواء .

قال : أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً^(٦) كثيرة وما توا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم^(٧) . ولا يصح الوقف أيضاً على من يعمرا لأنَّه يراد لتعظيمها (بل) يصح

باب هل يوصى لدى قرابته المشرك أو هل يصله ، سنن الدارمي ٤٢٧/٢ كتاب الوصايا ، باب الوصية لأهل الذمة .

(١) ساقطة من : «ب» و «ج» .

(٢) الفيروزابادي ٣٨٥/٢ مادة (كنس) .

(٣) المجوس واحدهم مجوسى ، منسوب إلى المجوسية وهي نحلة المطلع ص: ٢٢٢ .

(٤) القاموس المحيط ١١/٣ مادة (باغه) .

(٥) الصومعة : بيت للنصاري . المصدر السابق : ٦٧/٣ مادة (الأصمغ) .

(٦) الضياع : العقار والأرض المغلة . القاموس المحيط : ٧٥/٣ مادة (ضاع) .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٩/٢ مسألة رقم : (١٣٧٩) .

الوقف (على المار بها : من مسلم وذمي^{*}) لجواز الصدقة على المحتازين وصلاحتهم للقربه ، فإن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم لم يصح . قاله الحارثي^(١) وقدمه في الفروع^(٢) وقال في شرحه : « إنه المذهب »^(٣)^(٤) .

(ولا) يصح الوقف (على كتب) أي كتابة (التوراة والإنجيل) أو كتابة شيء منها لأنها معصية ، لكونها منسوحة^(٥) مبدلة . ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفه فيها شيء من التوراة وقال : « أَفَيْ شَكُّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ أَلَمْ أَتِ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ؟ لَوْكَانَ أَخْيَ مُوسَى حَيَا مَاؤِسَعَهُ الْإِتْبَاعِيُّ »^(٦) .

قال : في شرحه : ويلحق في ذلك كتب الخوارج^(٧)

المغني ٢٣٥/٨ ، معونة أولى النهى ٧٥٢/٥ ، كشاف القناع ٤/٤٥٢ .

(١) بنصه الإنصاف ١٤/٧ .

(٢) ابن مفلح ٤/٥٨٧ .

(٣) معونة أولى النهى : ٧٥٥/٥ .

(٤) المصدر السابق ٧٥٤/٥ - ٧٥٥ - ٢٤٦/٤ - ٢٤٧ .

(٥) النسخ في اصطلاح الأصوليين : رفع حكم شرعي بدليل شرعى متراخي . شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٣ .

(٦) مسنن الإمام أحمد ٣٨٧/٣ رقم (١٥١٩٥) من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه .

سنن الدارمي : ١١٥/١ ، باب : ما يتقى من تفسير حديث رسول الله ﷺ .

والحديث على أقل أحواله حديث حسن . مجموع طرقه . راجع إرواء الغليل ٣٧/٦ - ٣٨ .

(٧) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه يوم التحكيم ، ثم صار لهم أراء ومعتقدات خاصة بهم منها إكفار عثمان وعلي والحكامين وأصحاب الحمل ومن رضي بتحكيم الحكمين ، والتکفير بارتکاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر ، ويسمون بالحرورية ، والشرارة ، والممارقة والمحكمة ، ويصلون إلى عشرين فرقة . راجع الفرق بين

الفرق ص: ٥٠ - ٥١ .

والقدرة^(١) ونحوهما^(٢).

(أو) على (حربٍ أو)^(٣) على (مرتد)^(٤) فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما . والتضييق عليهما . والوقف يجب أن يكون لازماً .

حكم الوقف على الصوفية :

ويصح الوقف على الصوفية^(٥) ، وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات ،

(١) القدرة : هم نفاه القدر ، ونسبوا إلى القدر لنفيهم إياه ، وهي عقيدة المعتزلة .

وقد ورد في ذمهم مارواه أبو داود في سنته ٤٢١ / ٤ رقم (٤٦٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «القدرية مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهُدُوهُمْ» حسنة الألباني في شرح العقيدة الطحاوية ص: ٥٩٣ . راجع شرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٩٤ - ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، الفرق بين الفرق ص: ١٤ - ١٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٧٥٦ / ٥ .

(٣) منسوب إلى الحرب وهو القتال . المطلع ص: ٢٢٦ .

(٤) هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر . المطلع ص: ٣٧٨ .

(٥) الصوفية واحدها صوفي . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدها أقوال في اشتراق كلمة «صوفي» منها: أنه نسبة إلى أهل الصفة - وهي المكان الذي بنى لإيواء جماعة من المسلمين مسجد النبي ﷺ، وقيل: نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وقيل: نسبة إلى صوفة بنت بشر بن آد بن طابخة - وهي قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة ، ثم رجح القول بأنه نسبة إلى لبس الصوف . راجع مجموع الفتاوى ٦ / ١١ .

والصوفية بهذا المسمى كلمة عامة يدخل تحتها عقائد وعبادات متنوعة لذلك يصعب الحكم عليها الا بعد النظر في تلك العقائد والعبادات ، بحسب قربها وبعدها من الشرع ، والتصوف في حقيقته ليس منهجاً للMuslim في العبادة ، حتى لو لم يكن صاحبه موغلًا فيه ، فالمسلم ينبغي أن يكون على نهج نبيه ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم وسلم الأمة .

وراجع في ذلك مجموع الفتاوى ٦ / ١١ - ١٦ ، تلبيس إبليس لابن الجوزي : ١٦٣ - ١٦٤ ، التصوف المنشأ والمصادر لإحسان إلهي ظهير ، موقف الإمام ابن تيمية من الصوفية للدكتور أحمد

المعرضون عن الدنيا ، لأنه جهة بر .

قال الشيخ تقي الدين : « فمن كان منهم جماعاً للمال أو لم يخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالأداب الشرعية غالباً ، أو فاسقاً لم يستحق لأنها آداب وضعية»^(١) ، يعني قد أصطلح على وضعها . ولم يعتبر الحارثي الفقر^(٢) .

ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها . وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعاعها وحده ، وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الخاتط ونحو ذلك^(٤)

محمد بناني ، الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبد الرحمن عبدالخالق الصوفية معتقداً وسلكاً للدكتور : صابر طعيمة ، التصوف في ميزان البحث والتحقيق لعبدالقادر حبيب الله السندي ، وغيرها .

(١) بجموع الفتوى ٣١/٥٤ - ٥٥ ، والإختيارات الفقهية ص: ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) بنصه الفروع : ٤/٥٨٨ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٥٦ - ٧٥٧ ، كشاف القناع ٤/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) هذا من تقدير وتعظيم القبور ، الذي ينافي عقيدة المسلم : وهو من الكبائر ومن الوسائل المؤدية إلى الشرك الذي جاء الرسول ﷺ بسد الذرائع الموصلة إليه ، بأقواله وأفعاله ، وقد لعن الرسول ﷺ المساجين السرج على القبور كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ». رواه أبو داود : ٣١٦/٣ رقم (٣٢٣٦) كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور . والترمذى : ١٣٦/٢ رقم (٣٢٠) أبواب الصلاة - باب كراهة أن يتخذ على القبر مسجداً وقال الترمذى : حديث حسن . وابن ماجه : ١/٥٠٢ رقم (١٥٧٥) كتاب الجنائز - باب ماجاء في النهى عن زيارة القبور وأحمد في المسند : ٣٧١/٣ رقم (٢٠٣٠) .

وفيه أبو صالح ، ضعفه جماعة ، ووثقه جماعة راجع كلام أحمد شاكر في الجامع الصحيح للترمذى ٢/١٣٧ ، لكن الفقرة الأولى من الحديث : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ... » صحيحه . فقد رواها من حديث أبي هريرة أحمد في المسند ٢/٣٣٧ ، ٣٥٦ ، والترمذى : ٣٦٢/٣ (١٠٥٦) وابن ماجه : ١/٥٠٢ (١٥٧٦) ، والحاكم : ١/٣٧٤ .

ذكره في الرعاية^(١) ، وأبطل ابن عقيل^(٢) وقف ستور لغير الكعبة . لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني^(٣) . فيصرف لمصلحته ذكره ابن^(٤) الصيرفي^(٥) .

وأفتى أبوالخطاب^(٦) بصححته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر . لأن الكعبة خصت

وهو حديث صحيح بشواهد ، راجع ارواء الغليل ٢١١/٣ - ٢١٢ رقم (٧٦١) ٢٣٢/٣ رقم (٧٧٤) وراجع في بيان هذه المسألة كتاب تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ص : ٧٠٣ - ٧٠٥ ، وكتاب فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ص ٢٤٥ - ٢٥٠ .

(١) الرعاية الكبرى لابن حمدان رسالته علمية بالجامعة الإسلامية ص : ٤٧٣ .

(٢) الإمام أبوالوفاء على بن عقيل بن محمد بن عبد الله البغدادي الظفري الحنبلي صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعين وأربعمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ومن مصنفاته : كتاب الفنون - والفصول في الفقه - والتذكرة . وغيرها .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ - ٤٠ .

(٣) أبوالحسن على بن عبد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني ، صاحب التصانيف ولد سنة خمس وخمسين وأربعين وأربعمائة ، وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

ومن مصنفاته : الإقناع - والخلاف الكبير في الفقه وكتاب «التلخيص» في الفرائض .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩ ، شذرات الذهب ٤/٨٠-٨١ ، العبر ٤/٧٢ المدخل ص : ٢٠٩ .

(٤) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على الحراني ، جمال الدين ، أبو زكريا ، المعروف «بابن الصيرفي» ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بحران ، وتوفي سنة ثمان وسبعين وستمائة .

وهو أحد مشايخ ابن تيمية ، ومن مصنفاته : نوادر الذهب - وكتاب من دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤/٢٩٥ ، المقصد الأرشد ٣/٨٧ - ٨٨ ، المدخل : ٢١١ .

(٥) بنصه الفروع ٤/٥٨٨ ، الانصاف ٧/١٣ .

(٦) محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني الأزرجي ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعين وأربعمائة ، ومن مصنفاته : كتاب الهدایة ، وكتاب رؤوس المسائل ، وأصول الفقه ، وتوفي سنة عشر وخمسمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٨٤ ، شذرات الذهب ٤/٢٧-٢٨ .

بذلك كالطواف^(١) . ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني^(٢) ، والمتمسخرين^(٣) ونحوهم من حيث الجهة . ويصح على معين متصرف بذلك ويستحقه لوزال ذلك الوصف ، ويلغو شرطه مadam كذلك .

حكم الوقف على النفس :

(ولا) يصح الوقف (عند الأكثـر^(٤) على نفسه) نقل حنبل^(٥) وأبو طالب : ما سمعت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله^(٦) وأن الوقف تملك إما للرقبة أو المنفعة . ولا يجوز له أن يملك نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه ، (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء ؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه . فكانه وقفه على من بعده ابتداءً . فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله .

(١) بنصه الإنـصـاف ١٣/٧ ، معونـة أولـى النـهـي ٧٥٧/٥ .

(٢) المـغـانـي : المـنـازـلـ الـتـىـ كـانـ بـهـ أـهـلـهـاـ ،ـ وـاحـدـهـاـ مـغـنـىـ .ـ لـسـانـ الـعـرـبـ مـادـةـ (ـغـنـاءـ)ـ ١٣٧/١٠ـ .ـ وـالـمـقـصـودـ أـمـاـكـنـ اللـهـوـ وـالـغـنـاءـ .ـ

(٣) المـتـمـسـخـ :ـ مـنـ يـفـعـلـ وـيـقـولـ شـيـئـاـ يـكـوـنـ سـبـباـ لـأـنـ يـسـخـرـ مـنـهـ ،ـ أـىـ يـهـزـأـ بـهـ .ـ المـطـلـعـ صـ:ـ ٤٠٩ـ .ـ

(٤) الرـوـاـيـتـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ ٤٣٥/١ـ قـالـ فـيـ الإنـصـافـ ١٦/٧ـ :ـ «ـ وـهـوـ الـذـهـبـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ»ـ وـرـاجـعـ كـتـابـ الـوـقـوفـ مـنـ الـجـامـعـ لـمـسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ لـلـخـالـلـ تـحـقـيقـ دـ عـبـدـالـلـهـ الزـيدـ ٢٦٥/١ـ -ـ ٢٧٣ـ مـسـأـلـةـ رـقـمـ :ـ (ـ ٣٤ـ -ـ ٢٩ـ -ـ ٢٨ـ)ـ .ـ

(٥) حـنـبـلـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ حـنـبـلـ بـنـ هـلـالـ بـنـ أـسـدـ ،ـ أـبـوـ عـلـىـ الشـيـبـانـيـ أـبـنـ عـمـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـتـلـمـيـذـهـ ،ـ وـلـدـ قـبـلـ الـمـائـيـنـ ،ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعينـ وـمـائـيـنـ .ـ

طبقـاتـ الحـنـابـلـةـ ١٤٣/١ـ ،ـ سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ ٥١/١٣ـ ،ـ شـذـراتـ الـذـهـبـ ١٦٣/٢ـ .ـ

(٦) بنـصـهـ الإنـصـافـ ١٧/٧ـ ،ـ معـونـةـ أولـىـ النـهـيـ ٧٥٨/٥ـ .ـ

ويورث عنه (وعنه : يصح^(١)) الوقف على النفس .

قال (المنقح) في التنقيع^(٢) (اختاره جماعة) منهم ابن أبي^(٣) موسى والشيخ تقى الدين .

وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي^(٤) في النهاية والخلاصة^(٥) والتصحيح^(٦) وادراك^(٧)

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ : ٥١/٢ مسألة رقم (١٣٩٠) الروايتين والوجهين ٤٣٥/١ - ٤٣٦ . الفروع ٤/٥٨٥ ، الإنفاق ١٧/٧ - ١٨ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٢) التنقيع المشبع في تحرير أحكام المقنع : ١٨٦ . وهو كتاب في الفقه الحنبلي لعلى بن سليمان المرداوى صاحب الإنفاق المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة . مقدمة الإنفاق ١٤/١ المدخل ص : ٤٣٦ ، معونة أولى النهى ٦٤/١ - ٦٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو على الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعون وثلاثمائة ، ومن مصنفاته الإرشاد ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، المقصد الأرشد ٣٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٨/٣ .

(٤) أسعد ويسمى محمد بن المنجي بن بر كات بن المؤمل التنوخي المعري ، وجيه الدين أبو المعالي ولد سنة تسع عشرة وخمسين ، وله تصانيف منها : الخلاصة في الفقه ، والنهاية في شرح المهدية وتوفي سنة ست وستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، المقصد الأرشد ١/٢٧٩ .

(٥) الإنفاق ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٦) كتاب في الفقه لحمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن الجعفري النابلي ، من فقهاء الحنابلة يقال له : «الجنة» لكتراة ما فيه من الفضائل ، ولد سنة سبع وعشرون وسبعين وتوفي سنة سبع وتسعون وسبعين . ومن مصنفاته كتابه هذا ويسمى «تصحيح الخلاف المطلق في الفقه» والنصل الوارد في الإنفاق ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

راجع مقدمة الإنفاق ١/١٥ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٦ ، معونة أولى النهى ١/٧٦ .

(٧) كتاب في الفقه لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن على بن مسعود القطبي ، ولد سنة ثمان وخمسون وستمائة وتوفي سنة تسع وثلاثين وسبعين ، له عدة مصنفات ومنها هذا الكتاب «ادراك الغاية في اختصار المهدية» والنصل الوارد في الإنفاق ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٥٩ .

ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٨/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٦/١٩٧ .

الغاية، ومال إليه في التلخيص^(١)، وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي^(٢). وقدمه في^(٣) الهدایة^(٤) والمستوعب^(٥) والهادی^(٦) والفائق^(٧)، والحمد في مسودته^(٨) على

(١) كتاب في الفرائض لابن الزاغوني . وقد تقدمت ترجمته ص : ٨٦ ، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٢) المنور في راجع المحرر ، والمنتخب ، كتابين في الفقه لأحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي البغدادي ، المولود سنة : سبع وثلاثون ومائتين ، المتوفى سنة سبع وعشرون وثلاثمائة .

ترجمته في : طبقات الخنابلة ١٥/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٨/١ ، مقدمة الإنصاف ١٤/١ ، معونة أولى النهى ١٣٦/١ ، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧ ، معونة أولى النهى ٧٥٩/٥ .

(٣) في ب و ج « النهاية » .

(٤) الهدایة ٢٠٨/١ ، وهو كتاب في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب وقد تقدمت ترجمته ص: ٨٦ .

(٥) كتاب في الفقه لمحمد بن عبدالله بن الحسين السامري الفقيه الفرضي ، ويعرف بابن سنتيه من مصنفاته في الفقه «المستوعب» و«الفرق» وفي الفرائض «الستان» وتوفي سنة ستة عشر وستمائة . والكتاب طبع جزء منه في العبادات والنص الوارد مخطوط برقم : ٢٧ جزء : ٢ لوحه رقم : ٢٤٧ - أ ، بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ١٢١/٢ ، والمدخل : ٤١٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٦) كتاب في الفقه لموفق الدين ابن قدامة ، وأسمه « عمدة الحازم في تلخيص المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم » ص: ١٤٣ . وراجع مقدمة الإنصاف ١٤/١ .

(٧) بنصه الإنصاف ١٧/٧ .

(٨) كتاب في الفقه لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحضرمي محمد بن علي بن تيمية الحراني ، محمد الدين أبوالبركات ، جد شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية ، المولود سنة تسعين وخمسين والمتوفى سنة اثنين وخمسين وستمائة ، وله مصنفات كثيرة منها: المحرر في الفقه ، والمنتقى من أحاديث الأحكام ، وكتابه هذا اسمه « متهى الغاية في شرح الهدایة » يضم بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده .

ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ٢٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٣ ، شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، معونة أولى النهى ١١٣/١ ، والنص الوارد في الإنصاف ١٧/٧ ، وراجع المحرر ٣٦٩/١ .

الهداية (وعليه العمل) في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة . (وهو أظهر) وفي الإنصاف : « وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير . وهو من محسن المذهب »^(١) . وفي الفروع : « ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً ؛ وإن فيه في الباطن خلاف »^{(٢)(٣)} .

(وإن وقف) شيئاً (على غيره واستثنى^(٤) غلتها) كلها (أو) استثنى (بعضها ، له) أي الواقف مدة حياته أو مدة معينة صح . (أو) استثنى غلته أو بعضها (لولده) أي الواقف كذلك صح . (أو) استثنى (الأكل) منه (أو) استثنى (الانتفاع) لنفسه أو (لأهله ، أو) اشترط^(٥) أنه (يطعم صديقه) منه (مدة حياته أو مدة معينة : صح) الوقف والشرط . احتاج أحمد بنماروى عن حجر المدرى^(٦) « إنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْكُلَ أَهْلُهُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ الْمُنْكَرِ »^(٧) . ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف « لا جناح على من ولّها أن يأكل منها أو يطعم

(١) المرداوى ١٨/٧ .

(٢) ابن مفلح ٤/٥٨٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٦٠ ، كشاف القناع ٤/٤٢٧ - ٢٤٨ .

(٤) الاستثناء : اخراج مالولاه لوجب دخوله لغة . شرح الكوكب المنير ٣/٢٨٢ .

(٥) الشرط : مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته شرح الكوكب المنير ١/٤٥٢ .

(٦) هو حجر بن قيس الهمданى اليمىنى ، روى عن على وزيد بن ثابت وابن عباس ، وعن طاوس وشداد ، قال العجلى ، تابعى ثقة وكان من خيار التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات ، تهذيب التهذيب ١/٤٥٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٥٣ رقم (٩٨٠) كتاب البيوع والأقضية ، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ، كتاب الوقوف من الجامع للخلال ١/٢٥٣ - ٢٥٤ مسألة رقم (٢١) ، راجع التكميل لمغایرات تخریجه من ارواء العلیل ص: ١٠٠ .

صديقاً غير مُتمولٍ فيه» وَكَانَ الْوَقْفُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، ثُمَّ بَنَتْهُ حَفْصَةُ ثُمَّ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ^(١)؛ وَلَا إِنَّهُ لَوْ وَقَفَ وَقْفًا عَامًا كَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَقَابِرِ كَانَ لَهُ الْإِنْفَاعُ بِهِ فَكَذَا هُنَّا.

(فِلُومَات) من استثنى نفع ما وقفه مدة معينه (فِي أَثْنَائِهَا فَ) الباقي منها (لَوْرَثَتْهُ كَمَا لَوْبَاعَ دَارًا وَاسْتَثْنَى سُكَّنَاهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ فِيهَا (وَتَصَحُّ إِجَارَتُهَا) أَى المدة المستثنى النفع فيها من الموقوف عليه . وَغَيْرُهُ كَالْمُسْتَثْنَى فِي الْبَيعِ .

قَلْتُ : وَمِنْهُ يُؤْخَذُ صِحَّةُ إِجَارَةِ مَا شَرَطَ سُكَّنَاهَا لِنَحْوِ بَيْتِهِ أَوْ أَجْنَبِيِّ أَوْ خَطِيبِ أَوْ إِمَامٍ (وَمِنْ وَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ ، فَافْتَقَرُ : تَنَاوِلٌ) أَى جَازَلَهُ التَّنَاوِلُ (مِنْهُ) لِوُجُودِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْفَقْرُ فِيهِ (وَلَوْ وَقَفَ مَسْجِدًا ، أَوْ مَقْبِرَةً ، أَوْ بَئْرًا ، أَوْ مَدْرَسَةً لِلْفَقَهَاءِ أَوْ بَعْضَهُمْ) .

أَى نُوْعٍ مِّنَ الْفَقَهَاءِ كَالْحَنَابَلَةِ أَوِ الشَّافِعِيَّةِ (أَوْ) وَقَفُ (رِبَاطًا^(٢) لِلصَّوْفِيَّةِ) وَنَحْوُهُ (مَا يَعْمَلُ : فَهُوَ) أَى الْوَاقِفُ (كَفِيرُهُ) فِي الْإِنْفَاعِ بِهِ لَمَّا رَوَى «أَنَّ عُثْمَانَ سَبَّلَ بِهِ رُومَةً وَكَانَ دَلْوَةً^(٤) فِيهَا كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ»^(٥) .

(١) الْحَدِيثُ سَبَقَ تَخْرِيجِهِ ص: ٦٩ وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ أُخْرَجَ مَعَنْهَا الْبَيْهَقِيُّ ٦١/٦ ، وَلِفَظِهِ «ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ إِلَى الْأَكَابِرِ مِنْ آلِ عَمْرٍ» .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : الْحَدِيثُ أَسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ . ارْوَاءُ الْعَلِيلِ : ٣٠/٦ .

(٢) الرِّبَاطُ هُوَ مَلْجَأُ الْفَقَرَاءِ ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ٣٢٣/٢ مَادَةُ (رَبَطٌ) .

(٣) رُومَةُ : بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم : وَهِيَ فِي عَقِيقَةِ الْمَدِينَةِ ، اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَدَقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١/٢٢٩ .

(٤) الدَّلْوُ : إِنَاءٌ يَسْتَقْبَى بِهِ مِنَ الْبَهْرِ . الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ ١/٢٩٥ مَادَةُ (الدَّلْوُ) .

(٥) التَّرْمِذِيُّ ٦٢٧/٥ - حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧٠٣) - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : هَذَا حَسْنٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ .

النَّسَائِيُّ ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٦٠٦) ، كِتَابُ الْأَحْبَاسِ - بَابُ وَقَفِ الْمَسَاجِدِ .

والصوفى المتبتل^(١) للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة . وتعتبر فيه العدالة وملازمة غالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات قولًا وفعلاً . وأن يكون قانعاً بالكافية من الرزق بحيث لا يمسك ما فضل عن حاجته ، لالبس خرقه أو لزوم شكل مخصوص فى اللبسة ونحوها^(٢) . ذكره الشيخ تقي الدين^(٣) .

الشرط الثالث : كونه على معين يملك ثابتاً :

الشرط (الثالث: كونه) أي الوقف (على معين) من جهة أو شخص (يملك) ملكاً (ثابتاً) كزير أو مسجد كذا . لأن الوقف تمليلك . فلا يصح على غير معين كالهبة . ولأن الوقف يقتضي الدوام ومن ملكه غير ثابت تحوز إزالته .

(فلا يصح) الوقف (على مجهول : كرجل) لصدقة بكل رجل (و) كـ (مسجد) فلا يصح لصدقة بكل مسجد (أو) على (مبهم : كأحد هذين) الرجلين أو المساجدين ونحوهما لترددك أحد هذين العبدان (أو) أي ولا يصح الوقف على من (لايملك : ك Qin^(٤)) ومدير^(٥) (وأم ولد، وملك) بفتح اللام أحد الملائكة (وبهيمة) لأن الوقف تمليلك . فلا يصح على من لايملك ، وأما الوقف على المساجد

(١) قال فى القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بتله): « بتل إلى الله وبتل : انقطع وأخلص أو ترك النكاح وزهد فيه » .

(٢) بمجموع الفتاوى ٣١/٥٤ - ٥٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٧٥١/٥ - ٧٦٣ ، كشاف القناع ٤/٢٤٥ - ٢٤٩ .

(٤) هو عبد ملك هو وأبواه . القاموس المحيط ٤/٢٦٤ مادة (قُنُّ) .

وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ، ومقدماتها . المطلع ص: ٣١١ .

(٥) التدبير : « هو تعليق عتق عبدك بموته » المغني ٩/٣٨٦ .

وسيأتي بيان أحكام المدبر موسعاً في باب التدبير ص: ٤٨٤

ونحوها فعل المسلمين إلا أنه عُيِّنَ في نفعٍ خاصٍ لهم .

(و) لا يصح الوقف على (حمل أصالة) كوقف داره على ما في بطن هذه المرأة لأنها تملك إذن وهو لا يملك .

وكذا الوقف على المعدوم (كعلى من سيولد لي أو) على من سيولد (لفلان) فلا يصح أصالة (بل) يصح الوقف على الحمل وعلى من سيولد (تبعاً : لـ) قول : واقف وقفت كذا (على أولادي) ثم أولادهم (أو) على (أولاد فلان) ثم أولادهم أبداً (وفيهم) أي أولاده ، أو أولاد فلان (حمل) فيشمته ، كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعاً (فيستحق) الحمل (بوضعٍ ، وكل حمل من أهل وقفٍ : من ثمر وزرع ، ما يستحقه مشترٌ) لشجر وأرض من ثمر وزرع نصاً^(١) ، قياساً للإستحقاق على العقد (وكذا من قديم إلى) مَكَانٍ (موقوف عليه فيه) أي ذلك المكان (أو خرج منه إلى مثله) فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشترٌ لما تقدم (إلا أن يُشرط لكل زمان قدر معين ، فيكون له بقسطه) وقياسه على من نزل بمدرسة ونحوه .

وقال : ابن عبدالقوى^(٢) : « ولسائل أن يقول : ليس كذلك لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل^(٣) على اشتغال من هو في المدرسة عاماً .

فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فياخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الشمرة

(١) الانصاف ٢٢/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٦٨ .

(٢) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي شمس الدين ، ولد سنة ثلاثين وستمائة ومن مصنفاته : « منظومة الآداب ، ومنظومة في « مفردات المذهب » ، وله مختصر في طبقات الإمام أحمد ، وتوفي سنة تسع وتسعين وستمائة هجرية .

ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ ، المقصد الأرشد ٤٥٩/٢ - ٤٦٠ ، الواقي بالوفيات ٣/٢٧٨ .

(٣) الجعالة : ما يجعل على العمل . المطلع ص : ٢٨١ .

فلا يستحق شيئاً . وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدتها انتهى^(١) .

وكان قال : الشيخ تقى الدين : « يستحق بحصته من مَغْلَةٍ . ومن جَعَلَهُ كَالْوَلِدِ فَقَدْ أَخْطَأَ »^(٢) .

(أو يملُكُ لاثابتاً : كِمْكَاتِبٍ) فلا يصح الوقف عليه ، لأن ملكه غير مستقر . ويصح وقفه .

فإن أدى عَنْقَ^(٣) وبطل الوقف كما في الإنقاض^{(٤) (٥)} .

الشرط الرابع : كونه ناجزا

الشرط (الرابع : أن يقف ناجزاً) أي غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار ، أو نحوه (فلا يصح تعلقه) أي الوقف ، سواء كان التعليق لا بداته كإذا قدم زيد أو ولد لي ولد فهذا وقف عليه ، أو إذا جاء رمضان فهذا وقف على كذا ونحوه . أو لإنتهاءه كدارى وقف على زيد إلى أن يحضر عمرو أو يولد لي ولد ونحوه .

لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسرابة . فلم يجز تعلقه بشرط في الحياة كاذهبة (إلا) أن عَلَقَ واقفُ الوقف (بموته) كقوله : هو وقف بعد موته . فيصح لأنه تبرع ، مشروط بالموت . أشبه مالو قال : قفوا دارى على جهة كذا بعد موته ، وأحتاج أحمد بأن عمر رضي الله عنه وصى فكان فى وصيته : « هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمّغاً صدقةً وذكر بقيه الخبر »

(١) بنصه الإنصاف ٨٤/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٦٩ .

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٩ .

(٣) العنق : هو تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق . المغني ١٤/٣٤٤ .

وسيائى بيان أحکامه موسعاً في كتاب العنق ص: ٤٥١ .

(٤) الحجاوي ٣/٦ .

(٥) معونى أولى النهى ٥/٧٦٣ - ٧٧٠ ، كشاف القناع ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

رواه أبو داود^(١) بنحو من هذا .

ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ وشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً^(٢)
ويفارق التعليق بشرط في الحياة . لأن هذا وصية^(٣) وهي أوسع من التصرف في الحياة
بدليل حوازها بالمحظول والمعدوم ، و « ثمغ » بالفتح : مال بالمدينة لعمر وقفه .

قاله في القاموس ، أى فتح الميم^(٤) .

(ويلزم) الوقف المعلق بالموت (من حينه) أى حين صدوره منه .

قال : أحمد في رواية الميموني^(٥) في الفرق بينه وبين المدبر : المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة ، وهذا متى وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً؟ .

قال الحارثي : والفرق عسر جداً^(٦) .

(ويكون) الوقف المعلق بالموت . (من ثلثه) أى مال الواقف لأنه في حكم
الوصية فإن كان قدر الثالث فأقل لزم . وإن زاد لزم في الثالث ووقف الباقي على

(١) سنن أبو داود ١١٦/٣ ، رقم (٢٨٧٩) كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف .

(٢) الإجماع: إتفاق مجتهد الأمة في عصر على أمر ولو فعلًا بعد النبي ﷺ شرح الكوكب المنير ٢١١/٢ .

(٣) الوصية : الأمر بالتصرف بعد الموت ، كشاف القناع ٤/٣٣٥ .

وسيأتي بيانها موسعاً في كتاب الوصايا ص: ٢٠٣ .

(٤) الفيروزآبادي ١٣٨/٣ مادة (ثمغ) .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقبي أبو الحسن ، لازم الإمام أحمد من سنة خمس
ومائتين إلى سنة سبع وعشرين وعنده عنه (مسائل) في سنة عشر جزءاً منها جزءين كبيرين ،
وتوفي سنة أربع وسبعين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المقصد الأرشد ١٤٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٨٩ .

والنص الوارد في الإنصاف ٢٤/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٧٣ .

(٦) بنصه الإنصاف ٢٥/٧ ، معونة أولى النهى ٤/٧٧٤ ، كشاف القناع ٤/٢٥١ .

الإجازة .

(وشرط بيعه) أي الوقف متى شاء الواقف (أو) شرط (هبته متى شاء ، أو) شرط (خيار فيه^(١) ، أو) شرط (توثيقه ،) كقوله : هو وقف يوماً أو سنة ، ونحوه (أو) شرط (تحويله) أي الوقف ، كوقفت دارى على جهة كذا على أن أحولها عنها أوعن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت .

(مبطل) للوقف لمنافاته لمقتضاه^(٢) (٣) . والله أعلم .

(١) الخيار : هو طلب خير الأمرين إمضاء البيع وفسخه ، المطلع ص: ٢٣٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٥ / ٧٧٥ - ٧٧٠ ، كشاف القناع ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) ذكر صاحب الإقناع شرطاً خامساً للوقف وهو : «أن يكون الواقف من يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد» راجع الإقناع ٣ / ٧ وشرحه كشاف القناع ٤ / ٢٥١ .

فصل : في بيان مالا يشترط للزوم الوقف وغير ذلك

(فصل : ولا يشترط للزومه) أي الوقف (إخراجه) أي الموقوف (عن يده) نصاً^(١) . لحديث عمر^(٢) . فإنه روى أن وقفه كان بيده إلى أن مات ، ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة ، فلزم مجرد اللفظ كالعتق ، والهبة تمليك مطلق^(٣) . والوقف تحبس الأصل وتسبيل الشمرة ، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى . وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطاً لصحة بطرق أولى .

قال الحارثي : « وبالجملة فالمساجد والقنابر والأبار ونحوها تكتفي التخلية بين الناس وبينها من غير خلاف ، والقياس يقتضي التسليم إلى المعين الموقوف عليه ، إذا قيل بالإنتقال إليه ، وإلا فإلى الناظر أو الحاكم»^(٤) .

(ولا) يشترط (فيما) وقف (على) شخص (معين قبوله) للوقف . لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث أشبه العتق . والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية : أنه لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطن^(٥) .

فالوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار منزلة الوقف على الفقراء لا يطال برد واحد منهم ، ولا يقف على قبوله ، بخلاف الهبة والوصية لمعين . والوقف على غير معين كالفقراء لا يشترط له قبول من باب أولى .

(١) معونة أولى النهى ٥/٧٧٧ ، قال في الإنصاف ٣٦/٧ « وهو المذهب وعليه الجمهور » .

(٢) سبق تخریجه ص : ٦٩ .

(٣) المطلق : هو المتناول لواحد لا يعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . روضة الناظر ٢/١٩١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٢ .

(٤) الإنصاف ٧/٣٦ - ٣٧ ، معونة أولى النهى ٥/٧٧٨ .

(٥) البطن هو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، كعبد مناف ، والبطن يجمع الأفخاذ . المطلع ص : ٢٨٨ .

(ولا يبطل) وقف على معين (بردہ) للوقف ؛ فقبوله ورده وعدمهما سواء .

تعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة :

(ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة) من قبل الواقف له ؛ لأن تعينه لها صرف لها عما سواها .

(فلو سُبِّل ماء للشرب : لم يَجْزُ الوضوء به) ولا الغسل ونحوه وكذا عكسه . لأنه لو لم يجب إتباع تعينه لم يكن له فائدة .

وقال الآجري^(١) : في الفرس الحبيس ، لا يعيره ولا يؤجره إلا لنفع الفرس . ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعه لهم . أو غيبة للعدو^(٢) .

ويجوز ركوبه لعلفه وسقيه ولا يجوز إخراج حُصُر المسجد ولا بسطه لمنتظر جنازة أو غيره^(٣) .

حكم وقف منقطع الابتداء ، والوسط ، وانقطاع الجهة :

(و) وقف (منقطع الابتداء) فقط كوقفه على نفسه أو عبده ثم على ولده ثم الفقراء .

(يُصرف في الحال إلى من بعده) فيصرف لولده في الحال ، لما تقدم^(٤) من أن

(١) محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرَى ، كان من الفقهاء ، له مصنفات منها النصيحة ، وتوفي سنة ستين وثلاثمائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/١٦ ، المقصد الأرشد ٣٨٩/٢ .

(٢) بنصه الفروع ٤/٦٠٢ ، الإنفاق ٧/٥٨ ، معونة أولى النهى ٥/٧٨١ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٨١ ، كشاف القناع ٤/٢٥٢ .

(٤) ص : ٨٧ .

وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه . (و منقطع الوسط) كوقفه على زيد ثم عبده ثم المساكين يصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه (إلى من بعده) فيصرف في المثال بعد زيد للمساكين ؟ لأنما لما صححتنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه لتعذر التصحيح مع اعتباره ، (و) يصرف منقطع (الآخر) كعلى زيد ثم على عمرو ، ثم عبيده ، أو الكنيسة .

(بعد من يجوز الوقف عليه) إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم وقفاً . وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه ، (و) يصرف (ما وقفه وسكت) بأن قال : هذه الدار وقف ولم يسم مصراً (إلى ورثته) لأن مقتضى الوقف التأييد ، فيحمل على مقتضاه . ولا [يضر]^(١) تركه ذكر مصراً ؛ لأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه^(٢) وعرف المصرف هنا أولى الجهات به وورثته أحق الناس بierre . فكانه عينهم لصرفه بخلاف ما إذا عين جهة باطلة كالكنيسة ولم يذكر قبلها ولا بعدها جهة صحيحة .

فإن الإطلاق يفيد مصرف البر لخلو اللفظ عن المانع^(٣) منه بخلاف تعينها (نسباً) لا ولاءً أونكاحاً (على قدر إرثهم) من الواقف (وقفاً) عليهم . فلا يملكون نقل الملك في رقبته ، وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصراً ، خلافاً لما في الإنفاع^(٤) .

(ويقع الحجب^(٥) بينهم) أي ورثة الواقف فيه (ك) وقوعه في (إرث) .

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) راجع شرح الكوكب المنير ٤١٠/٣ - ٤١١ .

(٣) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١ .

(٤) الحجاوي ٧/٣ .

(٥) هو منع الأولى من الورثة لغيره مما كان يرثه أو من بعضه لولاه . معونة أولى النهى ٤٥٧/٦ . وسيأتي بيان أحكامه موسعاً في باب الحجب ص : ٣٢٧ .

قال القاضي^(١) : فللبنت مع الابن الثالث وله الباقي ، وللأخ لأم مع الأخ لأب السادس ، وله ما بقي .

وإن كان جد وأخ قاسمه . وإن كان أخ وعم انفرد به الأخ ، وإن كان عم وابن عم انفرد به العم^(٢) .

(فإن عدموا :) أي ورثة الواقف نسباً (فـ) هو (للفقراء والمساكين) وقفاً عليهم ، لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام ؛ وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى . فإذا لم يكونوا فالمتساكين أهل لذلك .

(ونصه) أي الإمام أحمد^(٣) يصرف (في مصالح المسلمين) فيرجع إلى بيت المال (ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها (والواقف حي : رجع إليه وقفاً) أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً .

وكذا وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أن من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيه إلى أقرب الناس إليه ، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد ، والأب الواقف حي ، رجع إليه نصيه لأنه أقرب الناس إليه .

(ويُعمل في) وقف (صحيح وسط فقط ،) أي دون الابتداء والآخر . كما

(١) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، قاضي القضاة أبي يعلى ولد سنة ثمانين وثلاثمائة ، وله مصنفات كثيرة منها : التعليقة الكبرى في الخلاف ، « وال مجرد » في فقه الإمام أحمد ، وكتاب « العدة » في أصول الفقه وله كتاب في فضائل الإمام أحمد وتوفي سنة مائة وخمسون واربعمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٢) بنصه الإنصاف ٣٠/٧ ، معونة أولى النهى ٧٨٥/٥ .

(٣) الإنصاف ٣٢/٧ - ٣٣ ، معونة أولى النهى ٧٨٧/٥ .

لووقف داره على عبيده ثم على زيد ثم على الكنيسة (بالاعتبارين) فيصرف في الحال لزيد وبعده إلى ورثة الواقف نسباً لما تقدم^(١) ^(٢).

(ويملكه) أي الوقف (موقوف عليه) إذا كان معيناً لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف ولم يخرج عن المالية فوجب أن ينتقل الملك إليه كاهبة والبيع.

ولو كان الوقف تمليكاً للمنفعة المجردة لما كان لازماً كالعارية، ولما زال الملك الواقف عنه كالعارض، ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد (فينظر فيه) أي الوقف (هو) أي الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلاق (ويتملك) موقوف عليه معين أرض غصبت^(٣) وزرعت (زرع غاصب) بنفقة، وهي مثل بذرها وعوض لواحقه كمالك الأرض الطلاق.

(ويلزم) أي الموقوف عليه (أرش خطائه)^(٤) أي الموقوف إن كان قناً فجني كما يلزم سيد الأمة أم الولد فداءها فيفديه بأقل الأمرین من أرش الجنایة أو قيمته. وكذا إذا جنى عمداً يوجب المال أو عفى ولی الجنایة عليه، (و) يلزم موقوفاً عليه (فطّره)^(٥) أي القن الموقوف. وكذا لو اشتري عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن

(١) في ص: ٩٩.

(٢) معونة أولى النهى ٧٨٢/٥ - ٧٨٧ ، كشاف القناع ٢٥٢/٤ - ٢٥٤ .

(٣) الغصب في اللغة : أحد الشيء ظلماً . القاموس المحيط ٦٥٣/١ مادة (عصب) .

وهو الاستيلاء على حق غيره . المطلع ص: ٢٧٤ .

(٤) الأرش : من الجراحات ماليس له قدر معلوم ، وقيل : هودية الجراحات ، وسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم ، لسان العرب ١١٧/١ ، القاموس المحيط ٤٠٥ مادة (الأرش) .

(٥) الفطرة هي : صدقة تجنب بالفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث . الإنقاض ٢٧٨/١ .

الفطرة تجب^(١) قولًا واحدًا ل تمام التصرف فيه قاله^(٢) أبو المعالي .

(و) يلزم موقوفاً عليه (زكاته) لو كان إبلًا ، أو بقراً ، أو غنماً سائمة^(٣) ، و يخرج من غيرها و تقدم^(٤) ، و اختار في التلخيص وغيره لا يجب زكاته لضعف الملك . و قاله القاضي و ابن عقيل^(٥) ، و تقدم^(٦) أيضًا تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه ، و يخرج من عين ثمر و زرع لأنه ملك للموقوف عليه . (ويقطع سارقه) أي الموقوف على معين .

حكم تزوج الموقوفة وتزويجها :

(ولا يتزوج) موقوف عليه أمة (موقوفة عليه) لأن الملك لا يجامع النكاح . فإن وفقت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك .

(ولا يطؤها) أي الأمة الموقوفة موقوف عليه لأن ملكه لها ناقص ، ولا يؤمن بحليها ، فتنقص أو تتلف و تخرج عن الوقف بأن تصير أم ولد (وله) أي الموقوف عليه (تزويجها) لملكه لها (إن لم يُشترط) أي يشترطه واقف (لغيره) و يجب بطلتها (و) موقوف عليه الأمة (أخذ مهرها) إن زوجها هو أو غيره .

(ولو) كان المهر (لوطء شبهة) لأنه بدل المنفعة ، وهو يستحقها كالأخرة

(١) لما رواه مسلم في صحيحه ٦٧٦ / ٢ رقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

(٢) الفروع ٤/٥٩١ ، والإنصاف ٧/٤٥ ، معونة أولى النهى ٥/٧٩٠ ، كشف القناع ٤/٢٥٥ .

(٣) أي الراعية . القاموس المحيط ٤/٩٠ مادة (السّوْمُ) .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتى ١/٣٩١ - ٣٩٢ .

(٥) بنصه الإنصاف ٧/٤٣ ، معونة أولى النهى ٥/٧٩١ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٢ .

والصوف واللبن والثمرة ، وسواء كان الواطئ الواقف أو غيره ، وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكه ، وكذا النفقه عليه وتأتي .

(ولدتها) أي الموقوفة (من) وطء (شبهة حُرُّ) ولو كان الواطئ رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حُرُّ ، لاعتقاده حريته (وعلى ، واطئ قيمته :) أي الولد لتفويته رقه بإعتقاده حريته يوم وضعه حياً ، (تصرف) قيمته (في) شراء (مثله) ويكون وقفاً مكانه .

(و) ولدتها (من زوج أو زنا وقف) تبعاً لأمه كأم الولد وكم كسبها .

ومقتضى كلامه في شرحه^(١) صحة اشتراط الزوج حريته . وفيه هنا نظر لأن الموقف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه (واحد ولا مهر) على موقف عليه (بوطنه) أما انتفاء الحد فالشبهة ، وأما المهر فلأنه لو وجّب لكان له ، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (ولدتها) أي الموقف عليه من الموقوفة (حُرُّ) للشبهة (عليه قيمة :) أي الولد يوم وضعه حياً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده (تصرف في مثله) لأنها بدلها (وتعتق) المستولده من هي وقف عليه (بموته) لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكها (وتجب قيمتها في تركتها :)^(٢) لأنه أتلفها على من بعده من البطنون (يشتري بها) أي بقيمتها مثلها (و) يشتري (بقيمة وجبت بتلفها أو) تلف (بعضها مثلها) يكون وقفاً مكانها (أو) يشتري بذلك (شخص)^(٣) من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة .

(١) معونة أولى النهى ٧٩٣/٥ .

(٢) التركة : هي التراث المتروك عن الميت المطلع ص: ٣٠٥ .

وسيأتي بيان أحكامها في باب قسم التركات ص: ٣٦٣ .

(٣) الشخص والشقيق الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، تقول أعطاها شخصاً من ماله ، وقيل هو قليل من كثير ، لسان العرب ١٦٣/٧ - القاموس المحيط ٤٧٠/٢ مادة (الشخص) .

(يصِرُّ) ما يشتري بالقيمة أو بعضها (وقفًا بالشراء) لينجبر على البطن الثاني
 مافاتهم^(١) .

حكم عتق الموقوف :

(ولا يصح عتق) رقيق (موقوف) بحال ، لتعلق حق من يؤول إليه الوقف به ،
 ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله ، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له ، وإن كان
 بعضه غير موقوف فأعنته مالكه صح فيه ولم يسر إلى البعض الموقوف ؛ لأنه إذا لم يعتق
 بال مباشرة فلئلا يعتق بالسراية أولى (وإن قطع) جزء من رقيق موقوف عدوانًا (فله)
 أى الرقيق (القَوْدُ)^(٢) لأنه لا يشاركه فيه غيره .

(وإن عفا) أى الرقيق المقطوع عن القود أو كان القطع لا يوجب قوداً ،
 (فأرْشُهُ) يصرف (في مثله) أى المجنى عليه إن أمكن وإلا اشتري به شخص من مثله ؛
 لأنه بدل عن بعض الوقف . فوجوب أن يرد في مثله^(٣) .

أحكام الجنائية على الموقوف :

(وإن قُتل) رقيق موقوف (ولو) كان قتله (عمداً)^(٤) محسناً^(٥) من مكافئ له
 (فـ) الواجب بذلك (قيمته) دون القصاص ؛ لأن الموقوف عليه لا يختص به فلم يجز

(١) معونة أولى النهى ٧٩٤ / ٥ - ٧٩٢ / ٤ ، كشاف القناع ٢٥٤ / ٤ - ٢٥٧ .

(٢) القَوْدُ : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وفي الحديث : « من قتل عمداً فهو قود » . لسان العرب ٣٤٢ / ١١ ، والقاموس الحيط ٤٥٨ / ١ مادة (القَوْدُ) .

(٣) معونة أولى النهى ٧٩٥ / ٥ ، كشاف القناع ٢٥٧ / ٤ .

(٤) العمد : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به . متنه الإرادات ٣٩٠ / ٢ .

(٥) المَحْضُ : كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه . المعجم الوسيط ٨٥٦ / ٢ مادة (مَحْضٌ) .

أن يقتضي من قاتله كالعبد المشترك .

(ولا يصح عفو) الموقوف عليه (عنها) أي قيمة المقتول ، ولو قلنا أنه يملأه لأن ملأه لا يختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لا يجوز إبطاله ، ولا يعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه . (و) إن قتل الموقوف (قوداً :) بأن قتل مكافئاً له عمداً فقتله ولـ المـ قـ قـاصـاصـاـ (بـطـلـ الـوقـفـ) كما لـومـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ .

و (لا) يبطل الوقف (إن قطع) عضو منه قصاصاً كما لو سقط بأكلة^(١) .
 (ويـتـلـقـاهـ) أي الـوقـفـ (كـلـ بـطـنـ) مـنـهـ (عنـ وـاقـفـهـ) لـاعـنـ الـبـطـنـ الـذـىـ قـبـلـهـ ، لأنـ الـوقـفـ صـادـرـ^(٢) عنـ جـمـيعـ أـهـلـهـ مـنـ حـيـنـهـ . فـمـنـ وـقـفـ شـيـئـاـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ ثـمـ أـوـلـادـهـ مـاـتـنـاسـلـوـاـ كـانـ الـوقـفـ عـلـىـ جـمـيعـ نـسـلـهـ إـلـاـ أـنـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ طـبـقـةـ مـشـرـوـطـ بـانـقـراـضـ مـنـ فـوـقـهـاـ (فـإـذـاـ اـمـتـنـعـ الـبـطـنـ الـأـوـلـ) حـالـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ (مـنـ الـيـمـينـ مـعـ شـاهـدـ) هـمـ بـالـوـقـفـ (لـثـبـوتـ الـوـقـفـ : فـلـمـنـ بـعـدـهـمـ) مـنـ الـبـطـونـ وـلـوـ قـبـلـ إـسـتـحـقـاقـهـمـ لـلـوـقـفـ (الـخـلـفـ) مـعـ الشـاهـدـ بـالـوـقـفـ لـثـبـوتـهـ لـأـنـهـمـ مـنـ جـمـلةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـمـ (وـأـرـشـ جـنـايـةـ وـقـفـ عـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ) كـرـقـيقـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ جـنـيـ (خـطاـ ، فـىـ كـسـبـهـ) أيـ الجـانـيـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـسـتـحـقـ مـعـيـنـ يـمـكـنـ إـيـجـابـ الـأـرـشـ عـلـيـهـ ، وـلـتـعـذرـ تـعـلـقـهـ بـرـقـبـتـهـ لـكـوـنـهـ لـأـيـمـكـنـ بـيـعـهـ^(٣) .

(١) الأكلة : داء في العضو يأكل منه . أكل العضو وائكل وتأكل : أكل بعضه بعضاً . القاموس الحيط ٤٥٠ / ٣ مادة (أكلة) .

(٢) في ج : « صار » .

فصل : فيما يرجع فيه إلى شرط الواقف

(فصل : ويرجع) بالبناء للمفعول في أمور الوقف (إلى شرط واقفي) كشرطه لزيد كذا ولعمرو كذا ؛ لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً^(١) فلو لم يجب اتباعها لم يكن []^(٢) في اشتراطها فائدة، ولأن ابتداء الوقف مفوض إلى واقفه ، فاتبع شرطه (ومثله) أي الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه (استثناء) فلو وقف على أولاده وأولاد زيد، أو قبيلة كذا إلا بكرأً لم يكن له شيء .

(و) مثل الشرط (مخصص من صفةٍ) كالفقهاء والمساكين أو قبيلة كذا ، فيختص بهم لأنه في معنى الشرط (و) [مثله]^(٣) مخصص من (عطفٍ بيان) لأنه يشبه النعت في إيضاح متبعه وعدم استقلاله . فلو وقف على ولده أبي محمد عبدالله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره أختص به عبدالله .

(و) مثله مخصوص من (توكيده) كوقفه على أولاد زيد نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده.

(و) مثله [مخصوص]^(٤) من (بدلٍ) فمن له أربعة أولاد ، وقال : وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان ، وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسماون فقط وأولاد الأربعة ، لأند أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع ، وهو ولدي ، وبدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٥) لما خص المستطيع بالذكر أختص

(٣) معونة أولى النهي ٥/٧٩٥ - ٧٩٨ ، كشف القناع ٤/٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه والحديث سبق تخرجه ص : ٦٩ .

(٥) ساقطه من « ج » .

(٦) ساقطه من : « ج » .

(٧) ساقطه من « ج » .

(٨) آل عمران من الآية : ٩٧ .

الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه أختص الضرب بالرأس ، وهكذا بخلاف عطف الخاص على العام فإنه يقتضى تأكide لاختصاصه^(١) .

ولو قال : وقفت على ولد فلان وفلان ؟ ثم على الفقراء لا يشمل ولد ولده (ونحوه) أي ماتقدم كتقديم الخبر قوله : وقفت دارى على أولادى والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان . (و) كذا مخصوص من (جار) وبمحرر (نحو : « على أنه» ، « وبشرط أنه» ونحوه) قوله : لكن إن كان كذا فكذا^(٢) .

(فلو تعقب) الشرط ونحوه (جملأ : عاد إلى الكل) لعدم المخصوص له بإحداها .

قال^(٣) : في القواعد الأصولية : « فعود الصفة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متاخرة قال : بعض المتأخرین أو متوسطة ، والختار رجوعها إلى مأولیته »^(٤) .

(و) يرجع إلى شرط واقف^(٥) (في عدم إيجاره) أي الوقف (أو قدر مدتھ) أي الإيجار فلو شرط أن لا يؤجر أبداً أو مدة كذا عمل به إلا عند الضرورة كما أوضحته في غير موضع^(٦) .

(و) يجب الرجوع إلى شرط واقف (في قسمته) أي الوقف كجعله لواحد

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٢ .

(٢) المصدر السابق ٣/٥٥ .

(٣) هو : القاضي على بن محمد بن علي بن عباس ، أبوالحسين البعلی الحنبلي ، علاء الدين المعروف « بابن اللحام » ، شيخ الحنابلة بالشام ، المتوفى سنة ثلث وثمانمائة وكمال اسم كتابه « القواعد والفوائد الأصولية » .

ترجمته في: الضوء الامامي ٥/٣٢٠ ، شذرات الذهب ٧/٣١ ، معونة أولى النهى ١/١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) ص : ٦٢ قاعدة (٦٢) .

(٥) في ب « وقف » .

(٦) ص ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦ .

النصف والآخر الثالث والآخر السادس ونحوه .

قال الشيخ تقى الدين : والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفضي ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد بها^(١) .

(و) يرجع إلى شرط واقف في (تقديم بعض أهله) أي الوقف (ك) قوله : وقت («على زيد وعمرو وبكر» ، ويبدأ بالدفع إلى زيد - أو) وقت (على طائفة ، كذا ، ويبدأ بالأصلح ونحوه) كالأفعى أو الأدين أو المريض أو الفقير (و) يرجع إليه في (تأخير) وهو (عكسه) أي التقديم كقوله يعطى منه^(٢) أولاً ما سوى فلان كذا ، ثم ما فضل لفلان فليس للمؤخر إلا ما فضل فإن لم يفضل شيء سقط ، (و) يرجع إلى شرطه في (ترتيب : كجعل استحقاق بطن مرتبًا على آخر) كعلى أولادي ثم أولادهم . فالتقديم : بقاء الإستحقاق للمؤخر ، على صفة : أن له ما فضل ؛ وإنما يفضل شيء (سقط ، والترتيب : عدمه) أي الإستحقاق (مع وجود المقدم) .

وكذا يرجع إلى شرطه في جمع وتسوية كوقت على جميع أولادي يقسم بينهم بالتسوية ، (و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء : من أهل الوقف ،) مطلقاً (أو بصفة) كإخراج من ترورحت من البنات ونحوه . (وإدخال من شاء منهم) أي أهل الوقف مطلقاً ، كوقت على أولادي أدخل من أشاء منهم^(٣) وأخرج من أشاء منهم .

(أو) ادخاله (بصفة) كوقت على أولادي الفقراء ويدخل معهم من افتقر بعد الآن منهم ، و (لا) يصح شرط (إدخال من شاء من غيرهم) كوقت على أولادي وأدخل من أشاء معهم (كشرطه تغير شرط) فلا يصح وظاهره سواء شرط ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٣١ .

(٢) في ب وج «منهم» .

(٣) في ج : «معهم» .

لنفسه أو للناظر بعده ، لأن شرط ينافي مقتضى الوقف ف fasde ، كما لو شرط أن لا يتفع به بخلاف ادخال من شاء منهم وخروجه لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الإستحقاق بصفة ، فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادته إعطائه ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه ، وفرض المسألة في الفروع^(١) ، والإنصاف^(٢) فيما إذا شرط ذلك للناظر . والظاهر أنه ليس بقيد فلذلك أطلق المصنف^(٣) تبعاً للتنقیح^(٤) .

(و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره ،) لأن عمر جعل وقفه إلى بنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(٥) (و) في (إنفاق عليه ،) إن كان حيواناً أو إذا خرب ، لأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا (و) في (سائر) أي باقي (أحواله :) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه (ك) مالو شرط (أن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ، ولا متوجّه^(٦) ، ونحوه) كذى بدعة فيعمل به .

حكم التخصيص نحو المقبرة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة :

(وإن خصص^(٧)) واقف (مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو) خصص (إمامتها) أو إماماة مسجد (بأهل مذهب أو) بأهل (بلد أو قبيلة : تخصصت) بهم عملاً بشرطه .

(١) ابن مفلح ٤/٦٠٢ .

(٢) المرداوي ٧/٥٧ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٨٠٤ .

(٤) التنقیح ص: ١٨٧ .

(٥) سبق تخریجه ص: ٩٠ - ٩١ .

(٦) أي المتكلف الجاه وهي المنزلة والقدر . المعجم الوسيط ١/١٤٩ مادة (جاه) .

(٧) التخصيص : قصر العام على بعض أجزائه . شرك الكوكب المنير ٣/٢٦٧ .

و (لا) يصح شرط واقف المدرسة ونحوه تخصيص (المصلين بها) بذى مذهب فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التراحم؛ ولو وقع فهو أفضل لأن الجماعة تراد له.
 (ولا) يصح تخصيص (الإمامية ، بذى مذهبٍ مخالف لظاهر السنة) لعدم الإطلاع أو تأويل ضعيف ، وكذا لو كان مخالفًا لصريح السنة بطريق الأولى^(١).

الحكم ماله جهل شرط الواقف :

(ولو جُهل شرطه) أي الواقف بأن قامت بينه بالوقف دون شروطه (عمل عادةً جارية ، ثم عُرِفَ) لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة قاله الشيخ تقي الدين^(٢). ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد ، وجهل اسمه أنه يميز بالقرعة^(٣).
 ثم إن لم تكن عادة ، ولا يعرف ببلد الواقف كمن ببادية (فالتساوي) فيسوى فيه بين المستحقين لثبتوت الشركة دون التفضيل^(٤).

حكم عدم اشتراط الناظر ، أو إطلاق النظر للحاكم :

(فإن لم يشترط) الواقف (ناظرًا) لوقفه أو شرطه لمعين فمات (فـ) نظره (للموقوف عليه المخصوص ، كل) منهم ينظر (على حصته) عدلاً كان أو فاسقاً ، لأنه ملكه وغلوته له .

وإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه لحظه ، فوليه يقوم مقامه وتقديم^(٥).

(١) معونة أولى النهى ٨٠٦/٥ - ٨٠٨ ، كشاف القناع ٢٦٢/٤ - ٢٦٣ .

(٢) الاختيارات الفقهية لأبن تيمية ص: ١٧٦ .

(٣) المصدر السابق ص: ١٨٠ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٠٩/٥ ، كشاف القناع ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .

(٥) راجع ص: ١٠١ .

(وغيره) أي غير الوقف على محصر (كـ) الموقوف (على مسجد ونحوه) كالفقراء فنظره (الحاكم) بلد الموقوف؛ لأنـه ليس له مالـك معين: ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم.

(ومن أطلق النظر) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونـه شافعيـاً أو حنفيـاً ونحوـه، (شمـلـ) لـفـظـ الـحـاـكـمـ (أـيـ حـاـكـمـ كـانـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـذـهـبـهـ) أيـ الـحـاـكـمـ (مـذـهـبـ حـاـكـمـ الـبـلـدـ زـمـنـ الـوـاقـفـ، أـمـ لـاـ) وإـلـمـ يـكـنـ لـهـ، نـظـرـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ، وـهـ باـطـلـ اـتـفـاقـاـ قالـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ^(١).

وإنـ شـرـطـ النـظـرـ لـحـاـكـمـ الـمـسـلـمـينـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ فـتـعـدـ الـحـاـكـمـ، فـأـفـتـىـ الشـيـخـ نـصـرـ اللـهـ^(٢) الـخـنـبـلـيـ وـبـرـهـانـ الدـيـنـ^(٣) وـلـدـ صـاحـبـ الـفـرـوعـ. أـنـ النـظـرـ فـيـهـ لـلـسـلـطـانـ يـولـيـهـ مـنـ شـاءـ لـلـمـتـأـهـلـيـنـ لـذـلـكـ^(٤).

(ولـوـ فـوـضـهـ) أيـ النـظـرـ (الـحـاـكـمـ) لـإـنـسـانـ، (لـمـ يـجـزـ لـ) حـاـكـمـ (آخـرـ نـقـضـهـ)

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٧٣.

(٢) نـصـرـ اللـهـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ الـفـتـحـ هـاشـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ، قـاضـ القـضـاءـ، نـاصـرـ الدـيـنـ الـكـانـيـ، الـعـسـقـلـانـيـ وـلـدـ سـنـةـ ثـمـانـ عـشـرـ وـسـبـعـمـائـةـ وـتـوـلـيـ القـضـاءـ نـيـابةـ وـأـصـالـةـ سـتـ وـأـرـبـعـينـ سـنـةـ، وـكـانـ مـنـ القـضـاءـ الـعـدـولـ تـوـفـيـ سـنـةـ خـمـسـ وـتـسـعـيـنـ وـسـبـعـمـائـةـ.

ترجمته في: المقصد الأرشد ٣/٦٠، شذرات الذهب ٦/٣٤٣، السحب الوابلة ٣/١١٥٣ رقم (٧٧٦).

(٣) إـبـرـاهـيمـ بنـ حـمـدـ الـأـكـمـلـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـفـلـحـ، الـمـقـدـسـيـ، الصـالـحـيـ، بـرـهـانـ الدـيـنـ، وـتـقـيـ الدـيـنـ أـبـوـ إـسـحـاقـ، وـلـدـ سـنـةـ سـتـةـ عـشـرـ وـثـمـانـمـائـةـ، وـلـيـ القـضـاءـ، وـمـنـ مـصـنـفـاتـهـ «ـالـمـبـدـعـ»ـ فـيـ الـفـقـهـ، وـ «ـالـمـقـدـصـ الـأـرـشـدـ فـيـ ذـكـرـ أـصـحـابـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ»ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـثـمـانـيـنـ وـثـمـانـمـائـةـ.

ترجمته في: المنهج الأحمد: ٥٠٨، الضوء اللامع ١/١٢٥، شذرات الذهب ٧/٣٣٨، السحب الوابلة ١/٦٠ رقم (٢٧).

(٤) الإنـصـافـ ٧/٦٤.

لأنه كنقض حكمه ، (ولو ولَى كُلُّ منهما) أى من حاكمين النظر على وقف لاناظر له (شخصاً :) وتنازع الشخصان (قدَّم ولَى الأمر) أى السلطان (أحقُّهما) لتعلق حق كلِّ منها [فلا يتعدى به إلى غيرهما ولا يشتراكان لأنَّ كلاً منها]^(١) إنما ولَى لينظر فيه على انفراده فكان أحقُّهما بذلك أولى .

قال الشيخ تقى الدين : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فلناظر ، ثم الحاكم تقدير أعطيتهم ، فلو زاد النماء فهو لهم . والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتدبه قال به ، ولا بما يشبهه ولو نفده حاكم . وإنما قدم القيمة ونحوه لأن ما يأخذة أجرة ولهذا يحرم أخذة فوق أجرة مثله بلاشرط ، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد وفقهاء فإنهم من جنس واحد . قال : ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتبع الأول ، ويلتزم بالواجب . و يجب أن يولي في الوظائف وإمامرة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل^(٢) واجب^(٣) .

(١) مابين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٢) الاختيارات الفقهية ص: ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٧٩٩ - ٨١٤ ، كشاف القناع ٤/٢٥٨ - ٢٦٥ .

فصل : أحكام الناظر

فصل : (وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم ، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد ، والمدارس ، والربط ونحوها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) فإن كان الوقف على معين كافر فله النظر عليه لأن ملكه كما تقدم ينظر فيه بنفسه أوليه . وقد أوضحته في غير موضع^(٢) .

(و) شرط فيه (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلاق ففي الوقف أولى ، وتقدم إذا كان الوقف على معين محجور عليه لحظة أن النظر لوليه^(٣) .

(و) شرط فيه (كفاية لتصرف ، وخبرة) أي علم (به) أي التصرف (وقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً ، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (ويضم لضعف) تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه (قويٌّ أمين) ليحصل المقصود .

(و) شرط (في) ناظر (أجنبٍ) أي غير موقوف عليه ، وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم زيادة مما تقدم إن كانت (ولايته من حاكم) كوقف على جماعة غير محصورين ولم يعين واقفه ناظراً ، فوضه الحاكم لشخص (أو) كانت ولايته من (ناظر) يجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكييل^(٤) أن يوكل (عدالة)^(٥) لإنه ولدية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال يتيم (فإن) فوض إليه مع عدالته

(١) ٤ - النساء من الآية (١٤١) .

(٢) راجع ص : ١٠١ ، ١١٠ .

(٣) راجع ص : ١٠١ .

(٤) الوكالة : استثناء جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . منتهاء الإرادات ٤٤٣/١ .

(٥) العدالة : استثناء أحواله في دينه واعتداً أقواله وأفعاله . معونة أولي النهى ٣٦٦/٩ ، كشاف القناع ٤١٨/٦ .

ثم (فسق :) بعده (عزل) بالبناء للمفعول ، لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق (و) إن ولي النظر^(١) أجنبي (من واقف) بأن شرطه له (وهو) أي الأجنبي (فاسق أو) وهو عدل ثم (فسق يُضم إليه أمين) لحفظ الوقف ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحدين ، ومتى لم يمكن حفظه أزيلت ولايته ، فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه (وإن كان) النظر (الموقوف عليه : بجعله) أي الواقف النظر (له) أي الموقوف عليه (أو لكونه) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (بعدم) تعين (غيره : فهو) أي الموقوف عليه (أحق) بالنظر (مطلقاً) أي عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً أو امرأة رشيداً أو محجوراً عليه ، بل ظاهره ولو كافراً .

(ولو شرطه) أي النظر (واقف لغيره : لم يصح عزله) إيه (بلا شرط) كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه ، (وإن شرطه) أي النظر واقف (نفسه) فقط (ثم جعله لغيره أو أسنده أو فوضه إليه) أي إلى غيره (فله) أي الواقف (عزله) أي المعمول له والمستند إليه أو المفوض إليه . لأنه نائبه أشبه الوكيل .

بيان تصرفات الناظر ، بالأصلة وغيره :

(ولناظر بأصلحة كموقوف عليه) إن كان معيناً (وحاكم) في الوقف على غير معين ، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه (نصب) وكيل عنه (وعزل) لأصلحة ولايته ، أشبه مطلق التصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال يتيم .

و (لا) يجوز ذلك لـ (ناظر بشرط) لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشرط له ذلك وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً بدون شرط وانتقل [النظر]^(٢) للحاكم ، إن كان على غير معين وإلا فإليه .

(١) في ج : الناظر .

(٢) في م : « الحكم » وساقطة من : « ج » .

(ولا يوصى) ناظر بشرط (به) أي النظر نصاً^(١) (بلاشرط) واقف؛ لأنَّه إنما ينظر بالشرط ولم يشرط الإيصاء له، فإن أوصى له به ملكه (ولو أسنده) النظر (لاثين: لم يصح تصرف أحدهما) بدون الآخر (بلاشرط) واقف كالوكيلين والوصيين عن واحد.

(وإن شرط) واقف النظر (لـكُلِّ منهما) بأن قال : جعلت النظر لكل واحد منها صحيحاً .

(أو) جعل (التصرف لواحدٍ و) [جعل]^(٢) (اليد لآخر) صحيحاً .

(أو) جعل (عمارته) أي الوقف (لواحدٍ و) جعل (تحصيل ريعه لآخر: صحيحة) ولكل منها ما شرط له لوجوب الرجوع إلى شرطه .

حكم نظر الحاكم مع الناظر الخاص :

(ولانظر حاكم مع ناظر خاصٌ) .

قال في الفروع: «ويتوجه مع حضوره، فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته، لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه، فالظاهر أنه يريد، ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر»^(٣) انتهى .

فعليه لو ولناظر الغائب إنساناً والحاكم آخر قدم أسبقهما تولية (لكنْ: له) أي الحاكم (النظر العام، فيعرض عليه) أي الناظر الخاص (إن فعل ما لا يسعه) فعله لعدم ولاته (وله) أي الحاكم (ضمُّ أمين) إلى ناظر خاص (مع تفريطه أو تهمته: ليحصل المقصود) من حفظ الوقف واستصحابه يدِّمن إرادة الواقف (ولا

(١) الإنصاف ٦١/٧ ، معونة أولى النهي ٨١٨/٥ .

(٢) ساقطة من «ب» .

(٣) ابن مفلح ٥٩٣/٤ .

اعتراض لأهل الوقف على ناظر (أمين) وله مسألته مما يحتاجون إلى عمله من أمر وفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه.

(ولهم المطالبة بانتساح كتاب الوقف) ليكون بأيديهم وثيقة لهم (وللناظر الاستدامة عليه) أي الوقف (بلا إذن حاكم مصلحة كشرايه للوقف، نسيئة، أو بنقد لم يعيّنه).

قال في الفروع: «ويتوجه في قرضه^(١) مالاً كولي»^(٢).

(وعليه) أي الناظر حاكماً كان أو غيره (نصب مستوفٍ للعمال المترافقين: إن احتج إليه، أو لم يتم مصلحة إلا به) فإن لم يتحج إليه وثبتت المصلحة بدونه لقلة العمال و مباشرته الحساب بنفسه لم يلزمها نصبه^(٣).

(١) القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدلها. متى الإرادات ٣٩٧/١.

(٢) ابن مفلح ٤/٦٠٠.

(٣) معونة أولى النهى ٥/٨١٥ - ٨٢٠، كشاف القناع ٤/٢٧٣ - ٢٧٠.

فصل : وظيفة الناظر

(فصل: ووظيفته) أي الناظر (حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، ومخاصمه فيه، وتحصيل ريعه : من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهد في تنميته وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح) نحو مائل ومنكسر (وإعطاء مستحقٍ ونحوه) كشراء طعام وشراب ولباس شرطه واقف من ريعه؛ لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً ؛ فكان ذلك إلى الناظر . (وله) أي الناظر (وضع يده عليه) أي الوقف وريعه . (و) له (التصريح في وظائفه) لأنه من مصالحه . قلت : فإن طلب على ذلك جعلاً سقط حقه كما لو امتنع ، وقرر الحكم من فيه أهلية كولي النكاح إذا عضل^(١) .^(٢)

(ومن قرر) بالبناء للمجهول في وظيفة (على وفق الشرع : حرم) على ناظر وغيره (صرفه) عنها (بلاموجب شرعي) كتعطيله القيام بها ؛ ولهم الإستابة ولو عينه واقف . ولو تصدق مستحقون لوقف على شيء من مصارفه ومقدار استحقاقهم فيه ونحوه ثم ظهر كتاب وقف مناف لما وقع عليه التصدق عمل بما في كتاب الوقف ولغى ما في التصدق . أفتى به ابن رجب^(٣) .

(١) من معاني العضل لغة : المنع ، وهو المراد هنا ، قال في القاموس المحيط ٥٧٣/٣ مادة (العضلة) : عضل المرأة يَعْضُلُها ، مثله ، عَضْلًا وَعِضْلَانًا بكسرهما وعَضْلَها : منها الزوج ظلماً . وراجع النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٥٤/٣ قال في الإنفاق : ٧٥/٨ : « العضل : منع المرأة التزوج بكفؤها إذا طلبت ذلك ، ورغبة كل منها في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بغير مثلاها أو دونه » .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٩ .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، زين الدين ، أبو الفرج ، له مصنفات مفيدة منها : شرح « الترمذى » وشرع في شرح « البخاري » وسماه « فتح البارى في شرح البخاري » ولهم « القواعد الفقهية » ، وذيل طبقات الحنابلة ولد سنة ست وثلاثين وسبعيناً ، وتوفي سنة خمس وتسعون وسبعيناً .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٢/٨١ ، المنهج الأحمد ١/٤٣٠ ، شذرات الذهب ٨/٥٧٦ ، والنصل

وإن حُكْم بمحضر وقف فيه شروطه ؛ ثم ظهر كتاب وقف فيه ما ينافي المحضر المذكور وجوب ثبوت كتاب الوقف إن أمكن والعمل به . (ولو أَجْرَه) أي الوقف ناظر (بأنقص) من أجرا مثله (صح) عقد الإجارة (وضمن) الناظر (النقص) الذي لا يتغابن^(١) به عادة إن كان المستحق غيره ؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الخط ؛ فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل .

قال : (المنقح : أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده : فهو) أي الغرس والبناء (له) أي لغارسه أو بانيه (محترم)^(٢) . فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله . (وإن كان) غارس أو بنان (شريكًا) في الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم . (أو) كان (له النظرُ فقط :) وغرس وبنى في الوقف (ف) غرسه وبناؤه له (غير محترم) أي فليس له ابقاره وغير رضا أهل الوقف . (ويتوجه :) إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر في وقف أنه له (إن أَشْهَدَ) أن غرسه وبناءه له (وإلا) يشهد بذلك (ف) بما (للوقف) لثبت يد الوقف عليهما (ولو غرسه) أو بناه (للوقف أو من مال الوقف : ف) هو (وقف) . ويتجه في غرس أجنبي^{*} (وبنائه (أنه للوقف بنيته) والتوجيهان لصاحب الفروع^(٣) .

وقال الشيخ تقى الدين : يد الواقف ثابتة على المتصل به مالم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس ، غرسها بحكم إجارة أو إعارة ، أو غصب . ، ويد المستأجر على المتفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة^(٤) مشتركة ثابتة

الوارد في معونة أولى النهى . ٨٢٢/٥

(١) أي لا يغفل عنه قال في القاموس الحيط ٤/٢٥٢ مادة (غَبِّنَ) وغَبِّنَ الشَّيْءَ أي نسيه أو أغفله أو غلط فيه.

(٢) التنقح ص : ١٨٨ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٣١ .

(٤) كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، وقيل : هي كل موضع واسع لبناء فيه ، لسان العرب

على مافيها ، بحكم الإشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه^(١) .

(وينفق على) موقوف (ذى روح) كرقيق وخيل (مما عَيْنَ واقف ؛) أن ينفق منه عليه رجوعاً لشرطه (فإن لم يعَيْنَ) واقفه مُحلاً لنفقة (فـ) نفقة (من غَلِّته .) لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه فهو من ضرورته .

(فإن لم يكن :) له غلة لضعفه ونحوه (فـ) نفقة (على موقوف عليه معَيْنَ) لأنـه ملكه .

(فإن تعذر :) الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجز أو غيبة ونحوهما (بيع) الموقوف (وصُرف ثمنه في) عين (مثله يكون وقفًا لخل الضرورة) إن لم يمكن إيجاره (فإن أمكن إيجاره : كعبد ، أو فرس أو جر) مدة (بقدر نفقة) لانتفاء الضرورة إلى بيـعـه بذلك (ونفقة ما) أي حـيـوـانـ مـوـقـوـفـ (على غـيرـ معـيـنـ : كالـفـقـرـاءـ وـنـحـوـهـمـ) كـالـمـرـضـىـ وـالـمـسـاجـدـ (من بـيـتـ المـالـ) لأن الإنفاق هنا من المصالح .

(فإن تعذر :) الإنفاق عليه من بـيـتـ المـالـ (بـيـعـ) المـوـقـوـفـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ فيـ عـيـنـ آخرـىـ (كما تـقـدـمـ) فيـ المـوـقـوـفـ عـلـىـ معـيـنـ إـذـاـ تعـذـرـتـ النـفـقـةـ ،ـ وـيـؤـخـذـ منهـ إـنـ أـمـكـنـتـ إـيجـارـتـهـ أوـجـرـ^(٢) بـقـدـرـ نـفـقـتـهـ .

وإن ماتَ رقيق موقوف فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقة (إن كان) الموقوف (عقاراً) واحتاج لعمارة (لم تجب عماراته بلا شرط) واقف مطلقاً (كالمطلق) .

قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به في عمره باختياره^(٣) .

١٣٦ مادة (عـرـصـ) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٨ .

(٢) في ح : «أى» .

(٣) التلخيص كتاب في الفقه لفخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه المفسر ، الخطيب الواعظ ومن مصنفاته : ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وبلغة السائب وبغية الراغب . وتوفي سنة ٦٢٣ هـ .

وقال الشيخ تقى الدين : تجب عمارة الوقف بحسب البطون^(١).

(فإن شرطها :) أي العمارة واقف (عمل به) أي الشرط (مطلقاً .) على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه (ومع إطلاقها) أي العمارة بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم (تقدّم) العمارة (على أرباب الوظائف .) لبقاء عين الوقف .

قال (المنقح ؛ مالم يُفْضِيْ) تقديمها (إلى تعطيل مصالحة ، فيجْمِعُ بينهما) أي بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب الإمكان)^(٢) لئلا يتتعطل الوقف ، أو مصالحة .

(ولو احتاج خان^(٣) مسبيلاً ، أو) احتاجت (دار موقوفة لسكنى حاج أو) سكنى (غُزَّاً ونحوهم) كأبناء سبيل (إلى مرمة^(٤) أو جر منه) أي من ذلك الموقوف جزءاً (بقدر ذلك) أي بقدر ما يحتاج إليه في المرمة محل الضرورة .

(وتسجيل كتاب الوقف ، من الوقف) كالعادة ذكره^(٥) الشيخ تقى الدين^(٦).

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٦٦/٢ ، راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ١٤٠ - ١٤١ - ٣٠٧ ، والنص الوارد في الإنصاف ٧٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٥/٥ .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٢) التنقح ص: ١٨٨ .

(٣) الحانوت ، أو صاحب الحانوت ، فارسي معرب ، وقيل : الخان الذي للتجار ، لسان العرب : ٤/٢٥٤ مادة «خوان» .

(٤) الرم : إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يليل ، فترمه ، أو دار ترم شأنها مرمة ، لسان العرب ٣٢٢/٥ مادة (رمم) .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٧٥ .

(٦) معونة أولى النهى ٥/٨٢١ - ٨٢٦ ، كشاف القناع ٤/٢٦٨ - ٢٧٠ .

فصل : أحكام صور من الوقف

(فصل : وإن وقف على عدد معين) كأثنين فأكثر (ثم) على (المساكين ، فمات بعضهم : رُدَّ نصيبيه) أى الميت منهم (على من بقى) منهم ؛ لأنَّه ممن وقف عليه ابتداءً ؛ وإستحقاق المساكين مشروط بإنفراط من عينه الواقف لأنَّه مرتب بشم (فلومات الكلُّ : فـ) هو (للمساكين) لعدم المزاحم لهم (وإن لم يُذكر له) أى الوقف على عدد معين (مال) ، بأن قال: هذا وقف على زيد ، وعمرو ، وبكر ، وسكت (فمن مات منهم : صُرُفَ نصيبه إلى الباقِي .) كالتي قبلها خلافاً لما في الإنعام^(١) .

(ثم إن ماتوا جميعاً : صُرُفَ مَصْرُوفَ المنقطع) لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وفقاً فإن عدموا فللمساكين .

حكم الوقف على ولده أو ولد غيره ثم المساكين :

(و) إن وقف (على ولده) ثم المساكين (أو) وقف على (ولد غيره ،) كعلى ولد زيد (ثم المساكين : دخل) الأولاد (الموجودون) حال الوقف ولو حملأً (فقط) نصاً^(٢) (الذكور) منهم (والإثاث) والختانى^(٣) لأنَّ اللفظ يشملهم إذ الولد مصدر أريد به اسم المفعول أى المولود (بالسوية) لإنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريع يقتضى التسوية كمالاً أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث .

ولا يدخل فيهم منفي بلعان^(٤) ؛ لأنَّه لا يلحقه كولد زنا . وعنده^(٥) يدخل ولد

(١) الحجاوى : ٦/٣ .

(٢) الإنصال ٧٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٧/٥ .

(٣) الختى : من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة . منتهى الإرادات ٩٥/٢ ، وسيأتي الكلام عليه في باب ميراث الختى ص: ٣٨٨ .

(٤) هو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانيه وحبس في جانبيها . منتهى الإرادات ٣٣٤/٢ ، كشاف القناع ٣٩٠/٥ .

(٥) المغني ٢٠١/٨ - ٢٠٢ ، الإنصال ٧٤/٧ ، معونة أولى النهى ٨٢٨/٥ .

حدث بأن حملت به أمه بعد الوقف ، اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزاغونى وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل^(١) ، وجزم به فى المبهج^(٢) ، والمستوعب^(٣) ، واختاره فى الإقناع^(٤) .

(و) دخل (ولد البنين :) مطلقاً سواء (وجدوا حالة الوقف أو لا ، كوصية) .
لولد فلان ، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية ، وأولاد بنيه وجدوا حالة
الوصية أو بعدها قبل موت الموصى لامن وجد بعد موته . هذا مقتضى كلامه فى
تصحيح^(٥) الفروع وغيره .

وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد دخل فيه ولد البنين ، فالمطلقاً من كلام
الآدمي إذا خلا عن قرينه يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به^(٦) .
ولأن ولد ابنته ولد له بدليل قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيل﴾^(٧) .

(١) الإنصاف ٧٤/٧ .

(٢) المبهج كتاب في الفقه لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ، المعروف بالمقديسي من تلاميذ
أبي يعلى ، له تصانيف في الفقه والوعظ والأصول ومن مؤلفاته « الإيضاح » . وتوفي سنة ست
وثمانون واربعمائة .

ترجمته في : طبقات الخنابلة ٣٤٨/٢ ، المقصد الأرشد ٧٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٩ ،
والنص الوارد في الإقناع ٢٠/٣ ، وشرحه كشاف القناع ٤/٢٧٨ .

(٣) مخطوط رقم : ٢٧ جزء : ٢ لوحه رقم : ٢٤٨-٢٤٩-٢٤٩ ، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٤) الحجاوي : ٣/٢٠ .

(٥) تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة خمس وثمانون
وثلاثمائة ٤/٦٠٧ ، وهو مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح ، راجع الفروع ومعه التصحيح ٤/٦٠٧ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/١١٥ .

(٧) ١ - سورة البقرة من الآية (٤٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام . « إِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَّاكُمْ كَانَ رَامِيًّا » ^(١) .

وقال : « نَحْنُ بُنُو النَّظَرِ بْنُ كَيَانَةٍ » ^(٢) . والقبائل كلها تنسب إلى جدودها . ومحله مالم يقل : على ولدى لصليبي أو على أولادي الذين يلوننى . فإن قاله لم يدخل ولد الولد بلا خلاف . (ويستحقونه مرتبًا :) بعد أبيائهم فيحجب أعلاهم أسفلهم (ك) قوله : وقفته على أولادي (بطنا بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب [أو الأول فال الأول] ^(٣) ونحوه ، مالم يكونوا قبيلة ، كولد النضر بن كيانة ، أو يأتي بما يقتضي التشريح ؛ كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب .

(ولا يدخل ولد البنات) في الوقف على الولد لأنهم لا ينتسبون إليه ، بل إلى آبائهم . قال تعالى : ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ ^(٤) .

وقال الشاعر :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا .. بنوهن أبناء الرجال الأبعد ^(٥)

(١) صحيح البخاري : ١٢٩٢/٣ - رقم (٣٣٦) كتاب المناقب - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل .

(٢) مسن الإمام أحمد : ٢١١/٥ رقم (٢١٨٨٨) من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، مصنف عبدالرزاق : ٧٥/١١ رقم (١٩٩٥٢) باب عَلَم الشوب ، سنن ابن ماجه : ٨٧١/٢ رقم (٢٦١٢) كتاب الحدود - باب من نفى رجلاً من قبيلته لفظه : « نَحْنُ بُنُو النَّظَرِ بْنُ كَيَانَةٍ لَا نَقْفُوا أَمْنًا وَلَا نَتَفَى مِنْ أَبِينَا » .

قال في الزوائد ص: ٢٥٤ « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجه : ٩١/٢ رقم (٢١١٥) .

(٣) ساقطة : من « ج » .

(٤) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية (٥) .

(٥) اشتهر هذا البيت على الألسن ، وفي المؤلفات من غير عزو ، فذكره ابن قدامة في المغني ٢٠٣/٨ - ٢٠٤ . والحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩/١٢ ، وغيرهم .

وقد نسب البيت للفرزدق . ديوان الحماسة لأبي تمام ٢٧٤/١ رقم (١٧٥) .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ»^(١) ونحوه فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه^(٢).

حكم الوقف على العقب، أو الذرية، أو النسل، أو ولد الولد أو على أولاده ثم أولادهم:

(و) وإن وقف (على عقبه ، أو) وقف على (نسله ، أو) وقف على (ولد ولده ، أو) وقف على (ذريته : لم يدخل) فيهم (ولد بناتٍ) ولا يستحقون من الوقف كماله وقف على من ينتسب إليه (إلا بقرينه : كـ) قوله (من مات) عن ولد (فصبيه لولده ، ونحوه) كقوله وقت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم ونحوه . أو على أن لولد الذكر سهرين ولولد الأنثى سهماً ونحوه .

وأصل النسل من النسالة وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها^(٣).

والذرية من ذرأ إذا زرع . قال الشاعر : شفقت القلب ثم ذرأت فيه، أو من ذرّ إذا طلع ومنه قوله . ذرّ قرن الشمس^(٤).

(و) من وقف (على أولاده ، ثم أولادهم :) أو على أولاده وأولادهم ماتناسلوا أو تعاقبوا ، الأعلى فال أعلى ، أو الأقرب فالأقرب ونحوه ، أو طبقة بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل . (فترتيب جملة على مثلها : لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انفراض الأول) لأن الوقف يثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه .

(فلو قال : من مات) منهم (عن ولد فصبيه لولده) فهو دليل الترتيب أيضاً

(١) صحيح البخاري : ٩٦٢/٢ - رقم (٢٥٥٧) كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : «أَبْنَى هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ عَظِيمَتِينِ» .

(٢) معونة أولى النهى ٥/٨٢٧ - ٨٣١ ، كشاف القناع ٤/٢٧٨ .

(٣) الصحاح للجوهرى : ١٨٣٠/٥ مادة (نسل) .

(٤) الصحاح للجوهرى: ١/٥١ مادة (ذرأ) وجزء ٢/٦٦٣ مادة (ذر). استشهد به الجوهرى ولم ينسبه .

لأنه لو اقتضى التشريع لاقتضى التسوية ؛ ولو جعلنا لولد الابن سهماً كأبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهو ينافي التسوية ؛ ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن ، والظاهر من مراد الواقف خلافه فيكون ترتيباً بين كل ولد ووالده فإذا مات من أهل الوقف من له ولد (استحقَّ كُلُّ ولد بعد أبيه نصيبيه الأصليَّ والعائدَ) سواء بقى من البطن الأول أحد أم لا .

فلو كان الموقوف عليهم ثلاثة ومات أحدهم عن غير ولد فنصيبيه للأخرين . فإذا مات أحدهما عن ولد كان النصف لولده ، فإذا مات الثاني عن ولدين فأكثر نصيبيه لهم .

(و) أن أتى الواقف (بالواو :) بأن قال على أولادى وأولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم وعقبهم كانت الواو (للاشتراك ،) لأنها مطلق الجمع فيشتراكون فيه بلا تفضيل كما لو أقر لهم بشيء (و) إن قال (على أن نصيب من مات عن غير ولد ، لمن في درجته ، والوقفُ مرتب :) كالأمثلة قبل الأخير فمات أحدهم (فهو) أي نصيبيه (لأهل البطن الذي هو) أى الميت (منهم : من أهل الوقف) المستحقين له دون باقي البطون ؛ ودون من لم يدخل من أهل الطبقة في الوقف فلو وقف على بنيه ثم أولادهم على أن من مات عن ولد فنصيبيه له ، ومن مات عن غير ولد فنصيبيه لمن في درجته فمات أحدهم عن ابن والثاني عن ابنيه ، وبقي الثالث وله ابن فأكثر ثم مات أحد الإبنيين عن أخيه وابن عم الميت أولاً وبنى عمه الحي ، فنصيبيه لأخيه ، ولا بن عم الميت مات أبوه دون عمه الحي وأولاده (وكذا إن كان) الوقف (مشتركاً بين البطون .) لأن لوم نخص بنصيبيه أهل البطن الذي هو منهم لم يكن في إشارة الواقف لهذا الشرط فائدة . والظاهر أنه قصد شيئاً يفيد .

(فإن لم يوجد في درجة أحد ،) من أهل الوقف (فكما لوم يذكر الشرط :) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائده (فيشتراك الجميع) من أهل الوقف (في مسألة الاشتراك) لأن التشريع يقتضي التسوية . وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها

(ويَخْتَصُّ) البطن (الأعلى به) أى بنصيب الذى لم يوجد فى درجته أحد (في مسألة الترتيب) لأن الواقف رتب فيعمل بمقتضاه ، حيث لم يوجد الشرط [المذكور]^(١) (وإن كان) الوقف (على البطن الأول) كما لو قال : وقف على أولادى بطناً بعد بطن (على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد ، لمن فى درجته: فكذلك) .

أى فنصيبه لأهل البطن الذى هو منهم من أهل الوقف فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى ، كما لو لم يذكر الشرط ، ولو كان لرجل أربعة بنين فوق على ثلاثة منهم دون الرابع ، وقال ، على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد لمن في درجته . فمات أحد الثلاثة عن غير ولد . فنصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث ؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق أشبه ابن عمهم ، وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذى هو منهم (فيستوى في ذلك كله إخوته ،) أى الميت (وبنوعمه ، وبنو بني عم أبيه ، ونحوهم) كبني بني عم [أبي]^(٢) أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم ، والإطلاق يقتضي التسوية ، (إلا أن يقول) الواقف (يقدم) منهم (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى ونحوه) .

كتقوله : إلى من في درجته من إخوته (فيختص بالأقرب) فلو كان له أخ شقيق وأخ لأب فمقتضي ما يأتي في الوصية : يقدم الشقيق فيما إذا قال : يقدم الأقرب فالأقرب ، وبالآخرة إذا قال : لإخوته (وليس من الدرجة من هو أعلى) من الميت كعمه (أو أنزل) منه كابن أخيه (والحدث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كال موجودين حينه :) أى الموت (فيشاركونهم) لوجود الوصف فيه (وعلى

(١) ساقطه من (ج) .

(٢) في أ : «كبني بني بني عم أبيه» بسقوط «أبي» .

هذا) القول وهو مشاركة الحادث للموجودين (لوحَدَتْ من هُوَ أَعْلَى مِنَ الْمُوْجُودِينَ، وَشَرْطٌ) الواقف (استحقاقُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى : أَخْذَهُ مِنْهُمْ) أى أخذ الحادث ما آلت إلى النازلين عند عدمه ، عملاً بالشرط . فلو وقف على أولاده ومن يحدث له ثم أولادهم ، ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ، ثم حدث له ولد أخذ الوقف من أولاد إخوته .

(و) من قال : وقفت هذا (على ولدي) بلفظ المفرد (فلانٌ وفلانٌ ، وعلى ولدِ ولدِي ، وله ثلاثة بنين : كان) الوقف (على) الولدين (المسميينِ و) على (أولادهما وأولاد الثالث) لدخوله في ولد ولده (دونه) أى الثالث ، فلا يدخل عملاً بالبدل كما تقدم .

وقال الحارثي : المنصوص دخول الجميع^(١) . وقاله القاضي وابن عقيل^(٢) .

(و) إن قال : وقفت (على زيد ، إذا انقرض أولاده فعلى المساكين ، كان) الوقف (بعد موت زيد لأولاده ، ثم) من (بعدهم على المساكين) لدلالة قوله : فإذا انقرض أولاده [فعلى المساكين^(٣) ، دل [على دخوهم^(٤) فيه ، وإلام يكن لتوقف استحقاق المساكين على انقراضهم فائدة (و) إن قال : وقفت (على أولادي ، ثم أولادهم الذكور والإإناث ، ثم أولادهم الذكور : من ولد الظهر فقط ؛ ثم نسلهم وعقبتهم ، ثم القراء ؛ على أن من مات منهم وترك ولداً – وإن سفل – فصبيه له) هذا آخر كلام الواقف (فمات أحد الطبقات الأولى ، وترك بنتاً ، ثم ماتت) البنت (عن ولد : فله ما استحقته) أمه (قبل موتها) قاله الشيخ تقى

(١) بنصه الإنصاف ٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٥/٨٣٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) في ب وج : « من بعدهم » .

قال في الفروع : « ويتجه لا »^(٢) ، ومال إليه في^(٣) تصحيح الفروع ؛ لأنه من الطبقة الثالثة ، والاستحقاق فيها مشروط لولد الظهر فقط ، وهو من ولد البطون إلا أن يحمل كلام الشيخ تقى الدين على ما إذا كان الولد من البنت من أولاد الظهور أيضاً لأن كانت مزوجة بأبن عمها .

(ولو قال :) واقف (ومن مات عن غير ولد - وإن سفل فنصيبه لإخوته ، ثم نسلهم وعقبهم ، عم من لم يعقب ،) من إخوته ؛ ثم نسلهم (ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه) أي ذريته لأنه يقصد غيره واللفظ يحتمله ، فوجب الحمل عليه قطعاً (ويصح) أن يقف (على ولده ومن يولد له) نصاً^(٤) كعلى ولده وولد ولده أبداً لدخولهم تبعاً^(٥) .

حكم الوقف على بنيه أو بني فلان :

(و) إن وقف (على بنيه ، أو) على (بني فلان : ف) هو (للذكور) خاصة لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة قال تعالى : ﴿ أَصْطَفَنِي الْبَنَاتُ عَلَى الْبَنِينَ ﴾^(٦) .
وقال تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾^(٧) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٠ .

(٢) ابن مفلح ٦١٢/٤ .

(٣) تصحيح الفروع : ٦١٢/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٤١/٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٣١/٥ - ٨٤١ ، كشاف القناع ٤/٢٧٩ - ٢٨٣ .

(٦) ٣٧ - سورة الصافات من الآية (١٥٣) .

(٧) ٣ - سورة آل عمران من الآية (١٤) .

وإن وقف على بناته اختص بهن . ولا يدخل الخشى في البنين ولا البنات إلا إن اتضحك (وإن كانوا) أي بني فلان (قبيلة :) كبني هاشم^(١) ، وتنيم^(٢) (دخل نساوهم ،) لأن إسم القبيلة يشمل ذكرها وانثاها . روى « أن جواري من بنى النجار قلن : نحن جوار من بني النجار^(٣) . ياحبذا مهداً من جار^(٤) ». (دون أولادهن) أي نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم كما تقدم .
ولا يدخل موالיהם ؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية نصاً^(٥) لاعتبار لفظ الواقف والموصى .

حكم الوقف على العترة أو العشيرة :

(و) إن وقف (على عترته أو عشيرته فك) مالو وقف (على قبيلته) .

قال في المقنع : العترة هم العشيرة انتهى^(٦) .

لقول الصديق في محفوظ الصحابة : نحن عترة رسول الله ﷺ وببيضته التي تفقات^(٧)

(١) بني هاشم : نسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، الأنساب للسمعاني : ٦٢٤/٥ .

(٢) قبيلة عربية مشهورة راجع الأنساب للسمعاني ٤٧٨/١ .

(٣) بني النجار : بطون من الخزرج ، الأنساب للسمعاني ٤٥٩/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه : ٦١٢/١ رقم (١٨٩٩) كتاب النكاح - باب الغناء والدف . من حديث أنس رضي الله عنه .

قال في الزوائد ص: ٢٧١ : « أسناد حديث أنس صحيح رجاله ثقات » .

صحيح سنن ابن ماجة : ٣٢٠/١ رقم (١٥٤١) .

(٥) الفروع ٤/٦٢٠ ، معونة أولى النهي ٨٤٢/٥ .

معونة أولى النهي ٨٤١/٥ - ٨٤٢ ، كشاف القناع ٤/٢٨٥ .

(٦) ابن قدامة ص : ١٦٤ .

(٧) قال في القاموس الحبيط ٢٩/١ مادة (فقاً) : فقاً العين كسرها أو قلعها .

عنه^(١) : ولم ينكره أحد ، وهم أهل اللسان^(٢) .

حكم الوقف على القرابة ، أو أهل البيت ، أو ذوى الرحم :

(و) إن وقف (على قرابته ، أو قرابة زيد ف) هو (للذكر والأئمّة من أولاده ، وأولاد أبيه) وهم إخواته وأخواته (و) أولاد (جده) وهم أبوه وأعمامه وعماته .

(و) أولاد (جَدَّ أبيه) وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط لأنَّه ﷺ لم يجاوز

بني هاشم بسهم ذوى القربي^(٣) ، فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس^(٤) وبني نوفل^(٥) شيئاً . وإنما أعطى بني المطلب^(٦) ، لأنَّهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام .

ولم يعط قرابته من جهة أمِّه وهم بنو زهرة^(٧) شيئاً منه .

ويُسوى بين من يعطى منهم ، فلا يفضل أعلى ولا فقيراً ولا ذكراً على من سواه .

(١) غريب الحديث لابن الأثير ١٩٢/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٦٧/٢ .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٢/٥ - ٨٤٣ ، كشاف القناع ٤/٢٨٨ .

(٣) سنن أبي داود ١٤٦/٣ ، رقم (٢٩٨٠) كتاب الخراج والإماراة والفقى باب في بيان مواضع قسم الحُسْن وسهم ذى القربي ، سنن النسائي ١٣١-١٣٠/٧ ، رقم (٤١٣٧) كتاب قسم الفقى .

ونصه : « عن جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خير وضع رسول الله ﷺ سهم ذى القربي في بني هاشم وبني المطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا تُنكِّر فضالهم للموضع الذي وضعك الله به منهم بما بال إخواننا بين المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرباتنا واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِه .

(٤) نسبة إلى عبد شمس بن عبد مناف ، ويقال عبشي . الأنساب للسمعاني ٤/١٢٤ .

(٥) نسبة إلى نوفل بن عبد مناف عم جد رسول الله ﷺ . الأنساب للسمعاني ٥/٥٣٦ .

(٦) نسبة إلى المطلب بن عبد مناف ، الأنساب للسمعاني ٥/٣٢٦ .

(٧) نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي من قريش . الأنساب للسمعاني ٥/٣٢٦ .

(و) إن وقف (على أهل بيته ، أو) على (قومه ، أو) على (نسائه ، أو)
على (آله ، أو) على (أهله : كعلى قرابته) ، أما في أهل بيته فلقوله ﷺ : «لا تحل
الصدقة لـ ولا لأهل بيتي»^(١) فجعل سهم ذوى القربى لهم عوضاً عن الصدقة التي
حرمت عليهم .

فكان ذوى القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته ، احتج به^(٢) [أحمد ،]
ويقاس عليهم الباقي .

وقال ابن الجوزي^(٤) : القوم الرجال دون النساء سموا قوماً لقيامهم بالأمور^(٥) .
(و) وإن وقف (على ذوى رحمة : فـ) هو (لكلّ قرابةٍ له) أى الواقف (من
جهة الآباء) عصبة كانوا كالأباء والأعمام وبنיהם أولاً ، كالعمات وبنات العم ، (و)

(١) صحيح البخاري : ٥٤٢ / ٢ رقم (١٤٢٠) كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ .
صحيح مسلم : ٧٥١ / ٢ رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ
وعلى آله ، وهم بنوهاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٤ / ٥ - ٨٤٥ ، كشاف القناع ٢٨٨ / ٤ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من «ج» ووردت في أو ب ابن الجعدي وال الصحيح ابن الجوزي .
وهو عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن عبد الله القرشي البكري ينتهي نسبه إلى أبو بكر
الصديق رضي الله عنه ، الفقيه الحافظ المفسر الواعظ الأديب ، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ،
اختلف في مولده ، وله مصنفات كثيرة جداً في مختلف الفنون منها في الفقه : «مسبوك
الذهب» ، «الإنصاف في مسائل الخلاف» و «معتصر النظر في مسائل المختصر» وغيرها توفى
سنة سبع وتسعين وخمسين .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩ / ٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥ / ٢١ ، المقصد الأرشد ٩٣ / ٢ .

(٥) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ١ / ١ - ٨٢ آية (٥٤) ، من سورة البقرة .
٤٦٧ آية (١١) من سورة الحجرات .

لكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها وأحواله وحالاته ، وإن علوا (و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كابنه وبنته وأولادهم . لأن الرحم يشملهم^(١) .

حكم الوقف على الأيامى والعزاب :

(و :) إن قال : وقفت (على الأيامى أو) على (العزاب ، فـ) هو (لمن لازوج له : من رجل وامرأة) لأن كلاً منها يقع على الذكور والإناث . قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُم ﴾^(٢) .

ويقال^(٣) : رجل عزب وامرأة عزب^(٤) .

قال ثعلب^(٥) : وإنما سمي عزباءً لأنفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب . وذكر أنه لا يقال^(٦) : عزب . وردَّ بأنها لغة . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «وكتت شاباً عزب»^(٧) . ولافرق في ذلك بين البكر وغيره (والأرامل :) جمع أرملة (النساء اللاتى فارقهن أزواجاً) نصاً^(٨) ؛ لأنه المعروف بين الناس .

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٤٣ - ٨٤٦ ، كشاف القناع ٤/٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) ٢٤ - سورة النور من الآية : (٣٢) .

(٣) لسان العرب ٩/١٨٢ مادة (عزب) .

(٤) في ج : « عزبة » .

(٥) هو : أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، النحوي ولد سنة مائين ومن مصنفاته: «اختلاف التحويين» وكتاب «القراءات» وكتاب «معانى القرآن»، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائين.

ترجمته في : وفيات الأعيان ١/١٠٢ ، ١٠٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥ ، معجم الأدباء ٥/١٠٢ .

(٦) النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير ٣/٢٢٨ . لسان العرب ٩/١٨٢ .

(٧) صحيح البخاري : ٣/١٣٦٧ رقم (٣٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٨) معونة أولى النهى ٥/٨٤٨ ، قال في الإنصاف ٧/٩١ : « هذا المذهب » .

(وِبِكْرٌ ، وَثَيْبٌ ، وَعَانِسٌ) أى من بلغ حد التزويج ولم يتزوج (وَأخْوَةً) بضم الهمزة وتشديد الواو (وَعُمُومَةً : لِذَكْرِ وَأَنْشِي) . والرهط لغة : مادون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه . والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط^(١) . وفي كشف المشكل^(٢) : الرهط مابين الثلاثة إلى العشرة . وكذا قال : النفر من ثلاثة إلى عشرة ، قاله في الفروع^(٣) .

(وَإِنْ وَقْفًا وَصَّى) بشيء (لِأَهْلِ قَرِيْتِهِ ، أَوْ) لـ (قَرَابَتِهِ ، أَوْ إِخْوَتِهِ ، وَنَحْوِهِمْ) كأعمامه أو جيرانه (لَمْ يَدْخُلْ) فيهم (مِنْ يَخْالِفَ دِينَهُ) أى الواقف أو الموصى . لأنه تعالى أطلق آيات المواريث . ولم تشمل المحالف للدين فكذا هنا ؛ ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصى أنه لم يرد من يخالف دينه مسلماً أو كافراً (إِلَّا) بنص على دخولهم أو (بِقَرِينَةٍ) تدل على إرادتهم . فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية فإن كان فيهم واحد على دينه والباقيون يخالفونه ففي الإقتصار عليه وجهان^(٤) .

ووجز في الإقناع بأنه لا يقتصر عليه^(٥) ؛ لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً^{(٦)(٧)} .

(١) لسان العرب ٣٤٣/٥ مادة (رهط) .

(٢) كتاب ابن الجوزي في الحديث اسمه : « الكشف لمشكل الصحيحين » ، راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص : ١١٦ ، وأورده ابن الجوزي بنصه في غريب الحديث ٤٢١/١ .

(٣) ابن مفلح ٦٦٧/٤ .

(٤) الإنصاف ٩٢/٧ .

(٥) الحجاوي ٢٦/٣ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١٠١/٣ .

(٧) معونة أولى النهى ٨٤٦/٥ - ٨٤٩ ، كشاف القناع ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

حكم الوقف على الموالى :

(و) من وقف (على مواليه وله موال من فوق ، أعتقوه ، و) ، له موال (من أسفل :) أعتقهم (تناول) اللفظ (جمِيعهم) واستووا في الاستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض ، لأن الإسم يشملهم على السواء (ومتنى عدم) أي انفرض (مواليه: فـ) الوقف (لعصبتهـ) ^(١) أي عصبة مواليه ، لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (ومن لم يكن له مَوْلَى :) حين وقف على مواليه (فـ) الوقف (لموالي عصبتهـ) لشمول الإسم لهم مجازاً مع تعذر الحقيقة ^(٢) .

فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته لتناول الإسم غيرهم . فلا يعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد .

(و) إن وقف (على جماعة يمكن حصرهم :) كبنيه أو اخوته أو بنى فلان ، وليسوا قبيلة أو مواليه أو موالى فلان (وجوب تعميمهم) بالوقف (والتسوية بينهم) فيه لاقتضاء اللفظ ذلك ، وإمكان الوفاء به (كما لو أقر لهم) بشيء . ويوضحه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ ^(٣) (ولو أمكن) التعميم (ابتداءً ، ثم تعذر - :) بكثرة أهله (كوقف علىـ) بن أبي طالب (رضي الله عنه : عَمَّمَ من أمكن منهم وسُوِّي بينهم) وجوباً ؛ لأن التعميم والتسوية كانوا واجبين في الجميع . فإذا تعذرا في بعض وجبا فيما لم يتعدرا فيه كواحد عجز عن

(١) العصبة : هم بنو الرجل وقاربه لأبيه ، أو قومه الذين يتبعون له وينصرونـه . مادة (العَصَبَ) .
القاموس المحيط ١٤٠/١ ، المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ . مادة (عَصَبَ) .

(٢) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح . روضة الناظر ١٨٢/١ .
والحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الإصطلاح الذي به التخاطب . الأحكام في
أصول الأحكام للأمدي ٢٩/١ .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : (١٢) .

بعضه (وإلا) يكن الوقف على جماعة يمكن حصرهم ، كقريش^(١) وبني تميم أو المساكين لم يجب تعميمهم لتعذرها .

و (جاز التفضيل) بينهم ؛ لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه ، (و) جاز (الاقتصار على واحد) منهم ؛ لأن مقصود الواقف عدم محاوزة الجنس ، ويحصل ذلك بالدفع لواحد منهم ، وكالزكاة (إن كان ابتدأه) أى الواقف (كذلك) أى على جمع لا يمكن حصرهم ، بخلاف ما لو أمكن حصرهم ابتداءً ثم تعذر ، كمن وقف على أولاده فصاروا قبيلة ؛ فيعمم من أمكن ، ويسوى بينهم كما تقدم^(٢) .

حكم الوقف على الفقراء أو المساكين :

(و) إن وقف (على الفقراء أو) على (المساكين : يتناول الآخر) لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر^(٣) .

(ولا يدفع إلى واحد) من موقوف عليهم (أكثر مما يدفع إليه : من زكوة ، إن كان) الوقف (على صنف من أصنافها) أى الزكوة ، كالفقراء ، أو الرقاب ، أو الغارمين ، أو الغرفة .

لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود شرعاً^(٤) . فيعطي فقير ، ومسكين تمام كفایتهما مع عائلتهما سنة . ومكاتب ، وغارم ما يقضيان به دينهما . وهذا (ومن وجد فيه صفات :) كفیر ، هو ابن سبیل وغارم (استحق بها) أى بصفاته

(١) قبيلة معروفة سميت قريش بهذا الإسم لشجاعتهم على قصي بن كلاب . الأنساب للسمعاني ٤/٤٨٥ .

(٢) معونة أولى النهى ٨٤٩/٥ - ٨٥٢ ، كشاف القناع ٤/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) مثل آية الزكوة قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة من الآية : ٦٠ .

(٤) راجع ص : ١٢٢ .

فيعطى ما يقضى به دينه ، ويوصله إلى بلده ، وتمام كفايته مع عائلته سنة كالزكاة .
 (وما يأخذ الفقهاء منه :) أي الوقف (كرزرق من بيت المال ،) لإنعانة على الطاعة .

وكذا الموقوف على أعمال البر والموصى به ، أو المنذور له (لا يجعل ، ولا أجرا) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص .

قال في شرحه : وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الإستحقاق بشرط ؟ فلابد من وجوده انتهى^(١) . وهذا في الأوقاف الحقيقة ، وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف السلاطين ، فيجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها ، وإن لم يباشر المشروط ، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له . وأوضحته^(٢) في شرح الإقناع^(٣) .

حكم الوقف على القراء ، وأهل الحديث ، والعلماء وسبل الخير :
 (و) إن وقف (على القراءة : فللحفظ) للقرآن (وعلى أهل الحديث : فلمن عرفه) . ولو حفظ^(٤) أربعين حديثاً لا ب مجرد السماع (وعلى العلماء : فلحملة الشرع) ولو أغنياء .

وذكر ابن رزين^(٥) فقهاء ومتفقهة كعلماء ، (و) إن وقف (على سبل الخير :

(١) معونة أولى النهي ٨٥٤/٥ .

(٢) البهوي ٤/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) معونة أولى النهي ٥/٨٥٢ - ٨٥٤ ، كشاف القناع ٤/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٤) في ب « عرف » .

(٥) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن على بن أبي الجيشه ، الغساني الحوراني ، ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج ، فقيه فاضل ، قتل شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسين وستمائة ، من مؤلفاته : اختصاره للمغني في مجلدين ويسمى « التهذيب » وكذلك اختصاره الهدایة لأبي الخطاب .

فلمن أخذ من زكاة حاجة) كفمير ، ومسكين ، وابن سبيل ، وعلى أعقل الناس توجه أنهم الزهاد . ذكره في الفروع^(١) .

والزهد : ترك فضول العيش ، ومالبس بضرورة فيبقاء النفس ، وعلى هذا كان النبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم . قاله ابن الجوزي^(٢) وإن جعل وقفه في أبواب البر مثل القرب كلها . وأفضلها الغزو ويبدأ به نصاً^(٣) . ويعطى من صار مستحقاً قبل القسمة .

وقال أحمد في الماء الذي يسقى السبيل : يجوز للأغنياء الشرب منه^(٤) (ويشمل جمع مذكور سالم) كالمسلمين (وضميره الأنثى ،) تغليباً (لاعكسه) فلا يشمل جمع المؤنث السالم كالمسلمات المذكرة . (و) إن وقف ليصرف وقفه (جماعية أو جمع من الأقرب إليه : ثلاثة) لأنها أقل الجمع في أكثر الإستعمال ، (ويتمم) الجمع (ما بعد الدرجة الأولى) إن لم يبلغ أهلها الثلاثة ، بأن كان له ابنان وأولاد ابن فيخرج منهم واحد بقرعة يضم لثلاثين ، ويعطون الوقف ، ذكره في^(٥) شرحه (ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا) فلو كان أكثر من ثلات بنين وزع الريع بينهم على حسبهم^(٦) .

ترجمته في: ذيل طبقات الخنبلة ٢٦٤/٢، المقصد الأرشد ٨٨/٢، المدخل ص: ٤١٤، والنصل الوارد في الفروع ٤/٦١٧، والإنصاف ٧/٩٤، معونة أولى النهى ٥/٨٥٤، كشاف القناع ٤/٢٨٩.

(١) ابن مفلح ٤/٦٢٠.

(٢) بنصه الفروع ٤/٦١٨ ، معونة أولى النهى ٥/٨٥٥ ، كشاف القناع ٤/٢٩٠.

(٣) الفروع ٤/٦١٩ ، الإنصال ٧/٩٥ ، معونة أولى النهى ٥/٨٥٥.

(٤) الفروع ٤/٦١٩ ، معونة أولى النهى ٥/٨٥٦.

(٥) معونة أولى النهى ٥/٨٥٧.

(٦) معونة أولى النهى ٥/٨٥٤ - ٨٥٨ ، كشاف القناع ٤/٢٩١ - ٢٩٢.

بيان أن الوصية كالوقف إلا أنها أعم :

(ووصيَّة كوقف ،) في جميع ذلك لأنه يرجع فيها إلى لفظ الموصى ، كما يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه (لكنها) أي الوصيَّة (أعمُ) من الوقف على ما يأتى .
فتصح لمرتد وحربى وإن لم يصح الوقف عليهما^(١) .

(١) معونة أولى النهى ٤/٢٧٧ - ٢٩٢ - ٨٦٠ ، كشاف القناع .

فصل : الوقف عقد لازم

(فصل : والوقف عقد لازم) بعمره القول أو ما يدل عليه ، لأنه تبرع يمنع البيع ، والهبة . أشبه العتق . وسواء أخرجها مخرج الوصية أو ، لا ، حكم به حاكم أو لا .
ل الحديث : « لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث » ^(١) .

قال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، وإجماع الصحابة على ذلك ^(٢) .

حكم بيع الوقف عند تعطل منافعه :

(لا يفسخ) الوقف (يقالة ^(٣) ولا غيرها) لأن عقد يقتضي التأييد ، (ولا يباع) في حرم بيعه .
ولا يصح ولا المناقلة به ^(٤) (إلا أن تعطل منافعه المقصودة) منه (بخراب ، ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمره به) فيباع (، أو) تعطل منافعه المقصودة بـ (غيره)
أى غير الخراب ، كخشب شعث ^(٥) وخيف سقوطه نصاً ^(٦) . (ولو) كان الوقف
(مسجداً) وتعطل نفعه المقصود (بضيقه على أهله) نصاً ^(٧) . قال فى المغني : ولم
تمكن توسيعه فى موضعه ^(٨) . (أو) كان تعطيل نفعه بـ (خراب محلته) .

(١) سبق تحريره ص : ٦٩ .

(٢) الجامع الصحيح ٦٥١/٣ .

(٣) أى معاوضة واستبدال . القاموس المحيط ٦٠٦/٣ ، المعجم الوسيط ٧٧٠/٢ مادة (القائلة) .

(٤) معونة أولى النهى ٨٦١/٥ ، كشاف القناع ٢٩٢/٤ .

(٥) قال فى القاموس المحيط ٢٢٩/١ مادة الشعث : « التَّشَعُّثُ التُّفْرُقُ » .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٤/٣ مسألة (١٢٧٢) وقد نقل عبد الله فى مسائله رواية نحوها عن الإمام أحمد : ١٠٠٧/٣ مسألة (١٣٧٣) .

الفروع ٦٢٣/٤ - ٦٢٤ ، الإنصاف ١٠٢/٧ - ١٠٣ ، معونة أولى النهى ٨٦٢/٥ .

(٧) راجع المسألة السابقة .

(٨) ابن قدامة ٢٢٠/٨ .

وقال في رواية صالح^(١) : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قذراً.

قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع^(٢) .

(أو) كان الوقف (حيسأ لا يصلح لغزو : فيباع) لأن الوقف مؤبد .

إذا لم يكن تأيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى . واتصال الابدال يجرى بحرى الأعيان . وجmodنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض ، كذابع المدى إذا عطبه في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر . فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن .

وقوله «فيباع» أي وجوباً ، كما مال إليه في الفروع^(٣) .

ونقل معناه عن القاضي وأصحابه^(٤) ، والموفق^(٥) ، والشيخ

(١) صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو الفضل ، كان أكبر أولاده ، ولد سنة ثلات ومائين ، وسمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ، وولي قضاء أصبهان ، وتوفي سنة ست وستين ومائين ، وله ثلات وستون سنة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٧٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٢ ، المقصد الأرشد ١٤٤/١ .
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ٢٩٥/١ مسألة (٢٤١) ، المغني ٢٢١/٨ ، معونة أولى النهى ٨٦٢/٥ .

(٢) بنصه ، المغني ٢٢١/٨ ، معونة أولى النهى ٨٦٢/٥ .

(٣) ابن مفلح ٦٢٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي ، الفقيه الزاهد ، شيخ الإسلام وأحد الأئمة ، ولد سنة احدى وأربعين وخمسين ويتمائة بجماعيل له مصنفات كثيرة في شتى العلوم منها في الفقه : «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة» وفي أصول الفقه «الروضة» وفي الحديث «مختصر العلل» توفي سنة عشرين وستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، المقصد الأرشد ١٥/١ .
وراجع المغني ٢٢٠/٨ - ٢٢١ .

تقى الدين^(١) ، (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه، وشرطه) إذن (فاسد) نصاً^(٢) ، وعلل بأنه ضرورة ، ومنفعة لهم . (و) حيث بيع وقف بشرطه فإنه (يصرف ثمنه في مثله) إن أمكن (أو) في (بعض مثله) لما تقدم^{(٣) (٤)} .

حكم بيع بعض الوقف لصلاح باقيه :

(ويصح بيع بعضه) أي الموقوف الخراب (لصلاح باقيه) لأنه حيث جاز بيع الكل ؛ فالبعض أولى (إن إتحد الواقف والجهة) فإن اختلفا ، أو أحدهما لم يجز (إن كان) الوقف (عينين) كدارين خربتا فتباع إحداهما لتعمر بها الأخرى (أو) كان (عيناً) واحدة (ولم تنقص القيمة) بالتشخيص لانتفاء الضرر ببيع البعض إذن (وإن) لأن كان عيناً واحدة ونقصت القيمة بالتشخيص ، (بيع الكل) كبيع وصي لدين ، أو حاجة صغير ، بل هذا أسهل لجواز تغيير صفاتة لمصلحة^(٥) .

حكم تعمير وقف من وقف آخر :

(ولا يعمر وقف من آخر) ولو على جهته . (وأفتى) الشيخ (عبادة) من أئمة أصحابنا (بجواز عمارة وقف من ريع) وقف (آخر ، على جهته)^(٦) .

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٢) الفروع ٤/٦٢٥ .

(٣) ص: ١٣٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٨٦١/٥ - ٨٦٥ ، كشاف القناع ٢٩٢/٤ - ٢٩٣ .

(٥) معونة أولى النهى ٨٦٥/٥ - ٨٦٦ ، كشاف القناع ٢٩٣/٤ - ٢٩٤ .

(٦) عبادة بن عبد الغني بن منصور بن عبادة الحراني ثم الدمشقي ، الفقيه المفتى ، زين الدين أبو محمد ، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة ، كان فقيها عالماً جيد الفهم في العربية والأصول ، وتوفي سنة تسعة وثلاثين وسبعمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الخنابلة ٤/٤٣٢ ، المقصد الأرشد ٢/٥٨٥ ، الدرر الكامنة ٢/٣٤٢ ، ونقله الإنصاف بنصه ٧/١٠٥ ، معونة أولى النهى ٥/٨٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٩٤ .

قال (المقح : وعليه العمل) ^(١) ، وفي الإنفاق : وهو قوي ، بل عمل الناس عليه ^(٢) .

لكن قال شيخنا : يعني ابن قدس ^(٣) في حواشى الفروع : إن كلامه في الفروع أظهر .

وقال الحارثي : وما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح مابقي ^(٤) .

(ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه ، لتحسينه) نصاً ^(٥) ، من خوا
كلا布 لأنه أنسع ، (و) يجوز (اختصار آنية) موقوفة ، كقدور ، وقرب ونحوهما .

إذا تعطلت (وإنفاق الفضل) منها (على الإصلاح) فإن تعذر الإختصار ،
احتمل جعلها نوعاً آخر ، مما هو أقرب إلى الأول ، واحتمل أن تباع وتصرف في آنية
مثلها وهو الأقرب . قاله الحارثي ^(٦) . قال في الإنفاق ^(٧) عقبه : « وهو
الصواب» ^(٨) .

(١) التتفيق ص : ١٩٠ .

(٢) المرداوي ١٠٥/٧ .

(٣) أبو بكر بن إبراهيم بن قدس ، تقى الدين البعلى ، الشیخ الإمام العلامة ، ذو الفنون ولد سنة تسع
وثمانمائة بعلبك ، له حواشى على بعض الكتب كفروع ابن مفلح ، و « المحرر » ، وتوفي سنة
حادي وستين وثمانمائة بدمشق .

ترجمته في : المقصد الأرشد ١٥٤/٣ ، الضوء اللامع ٣٧/١١ ، السحب الوابلة ٢٩٨/١ .

وراجع مخطوط : حواشى ابن قدس صفحة : ٤٦٨ رقم ٤٦٨/٤٦٨ المكتبة السعودية ، الرياض .

(٤) بنصه الإنفاق ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ .

(٥) الفروع ٤/٦٢٣ ، الإنفاق ١٠٢/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ ، كشاف القناع ٤/٢٩٤ .

(٦) بنصه الإنفاق ١٠٥/٧ ، معونة أولى النهى ٨٦٦/٥ - ٨٦٧ .

(٧) المرداوي ١٠٥/٧ .

(٨) معونة أولى النهى ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ ، كشاف القناع ٤/٢٩٤ - ٨٦٧ .

حكم بيع الحاكم الوقف :

(ويبيعه أى الوقف حيث جاز بيعه (حاكم : إن كان) الوقف (على سُبُل الخيرات) كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ونحوها ؛ لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً ، فتوقف على الحاكم ، كالفسوخ المختلف فيها .

(إلا) يكن الوقف على سبل الخيرات ، بل كان على شخص معين ، أو على جماعة معينين ، أو من يوم ، أو يؤذن ، أو يقوم بهذا المسجد ونحوه ، (ف) يبيعه (ناظر خاص) إن كان (والأحوط إذن حاكم له) لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن . أشبه البيع على الغائب ، (ومجرد شراء البدل) لجهة الوقف (يصير وقفاً ، كبدل أضحيةٍ و) بدل (رهن أتلف) لأنه كالوكيل في الشراء ، وشراء الوكيل يقع لموكله ، فكذا هنا يقع شراءه للجهة المشترى لها ، ولا يكون ذلك إلا وقفاً (والاحتياط وقفه) لثلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء^(١) .

(١) معونة أولى النهى ٥/٨٦٧ - ٨٧١ ، كشاف القناع ٤/٢٩٥ .

تتمة

في الفنون^(١) : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمي ، لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ، ولم يظهر نكير ، ولو تعينت الآلة لم تخز كالحجر الأسود لا يجوز نقله . ولا يقوم غيره مقامه ، ولا يتقل النسك معه ، كأى القرآن لا يجوز نقلها عن سورة

هي منها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ قوله^(٢) : « ضَعُوْهَا فِي سُورَةِ كَذَا »^(٣) .

قال : وهذا حسم ﷺ مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت .

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها . كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى .

قال : ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها ، وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة^(٤) .

قال في الفروع : ويتجه البناء على قواعد إبراهيم ؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمانه لفعله^(٥) . كما في خبر عائشة رضي الله تعالى عنها^(٦) .

(١) الفنون لأبي الوفاء بن عقيل الحنبلي ، المتوفي سنة ثلاثة عشر وخمسمائة . وهو كتاب كبير جداً ، فيه فوائد مختلفة ، قال ابن الجوزي : متنا محل وقيل ثمانمائة ، وقيل أقل من ذلك . الذيل لابن رجب ١٤٢/١ - ١٦٥ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ١٧٢/١ .

(٣) سنن أبو داود ١/٢٠٦-٢٠٧ حديث رقم (٧٨٦) كتاب الصلاة - باب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٤) بنصه الفروع ٤/٦٢٣ ، معونة أولى النهى ٥/٨٧٢ ، كشاف القناع ٤/٢٩٧ .

(٥) ابن مفلح ٤/٦٢٤ .

(٦) ونصه : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم تري أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصرت على قواعد إبراهيم فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثنا قومك بالكفر لفعلت .

البخاري ٢/٥٧٣ - رقم (١٥٠٧) كتاب الحج - باب فضل مكة وبنائها .

مسلم ٢/٩٦٨ - رقم (٦٣٣٣) كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبناؤها .

قال ابن هبيرة^(١) : فيه ما يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قاله الناس ، ورأى [مالك^(٢) والشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك^(٣)] .

(وفضل غلة موقوف على معين) كزيد أو ولده (استحقاقه مقدر) بأن قال : يعطى من ريعه كل شهر عشرة دراهم مثلاً وريعه أكثر ، (يتعين إرصاده) أي الفضل لأنه ربما احتاج إليه بعد .

(ومن وقف على ثغرة^(٤) ، فاختل^(٥)) الثغر الموقوف عليه (صرف) ما وقف عليه (في ثغر مثله . وعلى قياسه) أي الثغر (مسجد ورباط ونحوهما) كسدية . فإذا تعدد الصرف فيها صرف في مثلك تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان .

(ونص^(٦)) أحمد في رواية حرب^(٧) (فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء :

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الدورى البغدادى ، الوزير عون الدين ، عالم بالفقه والأدب ولد سنة تسع وتسعون وأربعين ، استوزر المقتنى الوزارة ، ومن مصنفاته : « الإفصاح عن معانى الصحاح » وله فى النحو « المقتضى » وتوفي سنة ستون وخمسين .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٧٤/٥ ، ذيل طبقات الخنابلة ٢٥١/١ ، المنهج الأحمد ٢٨٦/٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ .

(٢) ساقطة من « أ ». .

(٣) بنصه الفروع ٦٢٤/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٣/٥ ، كشاف القناع ٢٩٧/٤ .

(٤) قال في القاموس الحيط ٣٢/٢ مادة (الثغر) : الثغر ما يلي دار الحرب ، وموضع المحافظة في فرج البلدان .

(٥) الفروع ٦٣٠/٤ ، معونة أولى النهى ٨٧٣/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٦) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وتوفي سنة ثمانون ومائتين .

ترجمته في : طبقات الخنابلة ١٤٥/١ ، المقصد الأرشد ٣٥٤/١ ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ .

يرصد لعله يرجع) أي الماء إلى القنطرة ، فيصرف عليها ما وقف عليها .
 (ومافضل عن حاجة) أي الموقف عليه مسجداً كان أو رباطاً و نحوه (من خضر
 وزيت ومغلٌ وانقضٍ وآلٍ) جديدة (وثناها) أي هذه الأشياء إن بيعت (يجوز صرفه
 في مثله ،) فإن فضل عن مسجد صرف في مسجد آخر ، وإن كان عن رباط ففي
 رباط ، (و) يجوز صرفه أيضاً (إلى فقير) نصاً^(١) . واحتج بأن شيبة بن عثمان الحجي
 كان يتصدق [بخلقان]^(٢) الكعبة . وروى الحلال بإسناده : أن عائشة أمرته بذلك^(٣) ،
 ولأنه مال الله ، ولم يبق له مصرف فجاز صرفه للفقراء . واختار تقى الدين جواز صرفه
 في مثله ، وفي سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بصلحته .

قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً وجوب صرفه ؟ لأن بقاءه فساد ، ولا مانع
 من اعطائه فوق ما قدره له الواقف ؟ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه^(٤) .
 قال في الفروع : وكلام غيره معناه . ونقل عنه أيضاً أنه لا يجوز لغير الناظر صرف
 الفاضل^(٥) .

(١) الفروع ٤/٦٣ ، الإنفاق ٧/١١٢ ، معونة أولى النهى ٥/٨٧٤ .

(٢) شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، بن عبد الله بن عبد العزي القرشي ، العبدري ، المكي الحجي ، حاجب الكعبة رضي الله عنه ، وهو أبو صفية وقيل أبو عثمان ، خرج مع النبي ﷺ إلى حنين على شركه ثم من الله عليه بالإسلام وحسن إسلامه ، وقاتل يوم حنين وثبت مع النبي ﷺ ، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين بمكة .

ترجمته في: أسد الغابة ٣/٧ ، الاستيعاب ٧١٢ ، البداية والنهاية ٨/١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٢ .

(٣) في أوج (خلعان) .

(٤) الجامع لمسائل الإمام أحمد من كتاب الوقوف ١/٣١٧ - ٣١٤ مسألة رقم (٧٥) . السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٥٩ .

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٢ .

(٦) ابن مفلح ٤/٦٣١ .

(ويحرم حفر بئر ،) بمسجد ولو للمصلحة العامة ؛ لأن البقعة مستحقة للصلوة فتعطيلها عدوان (و) يحرم (غرس شجرة بمسجد) لما تقدم (فإن فعل :) أي حفر البئر أو غرس الشجرة (طمت) البئر نصاً^(١) (وقلعت) الشجرة نصاً^(٢) .

قال أحمد : غرست بغير حق ، ظالم غرس فيما لا يملك^(٣) . وظاهره أنه لا يختص قلعها بوحد . وفي المستوعب^(٤) والشرح^(٥) : أنه للإمام .
 (فإن لم تقلع :) الشجرة وأثمرت (فشرها لمساكينه) أي المسجد .

قال الحارثي : والأقرب حلة لغيرهم من المساكين^(٦) ، (وإن غرست) الشجرة (قبل بناءه) أي المسجد (ووقفت) الشجرة (معه) أي مع المسجد (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال : تصرف ثرتها في حصر أوزيت ونحوه ، أو للفقراء ونحوه (عمل به ،) أي بما عينه الواقف (وإن) يعين مصرفها (فـ) وقف (منقطع) لأنه لم يذكر مصرفها .

(ويجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله) أي جيران المسجد (ذلك) أي رفعه .

(وجعل سفله سقاية وحوانيت) ينتفع بها لما فيه من المصلحة ، و (لا) يجوز (نقله) أي المسجد إلى مكان غير مكانه الأول ولو خرب (مع إمكان عمارته) ولو (دون) العمارة (الأولى) بحسب النماء . قاله في الفنون . وغلط جماعة أفتوا بخلافه^(٧) .

(١) الإنضاف ١١٤/٧ ، معونة أولى النهي ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٢) الإنضاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهي أولى النهي ٨٧٥/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٣) الفروع ٦٣١/٤ ، معونة أولى النهي ٨٧٥/٥ .

(٤) مخطوط رقم ٢٧ جزء ٢ ، لوحة رقم ٢٥٢ - ب ، مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٥) الشرح الكبير ٤٢٢/٣ .

(٦) الإنضاف ١١٣/٧ ، معونة أولى النهي ٨٧٦/٥ ، كشاف القناع ٢٩٦/٤ .

(٧) بنصه الفروع ٦٢٩/٤ - ٦٣٠ ، معونة أولى النهي ٨٧٧/٥ .

ولا يجوز تخلية المسجد ولا محرابه بذهب أو فضة^(١) ، ومن جعل سفل بيته مسجداً انتفع بسطحه . ونقل حنبل لا ، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله ؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سفل . ذكره في الفروع^(٢) ، وعلى الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي بجوانبه ، وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمة^(٣) .

(١) وردت زيادة في (أ) وهي حاشية في (ب) بعد قوله : أو فضة « وافقاً للشافعى وقيل : يكره وافقاً لمالك ، وللحنفية الكراهة والإباحة والندب قالوا : ويضمن متولى الوقف ، واحتجوا بتذهيب الوليد الكعبة لما بعث إلى وإليها خالد القسري » .

(٢) ابن مفلح ٦٣٧/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٥/٨٧١ - ٨٧٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

باب الهبة

تعريف الهبة لغة :

وأصلها من هبوب الريح أي مروره ، يقال : وهبت له وهبًا بأسكان الهاء وفتحها وهبة . وهو واهب ووهب ووهابة . والإسم الموجب والموهبة بكسر الهاء فيهما . والإتهاب قبول الهبة والاستيئاب سؤالها . وتواهبوا وهب بعضهم لبعض ^(١) .

تعريفها شرعاً :

وهي شرعاً (تمليل) خرج به العارية (جائز التصرف) أي مكلف رشيد ^(٢) (مالاً) [خرج به الكلب ونحوه ^(٣) (معلوماً) يصح بيعه (أو) مالاً (مجهولاً تعذر علمه) كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهب أحدهما [لآخر ^(٤) ملكه منه . فيصح مع الجهة للحاجة .

وفي الكافي : تصح هبة ذلك وكلب ونحوه بياح نفعهما ^(٥) .
 (موجوداً مقدوراً على تسليمه) فلا تصح هبة المعدوم كما تحمل أمتها أو شجرته ولا هبة مالاً يقدر على تسليمه كآبق وشارد كبيعه (غير واجب) على ملك ، فلاتسمى نفقة الزوجة والقريب ونحوهما هبة لوجوبها (في الحياة) خرج الوصية (بلا عوض) فإن كانت بعض فبيع ويأتي (بما يُعدُّ هبةً) من قولِ أو فعل كإرسال

(١) لسان العرب ٤١١/١٥ - مادة (وهب) .

(٢) في ح « رشيد مكلف » .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من « أ » .

(٤) ساقطة من « أ » .

(٥) ابن قدامة ٣٣٣/٢ .

هدية ودفع دراهم لفقيه ، (عِرْفًا) كالماعطة^(١) ، واهبة والصدقة ، والهدية والعطية ، معانيها متقاربة . وكلها تملّك في الحياة بلا عوض .

(فمن قصد ياعطاء لغيره (ثواب الآخرة فقط : فـ) المدفوع (صدقة : وـ) من قصد ياعطائه (إكراماً وتودداً ونحوه :) كمحبة (فهدية وإلا) يقصد ياعطائه شيئاً ما ذكر (فـ) فالمدفوع (هبة وعطية ونخلة ،) أى تسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحكمـاً ، وجميع ذلك مندوب إليه ومحظوظ عليه ، لقوله ﷺ :

«تَهَادُوا تَحَابُوا»^(٢) وماورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر^(٣) .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم قبل هدية المسلم والكافر^(٤) .

ونقل ابن منصور^(٥) في المشرك : أليس يقال : أن النبي ﷺ ردّ وقبلـ : رواهما أحمد^(٦) ،

(١) معونة أولى النهى ٥/٦ - ٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٨ .

(٢) الموطأ ٦٩٣/٢ رقم (١٦) كتاب حسن الخلق - باب ماجاء في المهاجرة بلفظ «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناه» .

السنن الكبرى للبيهقي ١٦٩/٦ - كتاب الهبات - باب التحرير على الهدية والهدية صلة بين الناس وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٨٠ : إسناده حسن .

(٣) قال تعالى : ﴿إِن تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُم﴾ البقرة من الآية : ٢٧١ .

(٤) ابن مفلح ٤/٦٣٨ .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، أبويعقوب ، ولد بمرو ، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ، وكان عالماً فقيها ، توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ ، المقصد الأرشد ١/٢٥٢ .

(٦) من حديث عبد الله بن الزبير في قبول الهدية من المشرك ٤/٤ رقم (١٦١٥٦) .

ونصه قال : قدمت قبيلة ابنه عبدالعزيز بن عبد أسد من بنى مالك بن حسل على ابنته اسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة فأبنت اسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها

ذكره في الفروع^(١).

(ويعم جميعها) أي الصدقة والهدية والهبة (لفظ العطية) لشموله لها (وقد يراد

بعلبة : الهبة) أي الموهوب (في مرض الموت) كما يأتي^(٢).

حكم من أهدى ليهدي إليه أكثر من هديته :

(ومن أهدى ليهدي له أكثر : فلا بأس به) الحديث «المُسْتَعْذِرُ يُشَابِّهُ مِنْ

هِبَةٍ»^(٣) (الغیر النبی ﷺ) لقوله تعالى : «﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾»^(٤) ولما فيه من الحرص

والضنة (وعاء هدية كهي ،) فلا ترد (مع عرف) كقوصرة^(٥) التمر ونحوها فإن

فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عزوجل . «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين... إلى آخر الآية» فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها .

قال في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ - وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان .

ومن حديث عياض بن حمار المحاشعي في ردها على المشرك ١٦٢/٤ رقم (١٧٥١٧) ونصه :

و كانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ أهدي له هدية قال: أحس بها إبلًا . فأبى أن يقبلها . وقال: إنما لانقبل زبد المشركين ، قال قلت: وما زبد المشركين؟ قال: رَفَدُهُمْ وَهَدِيَتُهُمْ» .

قال في مجمع الزوائد ١٥٢/٤ - وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف .

(١) ابن مفلح ٦٣٨/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٧/٦ - ١٠ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ - ٢٩٩ .

(٣) الصواب «المستغزر» بالعين المعجمة بعدها زاي من الغزاره . وهو ليس بحديث إنما من كلام شريح القاضي رحمه الله ، رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٩ رقم (١٦٥٢٣) ، باب الهبات وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٤/٦ رقم (١٧٤٧) كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، وراجع التكميل لملافات تخريجه من إرواء العليل ص: ١٠١ .

(٤) سورة المدثر من الآية رقم (٦) .

(٥) القوصرة وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوادي ، قال: «وينسب إلى علي رضي الله عنه :

لم يكن عرف رده (وكره رد هبة وإن قلت .) الحديث أَمْدَعْنَاهُ بْنَ مسعود مرفوعاً «لَا ترْدُوا الْهُدْيَةَ»^(١) وعلم منه أنه لا يجب قبول هبة ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف^(٢) نفس وهو أحد الروايتين . قال الحارثي : وهو مقتضى كلام المصنف أي الموقف وغيره من الأصحاب^(٣) قال في الإنفاق^(٤) : وهو الصواب . وعنده يجب اختيارها أبو بكر^(٥) في التبيه^(٦) والمستوعب^(٧) وتعهما المصنف^(٨) في

أفلح من كانت له قوصرة : يأكل منها كل يوم مرة . لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .
لسان العرب ١٦٩/١١ مادة (قصر) .

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٣٨٩ رقم (٣٨٣٨)، ولفظه (أجิروا الداعي ولا تردو الهدية، ولا تضرروا المسلمين) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٦ باب الهدية : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أَمْدَعْنَاهُ رجال الصحيح .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/٥٩ : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيوخين .

(٢) استشرف الشيء : رفع بصره إليه ، وبسط كفه فوق حاجبه كالمستظل من الشمس . القاموس المحيط ٣/٢١٤ ، الصحاح ٤/١٣٨٠ مادة (شرف) .

(٣) بنصه الإنفاق ٧/١٦٥ .

(٤) المرداوى ٧/١٦٥ .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، بن يزداد ، المعروف بغلام الخلال ، كنيته أبو بكر ولد سنة خمس وثمانون ومائتين ، وكان من أهل الفهم ، موثقاً في العلم ، ومن مؤلفاته في الفقه ، التبيه ، والشافي ، والخلاف مع الشافعي وتوفي سنة ثلث وستون وثلاثمائة هـ .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، المقصد الأرشد ٢/١٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ .

(٦) كتاب في الفقه للمنترجم له سابقاً . والنص الوارد في الإنفاق ٧/١٦٥ .

(٧) خطوط ٢ / لوحه رقم (٣٥٣) مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٧ ، ٧٧ فقه حنبلي .

(٨) معونة أولى النهى ٢/٧٨٦ .

الزكاة للخبر^(١) (ويكافئ) المهدى له (أو يدعوه) له .

وفي الفروع : ويتووجه إن لم يجد دعاليه ، كما رواه أحمد^(٢)

وغيره . وحكي أحمد في رواية مثنى^(٣) عن وهب^(٤) قال : ترك المكافأة من

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطيه العطاء فأقول : أعطه من هو أفقري منه ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائلٍ فخذنه ، وما لا فلاتبعه نفسك » متفق عليه .

صحيح البخاري ٥٣٦ / ٢ رقم (١٤٠٤) كتاب الزكاة - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، صحيح مسلم ٧٢٣ / ٢ رقم (١١٠) كتاب الزكاة - باب إباحة الأخذ من أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، راجع الإنفاق ١٦٤ / ٧ - ١٦٥ .

ومعنى إشراف النفس : تطلعها إلى ذلك ، قال عبدالله بن الإمام : قلت لأبي ما الإشراف ؟ قال : أن يقول : سيعث إلى فلان سيصلني فلان ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٩٩٥ - ٩٩٦ مسألة رقم (١٣٥٨) .

وقال ابن حجر في الفتح ٣٩٥ / ٣ : « والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه » .

(٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من استعاذه بالله فأعينوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ماتكافئوه فادعوه له حتى تعلموا أن قد كافأتموه » .

مسند الإمام أحمد ٢٦٦ / ٩ رقم (٥٣٦٥) .

سنن أبو داود ١٣١ / ٢ رقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة - باب عطيه من سأل بالله سنن النسائي ٨٢ / ٥ رقم (٢٥٦٧) باب من سأله عزوجل ، مستدرك الحاكم ٤٢ / ١ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

(٣) هو مثنى بن جامع ، أبوالحسن الأنباري ، كان ورعاً جليل القدر ، وكان أبوعبد الله يعرف قدره وحقه ، ونقل عنه مسائل حسان ، ولم تنقل كتب الترجمة تاريخ ميلاده ولا وفاته .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣٣٦ / ١ ، تاريخ بغداد ١٧٣ / ١٣ ، المقصد الأرشد ١٩ / ٣ .

(٤) هو : وهب بن منبه أبو عبد الله الصناعي ، عالم أهل اليمن ، ولد سنة أربع وثلاثين ، روى عن <

التطفيف^(١) ، وقاله مقاتل^(٢) (٣) .

(إلا إذا علِمَ) المهدى له (أنه) أى المهدى (أهدى حياءً : فيجب الرد) أى رد هديته إليه ، قاله ابن الجوزي .

قال فى الآداب : وهو قول حسن ، لأن المقاصد فى العقود عندنا معتبرة^(٤) (٥) .

حكم اشتراط العوض المعلوم أو الثواب المجهول في الهمة :

(وإن شُرُطَ فِيهَا) أى الهمة (عوض معلوم :) صح نصاً^(٦) كشرطه فى عارية و

أبى هريرة ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنه من علم أهل الكتاب شيء كثير ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٠٠/١ .

(١) التطفيف هو : نقص المكيال . القاموس المحيط ٢٢٨/٣ مادة (طفف) .

(٢) هو مقاتل بن سليمان البلخى ، أبوالحسن ، من أوائل المفسرين ، ضعفه العلماء فى الرواية ، توفي سنة نيف وخمسين ومائة .

ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٥٤/٨ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٥ - ٢٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٧ - ٢٠٢ .

(٣) ابن مفلح ٦٣٨/٤ .

(٤) «الأداب الشرعية والمصالح المرعية» كتاب فى الآداب ويسمى بالأداب الكبيرى لحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامى ثم الصالحي ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ولد سنة ثمان وسبعمائة وله الآداب الشرعية الوسطى والصغرى ، وكتاب الفروع فى الفقه ، وتوفي سنة ثلاث وستون وسبعمائة هـ .

ترجمته في : الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، النجوم الزاهرة ١٦/١١ ، السحب الوابلة ٦٥٨/٢ .

راجع الآداب الشرعية : ٢٧٩/٣ .

(٥) معونة أولى النهى ١٠/٦ - ١١ ، كشاف القناع ٤/٤ - ٣٠٠ .

(٦) معونة أولى النهى ١١/٦ .

قال فى الفروع ٦٣٩/٤ : «وان شرطه معلوماً صحت كعارية» .

(صارت بيعاً) بلفظ الهبة ، لأنه تمليك بعوض معلوم كما لو شرط في عارية مؤقتة عوض معلوم ، فتصير إجارة .

(وإن شرط) في هبة (ثواب مجهول : لم يصح) كالبيع بثمن مجهول ، وحكمها كالبيع الفاسد ، فترت بزيادتها المتصلة والمنفصلة ؛ لأنها نماء ملك الوهب ، وإن تلفت ، أو زوائدتها ضممتها ببدلها ، فإن أطلقت الهبة لم تقتض عوضاً ، سواء كانت مثله ، أو دونه ، أو أعلى منه ، لأنها عطية على وجه التبرع ، وقول عمر رضي الله عنه : « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »^(١) . خالفة ابنه وابن عباس^(٢) .

(وإن اختلفا) أي الواهب والموهوب له (في شرط عوض :) في الهبة (فقول منكر) له وهو الموهوب له بيمنيه ؛ لأنه الأصل (و) إن اختلفا (في) الصادر بينهما ، فقال : من بيده العين (و هي بيدي ما بيديي) فقال : من كانت بيده قبل (بل بعكته ، ولا بيئنة) لأحدهما (يخلف كل) منها (على ما أنكر ،) من دعوى الآخر ، لأن الأصل عدم^(٣) (ولا هبة) بينهما (ولا يبع) لعدم ثبوت أحدهما^(٤) .

ماتصي به الهبة وتملك :

(وتصح) الهبة بعقد (وتملك) العين الموهوبة (بعقد) أي إيجاب وقبول ، فالقبض يعتبر للزومها ، واستمرارها ، لا لإنعقادها وإنشائها .

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ٦/١٨١ - ١٨٢ - كتاب الهبات - باب المكافأة فى المدية ، الموطن : ٥٧٧/٢ - ٥٧٨ ، رقم (٤٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء فى الهبة .

(٢) المغني ٨/٢٨٠ ، معونة أولى النهى ٦/١٣ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص: ١٢٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/١٣ - ١١ ، كشاف القناع ٤/٣٠٠ .

حكاہ فى القواعد^(١) عن المغنی^(٢) والإنتصار^(٣) والتلخيص^(٤) وغيرها .

وقال فى الشرح : « مذهبنا أن الملك فى الموهوب لا يثبت بدون القبض »^(٥) ، وكذا صرخ ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان الهمة كالإيجاب فى غيرها . وكلام الخرقى^(٦) يدل عليه^(٧) .

وحكى ابن حامد^(٨) أن الملك يقع فيها مراجعى ، فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقبوله وإلا فهو للواهب ، ويتفريع على ذلك النماء والفطرة^(٩) (فیصح

(١) ابن رجب ص: ٦٨ قاعدة رقم (٤٩) .

(٢) ابن قدامة ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ .

(٣) الانصار كتاب في الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسين . طبع منه كتاب الطهارة والصلوة والزكاة في ثلاثة مجلدات والنصل الوارد في الإنصال ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٤) بنصه الإنصال ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٥) الشرح الكبير : ٤٢٥/٣ .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقى . له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا « مختصر الخرقى » توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣ ، المقصد الأرشد ٢٩٨/٢ .

(٧) المغنی ٢٣٩/٨ ، والنصل الوارد في الإنصال ١٢١/٧ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

(٨) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، له مصنفات في علوم مختلفة منها « الجامع » في المذهب نحو من أربعين جزء ، وله شرح الخرقى وتوفي سنة ثلاث وأربعين .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/١٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣ ، المقصد الأرشد ٣١٩/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ .

(٩) الإنصال ٧/١٢١ - ١٢٢ ، معونة أولى النهى ١٤/٦ .

تصرُّف) موهوب له في الهبة بعد العقد (قبل قبضٍ) على المذهب نص عليه^(١) . والنماء للمتهب قاله في الإنفاق^(٢) .

وفيه نظر إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه ز منه ، فهنا أولى ، ولعدم تمام الملك (و) تصح هبة وملك (بمعاطاةٍ بفعل) لأنَّه كَانَ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ ، وَيُعْطَى وَيُعْطَى لَهُ ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا بتعليم أحد ، ولو وقع لنقل نقلًا مشهوراً . وكان ابن عمر على بغير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر : « يعنيه » فقال : هو لك يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت »^(٣) ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ، ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .

(فتجهيز بنته بجهاز إلى بيت زوجٍ قليلك) لوجود المعاطاة بالفعل (وهي) أي الهبة بإيجاب وقبول (في تراخي قبول) عن إيجاب (و) في (تقدمه) عليه (و) في (غيرهما) كاستثناء واهب نفع موهوب مدة معلومة (كبيع) على ما تقدم تفصيله^(٤) (و) يحصل (قبول هنا ، وفي وصية بقول ، و فعل دال على الرضا) لما تقدم^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ٦/١٥ .

(٢) المرداوى ٧/١٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ٢/٩٢١ ، رقم (٢٤٦٨) كتاب الهدية ، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق .

(٤) ص : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/١٣ - ١٧ ، كشاف القناع ٤/٢٩٩ - ٣٠٠ .

حكم قبض الهبة ولزومها به :

(وقبضها) أي الهبة (ك) قبض (مبيع) ففي مكيل ، أو موزون أو معدود ، أو مزروع بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، أو ذرع ، وفيما ينقل بنقله ، وما يتناول بتناوله ، وما عداه بالتخلية .

(ولا يصح) قبض هبة (إلا بإذن واهب) فيه ، لأنه قبض غير مستحق على واهب ، فلم يصح بغير إذنه كأصل العقد ، وكالرهن (وله) أي الواهب (الرجوع) في هبة ، وفي إذن في قبضها (قبله) أي القبض ولو بعد تصرف متهم (ويطلب) إذن واهب في قبض هبة (بعوت أحدهما) أي الواهب والموهوب له ، كالوكالة (وإن مات واهب :) قبل قبض هبة ، وقد أذن فيه أولاً (فوارثه) يقوم (مقامه في إذن) في قبض (و) في (رجوع) في هبة لأن عقد الهبة يؤول إلى اللزوم كالرهن قبل القبض ، والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة ، (وتلزم) هبة (بقبض) ، بإذن واهب . لقول الصديق عائشة رضي الله عنها لما حضرته الوفاة : « يا بنيه إني كنت نَحْلَتُكِ جَذَّادَ عِشْرِينَ وسَقًا وَلَوْكَنْتْ جَذَّتِيهِ وَحُزْرَتِيهِ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ » رواه مالك في الموطأ^(١) . ولقول عمر « لَأَنْجِلَةَ إِلَّا نَحْلَةَ يَحْوِرُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ »^(٢) . وكالطعام المأذون في أكله .

(ك) ماتلزم الهبة (بعقد فيما بيده متهم) أمانة ، كوديعة^(٣) ، أو مضمونة

(١) الموطأ / ٢٥٧٦ رقم (٤٠) كتاب الأقضية - باب ما لا يجوز من النحل ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٦٩ - كتاب الهبات - باب شرط القبض في الهبة .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩/١٠٢ رقم (١٦٥٩) باب النحل ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٧٠ - كتاب الهبات - باب يقبض للطفل أبوه .

(٣) الوديعة : المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض . متهى الإرادات ١/٥٣٦ .

كعارية، وغضب (ولا يُحتاج لمضي زمان يتأتي قبضه فيه) لأن القبض مستدام ، فأغنى عن الإبداء^(١) .

ماتبطل به الهمة :

(وتبطل) همة (بموت متّهِبٍ) بعد عقد و (قبل قبضٍ) لأن القبض منه قائم مقام القبول ، فإذا مات قبله بطل العقد كما إذا مات من أوجب له بيع قبل قبوله^(٢) . قاله في شرح المحرر^(٣) . (فلو أنفدها) أى الهمة (واهبٌ مع رسوله) أى الواهب (ثم مات وهو بله) أى المرسل إليه (قبل وصوتها : - بطلت) الهمة بموته .

ل الحديث أم كلثوم^(٤) بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة^(٥) وأوأقي مسک^(٦) ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فإن ردت فهي لك ». قالت : فكان كما

(١) معونة أولى النهى ١٧/٦ - ٢٠ ، كشاف القناع ٤/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) في ج (قبول) .

(٣) كتاب في الفقه لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن على بن مسعود القطبي ، الملقب بصفي الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ، سماه « تحرير المقرر على أبواب المحرر » . ترجمته في : الذيل على طبقات الخانابة ٤٢٨/٢ ، شذرات الذهب ١٩٧/٦ .

والنص الوارد في معونة أولى النهى ٢٠/٦ .

(٤) هي : أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن عبد العزى المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ .

ترجمتها في : الإصابة ٨/٤٦٢ - ٤٦١ .

(٥) إزار ورداء بُرُود أو غيره ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوبٍ له بطانة . القاموس المحيط ٣/٤٩٢ ، المعجم الوسيط ١/١٩٤ مادة (الحلة) .

(٦) سبعة مثاقيل . القاموس المحيط ٤/٤٦٤ مادة (وفاة) .

قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته فأعطي كل امرأة من نسائه أُوقِيَّةً مسلّى ، وأعطي أم سلمة بقية المسك والحلّة » رواه أحمد^(١) . وكذا لومات واهب ، ومتى بلغ الرسول موته [أى موت الواهب]^(٢) في أثناء طريق ، فليس له حملها إلى المُهدي إليه إلا أن يأذن له الوارث ، وهي ابتداء هبة منه لبطلان الهبة بموت أحد المتعاقدين قبل القبول؛ لأن العقد لم يتم ، و (لا) تبطل الهبة (إن كانت مع رسول موهوب له) ثم مات أحدهما ؛ لأن قبض رسول الموهوب له كقبضه ، فيكون الموت بعد لزومها بالقبض ، فلا يؤثر^(٣) .

عدم صحة الهبة لحمل وصيتها للصغير والمحنون :

(ولا تصح) الهبة (حمل) لأن تعلیکه تعليق على خروجه حيًّا ، واهبة لا تقبل التعليق (ويقبل ويقبض لصغير ومحنون) وسفيه ، وهب لهم شيء (ولٰي) وهو أب ، أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه . لأنه قبول لما للمحجور فيه حظ ، فكان إلى الولي كالبيع والشراء ؛ فإن عدم الولي ، فمن يليه لدعاء الحاجة إليه ، لئلا يضيع ويهلك . ويصح من صغير ومحنون قبض مأكول يدفع مثله للصغير (فإن وهب هو :) أى الولي لموليه (وكل من يقبل ،) له الهبة منه إن كان غير الأب (ويقبض هو) . قال في المغني : « وإن كان الواهب للصبي غير الأب من أولياءه فقال أصحابنا :

(١) مسند الإمام أحمد ٤٠٤ / ٤٠ رقم (٢٧٣١٧) .

قال في جمجم الزوائد ٤ / ١٤٨ : فيه مسلم بن خالد ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الألباني في إرواء الغليل ٦٢ / ٦ : هذا سند ضعيف ، ومسلم بن خالد هو المخزومي وهو صدوق كثير الأوهام .

(٢) ساقطة من « أ و ب » .

(٣) معونة أولي النهى ٦ - ٢١ ، كشاف القناع ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

لابد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ، ليكون الإيجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع^(١) .

(ولا يحتاج أب ، وهب موليه لصغرٍ) أو جنون أو سفه (إلى توكيل) لأنه يجوز أن يبيع لنفسه لانتفاء التهمة .

وصح في المغني أن الأب وغيره في هذا سواء ، لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، وأنه عقد يصدر منه ومن وكيله ، فجاز له أن يتولى طرفه كالآب^(٢) ، وصريح كلام المغني والإنصاف أن توكيل غير الأب يكون في القبول والقبض^(٣) .
وظاهر كلام التبيح وتبعه المصنف : أنه يكون في القبول فقط ، ويكون الإيجاب والقبض من الواهب^(٤) .

(ومن أبراً) مدینه (من دینه ، أو وہبہ) أی الدین (لمدینه ، أو أحلمه منه) بأن قال له : أنت في حل منه (أو أسقطه عنه ، أو تركه) له (أو ملکه له ، أو تصدق به) أی الدين (عليه) أی المدین (أو عفا عنه) أی الدين (صح) ذلك جميعه وكان مسقطاً للدين ، وكذا لو قال : أعطيتكه ، وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة ، والعطية ، لأنه لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء .

قال الحارثي : « ولهذا لو وہبہ دینه هبة حقيقة لم يصح ، لانتفاء معنی الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنع هبة لغير من هو عليه وامتنع اجزاءه عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك^(٥) (ولو) كان ذلك (قبل حلوله ،) أی الدين (أو اعتقاد)

(١) ابن قدامة ٢٥٥/٨ .

(٢) ابن قدامة ٢٥٥/٨ .

(٣) ابن قدامة ٢٥٥/٨ ، المرداوى ١٢٥/٧ .

(٤) التبيح ص: ١٩١ ، معونة أولى النهى ٢٥/٦ .

(٥) بنصه الإنصاف ١٢٧/٧ ، معونة أولى النهى ٢٦/٦ ، كشاف القناع ٣٠٤/٤ .

رب دين مسقط له (عدمه) أى الدين اعتباراً بما فى نفس الأمر ، كمن باع مال أخيه أو نحوه يظن حياته ، فتبين أنه مات .

و (لا) يصح الإبراء ونحوه (إن علّقه) رب دين بشرط نصاً^(١) ، في إن مت - بفتح التاء- فأنت في حل (و) ، وإن قال (إن مت) بضم التاء (فأنت في حل) فهو (وصية) للدين بالدين ، لأنه تبرع معلق بالموت (ويَبِرَا) مدین بإبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منحزاً (ولو رد) الدين الإبراء لأنه لايفتقر إلى القبول كالعتق ، والطلاق ، بخلاف هبة العين ، لأنه تمليك (أو) أى ويصح الإبراء منحزاً ولو (جهل) رب الدين قدره وصفته كالأجنبي (لا إن علمه مدین فقط وكتمه :) من رب دين (خوفاً من أنه إن علمه) رب الدين (لم يُرئه) منه ، فلا يصح الإبراء منه ، لأنه هضم للحق وهو إذن ، كالمكره ؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه (ولا يصح) الإبراء (مع إبهام المثل :) الوارد عليه الإبراء (كإبراء أحد غرمي أو :) أبرأت غرمي هذا (من أحد ديني) كوهبتك أحد هذين العبدان أو كفلت أحد الدينين^(٢) .

بيان أن كل ماصح بيده صحت هبته :

(وماصح بيده) من الأعيان (صحت هبته) لأنها تمليك في الحياة . فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيده لاتصح هبته ، كأم الولد ، ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الإنتفاع به . وليس هبة حقيقة .

قال الشيخ تقى الدين: «ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قوله

(١) في ب «نص عليه» .

الإنصاف ١٢٩/٧ ، معونة أولى النهى ٦ . ٢٧/٦

(٢) معونة أولى النهى ٦/٢١ - ٢٩ ، كشاف القناع ٤/٣٠٢ - ٣٠٧ .

واحداً^(١).

(و) صح (استثناء نفعه) أى الموهوب (فيها) أى الهبة عند عقدها (زمناً معيناً) نحو شهر وسنة كالبيع^(٢)، وتصح هبة المشاع؛ لأنها يصح بيعه.

ما يعتبر لقبض المشاع :

(ويعتبر لقبض مشاع) ينقل ، أى جوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريرك ، ذكره ابن نصر الله^(٣) ، (إذن شريك) فيه كالبيع (وتكون حصته) أى الشريرك (وديعة) مع قابض إن لم ينتفع ، فإن أبي شريك تسليم نصيبه ، قيل لمذهب وكل شريكيك في قبضه لك ؛ فإن أبي نصب حاكم من يكون بيده هما فينقله ، فيحصل القبض ؛ لأنه لا يضر على الشريرك في ذلك ويتم به عقد شريكيه فيه.

(وإن إذن له) قابض (في التصرف) أى الانتفاع بما منه الشخص الموهوب (مجاناً) بلا عوض فحصه الشريرك مضمونة (فكعارية : و) إن إذن له في الانتفاع (بأجرة ف) نصيب الشريركأمانة (كمؤجراً).

فإن قال استعمله وانفق عليه فإجارة فاسدة ، لا ضمان فيها^(٤).

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٣ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٩/٦ - ٣٠ ، كشاف القناع ٣٥٤ - ٣٥٦ .

(٣) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري ، شيخ الذهب ، عزالدين المصري ، الفقيه ، الأصولي مفتى الديار المصرية ، ولد في بغداد سنة خمس وستون وسبعيناً من الهجرة ، وله عدة مؤلفات منها : حواشى على الحرر ، وحاشية على الفروع ، وحاشية على المغنى ، وتوفي سنة ست وأربعين وثمانمائة .

ترجمته في : المقصد الأرشد ٢٠٢/١ ، الضوء اللامع ٢٣٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٤٨٣/١٥ شدرات الذهب ٢٥٠/٧ .

والنص الوارد في كشاف القناع ٣٥٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٣١/٦ - ٣٢ ، كشاف القناع ٣٥٤ - ٣٥٦ .

حكم هبة المجهول وما في الذمة وما لا يقدر على تسليمه :

و (لا) تصح هبة (مجهول لم يتعدر علمه ،) نصاً^(١) لأنه كحمل في بطن ولبن في ضرع ، وصوف على ظهر ؛ لأنها تمليل فلم تصح في المجهول كالبيع ، فإن تعذر علمه صحت هبته كالصلاح عنه للجهالة^(٢) .

(ولا) تصح (هبة ما في ذمة مدين لغيره ،) لأنه غير مقدور على تسليمه .

(ولا) تصح هبة (مala يُقدَّر على تسليمه ،) كمحضوب لغير غاصبه ، أو قادر على أخذها منه كبيعه^(٣) .

حكم تعليق الهبة واسترداد ما ينافيها أو توقيتها :

(ولا) يصح (تعليقها) أي الهبة على شرط غير موت الواهب فيصح وتكون وصية ؛ لأنها تمليل لمعن في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، وما تقدم^(٤) من حديث أم سلمة فوعد لاهبة (ولا) يصح (اشترط ما ينافيها : كان لا يبيعها) المتهم (أو) لا (يهبها ، ونحوهما ،) كلا يلبس الثوب الموهوب . (وتصح هي) أي الهبة مع فساد الشرط كالبيع بشرط ألا يخسر (ولا) تصح الهبة (مؤقتة) كوهبتكم شهراً أو سنة ، لأنه تعليق لإنتهاء الهبة ، فلا تصح معه كالبيع^(٥) .

حكم العمرى :

(إلا في العمري) فتصح مع التوقيت بالعمر ؛ لأنه شرط رجوعها هنا على غير

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود : ٢٠٣ ، الإنفاق ١٣٢ / ٧ ، معونة أولى النهى ٣٢ / ٦ .

(٢) في ب وج : « للحاجة » .

(٣) معونة أولى النهى ٦ / ٣٣ - ٣٢ ، كشاف القناع ٤ / ٣٠٦ .

(٤) سبق تحريره ص : ١٥٩ - ١٦٠ .

(٥) معونة أولى النهى ٦ / ٣٤ - ٣٣ ، كشاف القناع ٤ / ٣٠٧ .

الموهوب له وهو وارثه ، بخلاف التوقيت بزمن معلوم . ومعناها شرط الواهب على المتهدب عود موهوب على كل حال إليه أو إلى ورثته ، سميت عمرى لتقييدها بالعمر **(كأغمِّرْتُكَ أَوْ أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ هَذِهِ الْفَرَسَ ، أَوْ هَذِهِ الْأَمَّةَ)** يقال :

أَعْمَرْتَهُ وَعَمِّرْتَهُ مُشَدِّدًا ، [إِذَا]^(١) جَعَلْتَ لَهُ الدَّارَ مَدَةً عَمْرَكَ أَوْ عَمْرَهُ ، وَأَرْقَبْتَكَ أَعْطَيْتَكَ^(٢) (وَنَصْهُ :) أَىٰ أَحْمَدٌ فِيمَنْ يَعْمَرُ أَمَّةً (لَا يَطِأُ) وَهَا نَقْلَهُ^(٣) يَعْقُوبُ وَابْنُ هَانَى^{(٤) (٥)} .

(وَحْمَلَ) أَىٰ حَمَلَهُ الْقَاضِي^(٦) . (عَلَى الْوَرَعِ) لِأَنَّ الْوَطَءَ اسْتِبَاحَةٌ فَرْجٌ وَقدْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْعَمَرِ ، وَجَعَلَهَا بَعْضُهُمْ تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ فَلَمْ يَرِ لَهُ وَطَأَهَا هَذَا ، وَبَعْدَهُ أَبْنُ رَحْبَ ، قَالَ : وَالصَّوَابُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ بِالْعَمَرِ قَاصِرٌ^(٧) .

(أَوْ : « جَعَلْتَهَا لَكَ عَمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ ، أَوْ جَعَلْتَهَا لَكَ عَمَرِي ، أَوْ رُفْقِي ،

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) القاموس الحيط ١٧٣/٢ مادة (العَمَرُ) و ٩٩/١ مادة (الرَّقِيبُ) .

(٣) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانى ٥٥/٢ مسألة رقم (١٤٠٦) والفروع ٤/٦٤٠ ، والإنصاف ٧/١٣٤ ، معونة أولى النهى ٦/٣٤ ، كشاف القناع ٤/٣٠٨ .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف ، سمع الإمام أحمد ، وكان أحد الصالحين .
ترجمته في: طبقات الخنابلة ١/٤١٥ ، تاريخ بغداد ١٤/٢٨٠ ، المقصد الأرشد ٣/١٢١ - ١٢٢ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانى ، النيسابوري ، أبو يعقوب خدم الإمام أحمد ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، وتوفي ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في: طبقات الخنابلة ١/١٠٨ - ١٠٩ ، المقصد الأرشد ١/٢٤١ ، سير أعلام البلاط ١٣/١٩ - ٢٠ .

(٦) الفروع ٤/٦٤٠ ، والإنصاف ٧/١٣٤ ، معونة أولى النهى ٦/٣٤ ، كشاف القناع ٤/٣٠٨ .

(٧) القواعد في الفقه لابن رجب ص: ١٨٧ - ١٨٨ قاعدة (٨٦) .

أو مابقيت أو : « أعطيتكها ») عمرك أو حياتك ، أو عمرى ، أو رقبي ، أو مابقيت (فتصح) لحديث جابر مرفوعاً : « الْعُمَرِي جائزة لِأهْلِهَا » رواه^(١) أبو داود والترمذى وحسنه .

وأما حديث « لَا تَعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا »^(٢) فالنهى على سبيل الإعلام لهم بنفوذهما للعمر والمرقب ، بدليل [بقية]^(٣) الحديث « فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمِيتًا »^(٤) (وتكون لعمر ولورثته بعده : إن كانوا ،) للخبر (كتصریحه) أى العمر بأن العمرى بعد موت معمر لورثته ، سواء كانت عقاراً ، أو حيواناً ، أو غيرهما (إلا :) يكن له وارث (فـ) هي (بيت المال) نصاً^(٥) كسائر مخلفه^(٦) ، وإن أضافها لغيره ، كوهبتها عمر زيد لم تصح ؛ لأنها هبة مؤقتة ، ليست من العمرى .

(١) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٨) كتاب البيوع - باب في الرقبي الجامع الصحيح ٦٢٥/٣ رقم (١٣٥١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في العمرى ، سنن النسائي ٢٧٢/٦ رقم (٣٧٢٧) كتاب العمرى . سنن ابن ماجة ٧٩٧/٢ رقم (٢٣٨٣) كتاب الهبات - باب الرقبي . وقال الألبانى ، في إرواء العليل ٥٣/٦ : وهو على شرط مسلم .

(٢) سنن أبو داود ٢٩٣/٣ رقم (٣٥٥٦) كتاب البيوع - باب من قال فيه ولعقبه ، سنن النسائي ٢٧٣/٦ رقم (٣٧٣١) كتاب العمرى . ولفظه : « لَا تُرْقِبُوا وَلَا تَعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِوَرْثَتِهِ » .

قال الألبانى في إرواء الغليل ٥٣/٦ : وإننا نصلح على شرطهما .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ - ١٢٤٧ (١٦٢٥) كتاب الهبات باب العمرى . ولفظه : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمِيتًا وَلَعَقْبَهُ » .

(٥) الإنصاف ١٣٤/٧ ، معونة أولى النهى ٣٦/٦ .

(٦) في ب « مخلفاته » .

(وإن شرط) واهب على موهوب له (رجوعها) أى الهبة (بلفظ « إرقاب » أو غيره ، لعمر) أى واهب (عند موته ،) مطلقاً (أو) شرط رجوعها (إليه :) [أى الواهب (إن مات) موهوب له (قبله ،) أى الواهب ^(١) (أو) شرط رجوعها (إلى غيره ،) كورثة واهب إن مات قبل موهوب له (و) هذه (هي : الرُّقْبَى) سميت بذلك ؛ لأن كلاً منها يرقب موت صاحبه . وعن أحمد : الرقبى هى لك حياتك ، فإذا مت فهى لفلان ، أو راجعة إلى ، والحكم واحد ^(٢) .

(أو شرط) واهب (رجوعها مطلقاً) أى بلا تقييد بعمر أو غيره (إليه ، أو إلى ورثته ، أو) إلى (آخرهما موتاً : لغا الشرط ، وصحت) الهبة (لعمر) اسم مفعول (و) بعده (ورثته كالأول) أى كالمسائل المذكورة أولاً ، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عمر ، وابن عباس ^(٣) . لحديث جابر « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهِبَت له » ^(٤) متفق عليه ؛ ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلغا ، وصح العقد كاليع مع الشرط الفاسد .

وأما قول جابر : « إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ : أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عاشت فإنها ترجع إلى صاحبها » متفق عليه ^(٥) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من « ب ». .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هاني ٥٦/٢ مسألة رقم (١٤٠٩) الفروع ٦٤١/٤ ، الإنصال ١٣٦ ، معونة أولى النهي ٣٠٦/٧ .

(٣) المعني ٢٨٣/٨ ، معونة أولى النهي ٣٦/٦ .

(٤) صحيح البخاري ٩٢٥/٢ رقم (٢٤٨٢) كتاب الهمة-باب ما قبل في العمرى والرقبى ، وهذا لفظه . صحيح مسلم ١٢٤٦/٣ رقم (١٦٢٥) كتاب الهمات ، باب العمرى ولفظه « العمرى لمن وُهِبَت له » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم دون البخاري ١٢٤٦/٣ رقم (١٦٢٥) كتاب الهمات-باب العمرى بلفظه .

فأجيب عنه ، بأنه من قول جابر نفسه فلا يعارض ما روى عن النبي ﷺ (و) لا يصح إعمار المنافع ولا إرقبها ، فلو قال (من حتكه) عمرك فعارية .

قال في القاموس : منحه الناقة جعل له وبرها ، ولبنها ، [و ولدها]^(١) وهي المنحة والمنيحة^(٢) .

[(و) كذا لو قال له عن بيته ، (سُكناه) لك عمرك (و)]^(٣) كذا لو قال عن بستانه ونحوه (غَلْتَه) لك عمرك (و) عن قنة (خِدْمَتُه لَك) عمرك (عارية) له الرجوع متى شاء ؛ لأن المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، بمضي الزمان ، فلاتلزم إلا في قدر ما قبضه منه^(٤) .

(١) ساقطه من « ب » .

(٢) الفيروزآبادي ٣٤٤/١ مادة (منحة) .

(٣) مایین المعکوفین ساقط من « أ » .

(٤) معونة أولى النهى ٦ - ٣٩ ، كشاف القناع ٤/٣٠٧ - ٣٠٩ .

فصل : فی حکم عطیة الولد

(فصلٌ ويجب) على واهب ذكر أو انشى (تعدلُ بين من يرث) من واهب (بقرابةٍ : من ولد وغيره) كأباء ، وأخوة ، وأعمام ، وبنיהם ونحوهم ، (فی هبة) شيء (غير تافه) نصاً^(١) ، حتى لوزوج بعض بناته وجهزها ، أو بعض بنيه ، وأعطى عنه الصداق ، والتعديل الواجب (بكونها) أى الهبة (بقدر إرثهم) نصاً^(٢) . لحديث جابر قال : « قالت امرأة بشير^(٣) لبشير أعطي إبني غلاماً وأشهد له رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن إبنة فلان سألتني أن أخل إبنتها غلامي ، فقال : أله إخوة ؟ فقال : نعم قال : أو كلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا : وإنى لاأشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبوداود^(٤) . ورواه أحمد^(٥) من

(١) الفروع ٤/٦٤٤ ، والإنصاف ٧/١٣٨ ، معونة أولى النهى ٦/٤١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/٤٣٧ رقم (٤٢٩) ، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٠٤ ، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٣/٩٩٨ رقم (١٣٦٢) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/٥٣ - ٥٤ ، مسألة رقم (١٣٩٨ - ١٤٠٢) .

(٣) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس ، الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، بدرى استشهد بعين التمر في خلافة أبي بكر سنة اثنى عشرة .

ترجمته في : الإصابة ١/٤٤٢ .

(٤) مسنن الإمام أحمد ٣/٣٢٦ رقم (١٤٤٩٣) .

صحيح مسلم ٣/١٢٤٤ رقم (١٦٢٤) كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . سنن أبو داود ٣/٢٩١ رقم (٣٥٤٥) كتاب البيوع - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل .

(٥) مسنن الإمام أحمد ٤/٢٦٩ رقم (١٨٣٩٤) .

والحديث أخرجه مسلم ٣/١٢٤٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

حديث النعمان بن بشير^(١). وقال فيه : « لاتشهدني على جوري ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » . وفي لفظ مسلم^(٢) « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » . ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي^(٣) « إعدلوا بين أبنائكم » .

فأمر بالعدل بينهم ، وسمى تخصيص بعضهم جوراً والجور حرام . وقياس على الأولاد باقي الأقارب بخلاف الزوج والزوجة ، والموالى ، ولا يجب على المسلم التعديل بين أولاده الذميين ، قاله الشيخ^(٤) تقي الدين .

(إلا في نفقة : فتجب الكفاية) دون التعديل نصاً^(٥) ؛ لأنها لدفع الحاجة .

وقال إبراهيم^(٦) : « كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل » (قوله) أي

(١) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، الأمير العالم ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه أبو عبد الله ، ولد سنة اثنين من الهجرة ، وسمع من النبي ﷺ ، وعده من الصحابة وكان من أمراء معاوية ، فولاه الكوفة مدة ثم قضاه دمشق ثم ولـى أمراً حمص ، وقتل في معركة مرج راهط آخر سنة أربع وستين رضي الله عنه .

ترجمته في : أسد الغابة ٣٢٦/٥ ، والإستيعاب : ١٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ - ٤١٢ ، تاريخ الإسلام ٨٨/٣ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٤٣/٣ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٧) كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة ، مستند الإمام أحمد ٤/٢٧٨ رقم (١٨٤٦٥) ، سنن أبو داود ٣/٢٩١ رقم (٣٥٤٤) كتاب البيوع - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، سنن النسائي ٦/٢٦٢ رقم (٣٦٨٧) كتاب النحل .

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٥ .

(٥) الفروع ٤/٤ ٦٤٤ .

(٦) هو : الإمام الحافظ ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، وكان مفتى أهل

المعطي (ال**التخصيص**) لبعض وارثه من أقاربه (بإذن الباقي) منهم لانتفاء العداوة، والقطيعة ، إذاً التي هي علة المنع ، وكذا التفضيل (فإن خص) بعض أقاربه الوارثين بشئ (أو فضل) بعضهم .

(بلا إذن :) الباقي (رجع) فيما خص به بعضهم أو فضله به إن أمكن (أو أعطى) الباقي (حتى يستروا) من خصه أو فضله نصاً^(١) .

ولو في مرض موته ؛ لأنه تدارك للواجح ، ويجوز للأب تملكه بلا حيلة ، قدمه الحارثي^(٢) ، وتبعه في الفروع^(٣) . (فإن مات) معط (قبله ،) أى التعديل (وليست) العطية (بمرض موته - :) أى المعطي المخوف (ثبتت لأنحد) فلا رجوع لباقي الورثة عليه نصاً^(٤) . لخبر^(٥) الصديق ، وكما لو كان أجنبياً أو أنفرد ، فإن كانت بمرضه المخوف توقفت على إجازة الباقي ويأتي (وتحرم الشهادة على تخصيص أو تفضيل ، تحملاً وأداءً ، إن علم) الشاهد به . لحديث «لاتشهدني على جوري»^(٦) وأما قوله صلوات الله عليه : «فأشهد على هذا غيري»^(٧) فهو تهديد . كقوله تعالى

الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، توفي سنة ست وتسعون .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، العبر ١١٣/١ ، تاريخ الإسلام ٣٣٥/٣ ، راجع موسوعة التخطي للقلعة ج٢ ٧٠٩/٢ مادة (هبة) والمغني ٨/٥٩ .

(١) الفروع ٤/٦٤٤ - ٦٤٥ ، الإنفاق ٧/١٣٨ - ١٣٩ ، معونة أولى النهى ٤٤/٦ .

(٢) الفروع ٤/٦٤٥ ، الإنفاق ٧/١٤٠ ، كشاف القناع ٤/٣١٠ .

(٣) ابن مفلح ٤/٦٤٥ .

(٤) الإنفاق ٧/١٤١ - ١٤٠ ، معونة أولى النهى ٦/٤٥ .

(٥) سبق تخربيجه ص : ١٥٨ .

(٦) سبق تخربيجه ص : ١٧٠ .

(٧) صحيح مسلم ٣/١٢٤٤ رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات-باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)^(١) ولو لم يفهم منه هذا المعنى بشير لبادر إلى الإ茅شال ولم يرد العطية .

(وكذا كل عقد فاسد عنده) أي الشاهد ، فتحرم الشهادة عليه تحملًا وأداء .

وقال القاضي : يشهد وهو أظهر . قاله في التسقیح^(٢) .

حكم قسمة المال بين الورثة :

(وتباخ قسمة ماله بين وراثه ،) على فرائض الله تعالى لعدم الجور فيها (ويعطي) وارث (حادث حصته) ما قسم (وجوباً) ليحصل التعديل الواجب (وسن أن لا يزيد ولو ذكر على أنسى ،) من أولاد ، وأخوة ونحوهم (في وقف) عليهم ؛ لأنقصد القرابة على وجه الدوام .

(ويصح) من مريض مرض موت مخوف (وقف ثلثه في مرضه على بعضهم ،) أي الورثة .

واحتاج أحمد بحديث عمر ، وتقديم^(٣) في الوقف ، وبأن الوقف لا ينبع ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة ، أي طلقاً ، فلو وقف داراً لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية فرداً ، فثلثها وقف بينهما لا يحتاج لإجازة بالسوية ، وثلثها ميراث ، وإن ردّ الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً ، وللبنت ثلثهما وقفاً ، وإن ردّت البنت وحدتها ثلث الثلثين إرثاً ، وللابن نصفهما وقفاً ، وسدسهما إرثاً لرد الموقف عليه ، وكذا لو ، ردّ التسوية فقط دون أصل الوقف ، وللبنت ثلثهما وقفاً .

و(لا) ينفذ (وقف مريض ولو) كان وقهه (على أجنبي به) جزء (زاد على

(١) ٤١ - سورة فصلت : من الآية : ٤٠ .

(٢) التسقیح ص: ١٩٢ .

(٣) سبق تخریجه ص: ٦٩ .

الثالث : أى ثلث ماله كسائر تبرعاته ، بل يقف مازاد على الثلث على إجازة الورثة .

قال (المقْحُ : ولو) وقف^(١) ذلك (حيلة ك) وقف نحو مريض (على نفسه ثم عليه)^(٢) أى الوارث ، أو الأجنبي لما تقدم^(٣) من تحرير الحيل وبطalanها^(٤) .

حكم رجوع الواهب بعد القبض :

(ولا) يصح (رجوع واهبٍ) في هبته (بعد قبضٍ) ولو نقوطاً^(٥) ، أو حمولة في نحو عرس كما في الإنقاص^(٦) ؛ لزومها به .

(ويُحرم) الرجوع بعده لحديث ابن عباس مرفوعاً : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه^(٧) . وسواء عوض عنها أو لم يعوض ؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً (إلا من وهبت زوجها) شيئاً (بمسأله) إياها (ثم ضرّها بطلاقٍ أو غيره ،) كتزوج عليها .

نقل أبوطالب ، إذا وهبت له مهرها فإن كان سألهما ذلك ردّ إليها رضيت

(١) في ب وج « وقع » .

(٢) التنقيح ص: ١٩٢ .

(٣) شرح متنهى الارادات للبهوتى - كتاب البيع ٧٦/٢ .

(٤) معونة أولى النهى ٤٧/٦ - ٥٠ ، كشاف القناع ٣١١/٤ - ٣١٢ .

(٥) ما يقدم من مال أو هدية عند الزفاف ، المعجم الوسيط ٩٤٧/٢ مادة (نقط) .

(٦) الحجاوى ٣/٣ .

(٧) صحيح البخاري ٩١٤/٢ رقم (٢٤٤٩) كتاب الهبة - باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها .

صحيح مسلم ١٢٤١/٣ رقم (١٦٢٢) كتاب الهبات - باب تحرير الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض .

وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٦٨/٢ مسألة رقم (٨٧٣) وسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيع ٥٧/٢ مسألة رقم (١٤١٣) .

أو كرهت ؛ لأنها لاتهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بأن يتزوج عليها^(١) . وإن لم يكن سألهَا وتبَرَّعَتْ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

وغير الصداق كالصدق (و) إلا (الأب) لحديث طاوس عن ابن عمر ، وابن عباس مرفوعاً : « ليس لأحد أن يعطي عطية ، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذى^(٢) وحسنه ، وسواء أراد التسوية بين أولاده بالرجوع أولاً ، وظاهره : ولو كافراً وهب لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد . ومنعه الشيخ تقى الدين إذا^(٣) . وفرق أحمد بين الأب والأم ، بأن له أن يأخذ من مال ولده بخلافها^(٤) (ولو تعلق بما وهب) . الأب لولده (حقٌّ : كفلسٌ) بأن أفلس الولد ، وظاهره ولو حجر عليه وفيه ما ذكرته في شرح الإقناع^(٥) (أو) تعلق به (رغبةٌ : كتزويجٌ) بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، لعموم الخبر^(٦) ، والرجوع في الصدقة كاهبة (إلا إذا وهبها) أي وهب الوالد لولده (سُرِّيَّة لِلإعْفَافِ) فلا رجوع له فيها (ولو استغنى) الابن عنها بتزوجه ، أو شراءه غيرها ونحوه ، وإن لم تصر أم ولد

(١) الإنصاف ١٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٥١/٦ - ٥٢ .

(٢) البحاجي الصحيح ٤٤٢/٤ رقم (٢١٣٢) ، كتاب الولاء والهبة - باب ماجاء في كراهة الرجوع في الهبة .

سنن أبو داود ٢٨٩/٣ رقم (٣٥٣٩) كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة . سنن ابن ماجة ٧٩٥/٢ رقم (٢٣٧٧) كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه . سنن النساء ٢٦٥/٦ رقم (٣٦٩٠) كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٨٧ .

(٤) الإنصاف ١٥٥/٧ وقال : « وهو المذهب . وعليه الأصحاب ». معونة أولى النهى ٥٣/٦ - ٥٤ .

(٥) البهوتى ٤/٣١٤ .

(٦) سبق تخریجه ص : ١٦٩ - ١٧٠ .

نصًا^(١)؛ لأنها ملحقة بالزوجة (أو) أى وإلا (إذا أُسْقَطَ) الأب (حُقْهُ منه) أى الرجوع فيما وهب لولده فيسقط ، خلافاً لما في الإنقاذه^(٢) ، لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أُسْقَطَه بخلاف ولادة النكاح ؛ فإنها حق عليه لله تعالى ، وللمرأة لإثمه بالاعضل (ولايُعنُّه) أى الرجوع (نَفْصُّ ، عين موهوبة بيد ولد سواء نقصت قيمتها ، أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها ، أو جُنْي عليها ، أو جُنْي فتعلق أرش الجنائية برقبته ونحوه ؛ فإن رجع فأرش جنائيته على الأب ، ولاضمان على الإبن له ، وأرش جنائيته عليه للابن لأنها بمثابة الزيادة المنفصلة .

(أو) أى ولايُعنُّه (زيادة منفصلة ، كولد ، وثرة ، وكسب) ؛ لأن الرجوع في الأصل دون النساء (وهي) أى الزيادة (للولد) لخدوتها في ملكه ، ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا (إلا إذا حمَلت الأم) الموهوبة للولد (وولدت) عندـه (فيُمْنَعُ) الرجوع (في الأم) الموهوبة ، لحرمـة التفريق بين الوالدة ولدـها^(٣) (وتقْنُّـه) أى الرجوع لزيادة (المتعلقة) كسمـن ، وكـبـر ، وحـمـل ، وتعلـم صـنـعة ؛ لأنـ الـ زـيـادـة لـ المـوـهـوب لـه ؛ لأنـها نـاء مـلـكـه وـ لم تـقـل إـلـيـه مـن جـهـة أـبـيه ، فـلـم يـمـلـك الرـجـوع فـيـها كـالـمـنـفـصـلـة ، وـإـذـا اـمـتـنـع الرـجـوع فـيـها اـمـتـنـع فـيـالأـصـل ؛ لـثـلا يـفـضـي إـلـى سـوءـ المـشارـكة وـ ضـرـرـ التـشـقـيـص ، بـخـلـافـ الرـدـ بـالـعـيـبـ فإـنـهـ مـنـ الـمـشـتـرـى ، وـقـدـ رـضـيـ بـيـذـلـ الـ زـيـادـةـ .

قال في المغني : « وإن زاد بيرئه من مرض ؛ أو صمم ، منع الرجوع كسائر

(١) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهي ٥٤/٦ .

(٢) الحجاوى ٣٦/٣ .

(٣) الحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة ولدـها فـرـقـ اللـهـ بيـنهـ وـيـنـ أحـبـتهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ ١٣٤/٤ـ رـقـمـ (١٥٦٦ـ) كتابـ السـيـرـ ، بـابـ فـيـ كـراـهـيـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـ السـيـرـ ، وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـيبـ .

الزيادات»^(١) (ويصدق أب في عدمها) أي الزيادة ؛ لأنَّه منكر لها ، والأصل عدمها (و) يمنع الرجوع (رهنُه) اللازم لما وبه له أبوه . لأنَّ في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وأضراراً به (إلا أن ينفك) الرهن بوفاء أو غيره فيملك الرجوع إذاً ، لأنَّ ملك الإبن لم يزل وقد زال المانع .

(و) يمنع الرجوع (هبةُ الولد) ما وبه له أبوه (لولده) لأنَّ في رجوع الأول إبطالاً لملك غير ابنه ، وهو لا يملك ذلك (إلا أن يرجع هو) أي الثاني في هبته لابنه فللأول الرجوع إذن لعود الملك إليه بالسبب الأول (و) يمنع الرجوع (بيعة) أي الولد لما وبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحوه ، مما ينقل الملك ، أو يمنع التصرف كالمستيلاد ، وكذا لا رجوع له في دين أبراً ولده منه ، أو منفعة أبا حهاله بعد استيفائها كسكنى دارٍ ونحوها .

(إلا أن يرجع) البيع (إليه) أي إلى الولد (فسخ ، أو فلس مشتر) فللأب الرجوع فيه إذاً ، لعوده للولد بالسبب الأول ، أشبه الفسخ بال الخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد ، أو اتهبه ونحوه ، فلارجوع للأب فيه ، لأنَّه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته كما لو لم يكن موهوباً ، و (لا) يمنع رجوع الأب في رقيق وبه لولده (إن دبره) الولد (أو كاتبه ،) لأنهما لا يمنعان في التصرف في الرقبة بالبيع ونحوه ، أشبهها مالوزوجه أو أجره .

(ويملكه) أي الأب الرقيق الذي رجع فيه بعد أن كاتبه ولده (مكتاباً) لأنَّ الولد لا يملك إبطال كتابته ؛ فكذا من انتقل إليه وكذا إحارة وتزويج ونحوهما . [وما أخذه الولد من دين كتابة أو مهر أمة لم يأخذه منه أبوه]^(٢) ، وما حصل^(٣) بعد

(١) ابن قدامة ٢٦٧/٨ .

(٢) مایین المعکوفین ، ساقط من « ج » .

(٣) في ب وج « حل » .

رجوع أب فله ؛ ولا يمنع الرجوع وطء الأمة إن لم تحمل من الابن ، ولاتعليق العتق
بصفة ولا المزارعة^(١) على أرض موهوبة ، أو مساقاة^(٢) على شجر موهوب ونحوه .
(ولا يصح رجوع إلا بقول^٤) نحو رجعت في هبتي ، أو أرجعتها^(٣) ، أو ردّتها
أو عدت فيها ؛ لأن الملك ثابت للموهوب يقيناً ، فلا يزول إلا بيقين وهو صريح
الرجوع ، فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول ، لم يصح ولو نوى به الرجوع^(٤) .

(١) المزارعة هي : دفع الأرض إلى من يزرعها ، ويعمل عليها ، والزرع بينهما ، المطلع ص: ٢٦٣ .

(٢) المساقاه هي : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه ، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمنه . المطلع ص: ٢٦٢ .

(٣) في (ج) : « أرجعتها » .

(٤) معونة أولى النهى أولى النهى ٥١/٦ - ٦٠ ، كشاف القناع ٣١٢/٤ - ٣٢١ .

فصل : في حكم تملك الأئب مال ولده

(فصل ولائب حِرٌ) يحتاج وغيره (تملُك ماشاء : من مال ولده ،) بعلمه أو بغير علمه ، صغيراً كان الولد ، أو كبيراً ، ذكراً ؛ أو أنثى راضياً أو ساخطاً . لحديث : « أنت ومالك لأبيك » رواه الطبراني ^(١) في معجمه مطولاً ورواه غيره ^(٢) وزاد : « إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » وعن عائشة مرفوعاً « أن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد ^(٣) والترمذمي ^(٤) وحسنه . وروى محمد بن المنكدر ^(٥) ، والمطلب ^(٦) ابن حنطب قال : « جاء رجل إلى النبي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٠ / ٧ رقم (٦٩٦١) عن سمرة و ٩٩ / ١٠ ، رقم (١٠٠١٩) عن ابن مسعود ، وأخرجه في الصغير ٨ / ١ عن ابن مسعود أيضاً .

(٢) سنن أبو داود ٢٨٧ / ٣ رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده سنن ابن ماجة ٧٦٩ / ٢ رقم (٢٢٩٢) كتاب التحارات - باب مال الرجل من مال ولده .

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخرساني ، المروزي ، ويقال الطالقاني ثم البلخي ثم المكي الجحاور ، شيخ الحرم ، مؤلف كتاب السنن ، كان من أبناء ثمانين سنة ، أو أزيد ، توفي في مكة سنة سبع وعشرين ومائتين .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥٠٢ / ٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦ / ١٠ ، شذرات الذهب ٦٢ / ٢ .

(٤) الجامع الصحيح ٦٣٠ / ٣ رقم (١٣٥٨) كتاب الأحكام - باب ماجاء ان الوالد يأخذ من مال ولده ، سنن أبو داود ٢٨٧ / ٣ رقم (٣٥٢٨) كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده ، سنن النسائي ٢٤١ / ٧ رقم (٤٤٤٩) كتاب البيوع - باب الحث على الكسب ، سنن ابن ماجه ٧٦٨ / ٢ - ٧٦٩ رقم (٢٢٩٠) كتاب التحارات - باب مال الرجل من مال ولده .

(٥) هو : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن قيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ ، القرشي ، التيمي ، المدنى ولد سنة بضع وثلاثين ، وحدث عن النبي ﷺ وعن بعض الصحابة ، وتوفي سنة ثلاثين ومائة .

ترجمته في : التاريخ الكبير ٢١٩ / ١ ، حلية الأولياء ١٤٦ / ٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣ / ٥ .

(٦) هو : المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدنى ، أحد الثقات ، أرسل المطلب عن =

فقال : إن لي مالاً وعيالاً ، ولأبي مال وعيال وأبى يريد أن يأخذ مالى ، فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » رواه سعيد^(١) . (مالم يضره) أى يضر الأب ولده بما يتملكه منه فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به كآلة حرفه ونحوها لم يتملكه ؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه ، فلأن تقدم على أبيه أولى . وكذا لا يتملكه إن تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكره في الإختيارات^(٢) ، (إلا سُرِّيَتْه) أى أمة لابن وطتها وليس لأبيه تملكها (ولم تكن أم ولد) لأنها ملحقة بالزوجة نصاً^(٣) ، (أو) إلا إذا تملكه الأب (ليعطيه لولد آخر) ، فليس له ذلك نصاً^(٤) ؛ لأنه من نوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى .

(أو) إلا أن يكون التملك (بمرض موت أحدهما) المخوف ، فلا يصح لانعقاد سبب الإرث ، وليس للأم ولا للجد التملك من ماله كغيرهما من الأقارب .

قال الشيخ تقى الدين : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ؛ لاسيما

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وحدث عن عبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وجابر وأبي هريرة وعدة ، قال الذهبي : كان حياً في حدود عشرين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣١٧/٥ ، تاريخ الإسلام ٣٠٣/٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٣٥ .

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٠/٩ ، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ رقم (٢٢٩١) كتاب التجارات بباب مال الرجل من مال ولده ، سنن البيهقي ٤٨٠/٧ : وقال هذا منقطع وقد روی موصولاً من وجه آخر لا يثبت .

(٢) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧ .

(٣) الإنصاف ١٥٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦١/٦ - ٦٢ .

(٤) الإنصاف ١٥٦/٧ ، معونة أولى النهى ٦٢/٦ .

وراجع مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) .

إذا كان الولد كافراً ثم أسلم^(١).

قال في الإنفاق : وهذا عين الصواب^(٢). وقال أيضاً : الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً^(٣).

(ويحصل) تملك أب (بقبضٍ) ماتملكه نصاً^(٤) (مع قول أونيةٍ) قال في الفروع : « ويتجه أو قرينة^(٥) »؛ لأن القبض يكون لمالك وغيره ، فاعتبر ما يعين وجه القبض (فلايصح تصرفه) أى الأب في مال ولده (قبله) أى القبض (ولو) كان تصرفه [فيه]^(٦) (عتقاً) نصاً^(٧) ، ل تمام ملك الابن على ماله ؛ وإنما للأب انتزاعه منه كالعين التي وهبها له (ولا يملك) الأب (إبراء نفسه ،) من دين ولده عليه كإبرائه لغريم وقبضه منه ؛ لأن الولد لم يملكه .

(ولا) يملك الأب إبراء (غريم ولده ؛ ولا قبضه) أى دين ولده (منه) أى من غريم ولده (لأن الولد لا يملكه) أى الدين (إلا بقبضه) من غريم ونحوه (ولو أقرَّ الأب بقبضه ،) أى دين ولده من غريم (وأنكر الولد - :) أو أقر (رجع) الولد (على غريم) بدينه لبقاءه بذمته (و) رجع (الغريم على الأب) بما أخذه منه ،

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٧.

(٢) المرداوى ١٥٥/٧.

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٨٨.

(٤) الفروع ٦٥٢/٤ ، الإنفاق ١٥٧/٧ ، معونة أولى النهى ٦٦/٦ .

(٥) ابن مفلح ٦٥٢/٤ .

(٦) ساقطة من « ج ». .

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح صالح ٢٧٥/١ مسألة (٢١٧) وإنفاق ١٥٦/٧ - ١٥٧ ، معونة أولى النهى ٦٧/٦ .

لأخذه بغير حق^(١).

حكم استيلاد جارية ولده أو أمة أحد أبويه :

(وإن أولد) أب (جارية ولده :) قبل تملكتها (صارت له) أى للأب (أم ولد) لأن إحاله لها يوجب نقل ملكها إليه ، فصادف وطؤه ملكاً ، فإن لم تحمل^(٢) منه فهي باقيه على ملك الولد .

(وولده) أى الأب من أمة ولده (حر لاتلزمه قيمته) لولده رب الجارية التي انتقل ملكها إليه بعلوها ، فهي إنما أتت به في ملك الأب (ولامهر ،) عليه لولده ، لأن الوطء سبب نقل الملك فيها .

وإيجاب قيمتها للولد كما يأتي ، فهو كالإتلاف ، فلا يجتمع معه المهر (ولاحد) على أب بوطء أمة ولده لشبهة الملك ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك »^(٣) . (ويغزّر)^(٤) الأب لوطنه المحرم كالأمة المشتركة (وعليه) أى الأب باححاله جارية ولده (قيمتها) لولده ؛ لأنه أتلفها عليه ، لكن ليس له طلبه بها كما يأتي .

(ولا ينتقل الملك فيها :) أى أمة الولد التي أحبلها أبوه (إن كان الإبن قد وطئها ، ولو لم يستولدها) الإبن ؛ لأنها ملحقة بالزوجة كما تقدم^(٥) فليست محلاً لتملكه (فلا تصرير أم ولد للأب) إن حملت منه نصاً^(٦) .

(١) معونة أولى النهى ٦٦ - ٦٨ ، كشاف القناع ٤/٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) في ج « تحيل » .

(٣) سبق تخریجه ص: ١٧٨ - ١٧٩ .

(٤) التعزير : هو التأديب الذي دون الحد . المطلع ص: ٣٧٤ .

(٥) ص: ١٧٩ .

(٦) الإنصاف ٧/١٥٨ .

(وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّةً أَحَدٌ أَبُوهُهُ : لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدَ لَهُ ، وَوَلَدُهُ قِنْ . وَإِنْ عِلْمَ التَّحْرِيمَ : حُدُّ) لَأَنَّ الْابْنَ لَيْسَ لَهُ تَمْلِكٌ عَلَى أَحَدٍ أَبُوهُهُ ، فَلَا شَبَهَةَ لَهُ فِي الْوَطْءِ^(١) .

حكم مطالبة الولد أو ورثته أباً بدينه ونحوه :

(وَلَيْسَ لَوْلَدَ وَلَا) لـ (وَرِثَتِهِ) أَبِ الْوَلَدِ (مَطَالِبَةُ أَبٍ بَدَيْنِ ،) كَفَرْضٌ وَثُنْمٌ مَبِيعٌ (أَوْ قِيمَةُ مُتَلَّفٍ ،) كَثُوبٌ وَنَحْوُهُ حَرْقَهُ لَوْلَدَهُ (أَوْ أَرْشٌ جَنَاحَةً) عَلَى وَلَدَهُ ، كَقْلَعَ سَنَهُ ، وَقَطْعَ طَرْفَهُ .

(وَلَا) بَشِيءٌ (غَيْرَ ذَلِكَ : مَا لِلْابْنِ عَلَيْهِ ،) كَأَجْرَةِ أَرْضٍ زَرَعَهَا ، أَوْ دَارَ سَكَنَهَا وَنَحْوَهُ حَدِيثٌ : « أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ »^(٢) . (إِلَّا بِنَفْقَتِهِ) أَبِ الْوَلَدِ (الْوَاجِبَةُ) عَلَى أَبِيهِ ، لَفَقْرَهُ ، وَعَجَزَهُ عَنْ تَكْسِبِهِ .

قال في الوجيز^(٣) : له مطالبه بها ، وحبسه عليها .

(وَ) إِلَّا (بَعْنَ مَالِ لَهِ) أَبِ الْوَلَدِ (بِيَدِهِ) أَبِ الْأَبِ فِي طَلَبِهِ الْوَلَدِ ، وَوَرَثَتِهِ بَعْنَ مَالِ لَهِ بِيَدِهِ (وَيَبْثِتُ لَهُ فِي ذَمَتِهِ) أَبِ الْوَلَدِ فِي ذَمَةِ وَالَّدِهِ (الدَّيْنِ) مِنْ ثُنْمٍ ، وَأَجْرَةٍ ، وَقَرْضٍ (وَنَحْوُهُ) كَقِيمَةِ مُتَلَّفٍ ، وَأَرْشٌ جَنَاحَةً . (وَإِنْ وَجَدَ) الْوَلَدِ (عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي أَفْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ) لِأَبِيهِ (وَنَحْوُهُ) كَالْغَصْبِ (بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَهُ) أَبِ الْوَلَدِ الَّذِي بَاعَ أَبَاهُ ، أَوْ أَقْرَضَهُ ، أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ وَالَّدِهِ (أَخْذَهُ :) أَبِي أَحَدٍ ذَلِكَ الْقَرْضُ ، أَوْ الْمَبِيعُ ، حِيثُ جَازَ الرَّجُوعُ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ دُونَ بَقِيَّةِ وَرَثَةِ الْأَبِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْوَلَدِ (اِنْتَقَدَ

(١) معونة أولى النهى ٦٨٦ - ٧١ ، كشاف القناع ٤/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٢) سبق تخریجه ص : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) الوجيز : كتاب في الفقه الحنبلي للحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السرّى الدجىلى ثم البغدادى المتوفى سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة . راجع المدخل لابن بدران ص : ٤١٢ ، ٤١٤ . وراجع الوجيز للدجىلى : مخطوط لوحه رقم : ٢٢ ب ، مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . رقم ٢٧٧) فقه حنبلي .

ثُنْهَ) من أبيه . وقد أوضحت مافى ذلك فى الحاشية^(١) والشرح^(٢) . (ولا يسقط دينه) أى الولد (الذى عليه بموته ،) أى الأب كسائر الديون عليه (بل) تسقط (جنایته) أى الأب على ولده ، أى أرشها ، فلا يرجع به فى تركته .

قال فى شرحه : وظاهر كلامهم : أن الجنایة أعم من كونها على مال أو نفس الولد ، ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثمن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضاً ، بخلاف أرش الجنایة ، وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه بموته أيضاً دين الضمان إذا ضمن غريم ولده . (وما قضاه) الأب (فى مرضه ،) لولده من دينه عليه (أو وصى) الأب (بقضائه :) من دين ولده^(٣) (فمن رأس ماله) لأنه حق ثابت عليه لاتهمة فيه كدين الأجنبي^(٤) .

(١) راجع مخطوط حاشية البهوتى على المتنى المسماة (إرشاد أولى النهى) لوحه رقم : أ ، ٩ - مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقه حنفى .

(٢) كشاف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٧٦ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٧٧ - ٧٢ ، كشاف القناع ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .

فصل : في عطية المريض

(فصل :) في عطية المريض ومحاباته وما يتعلّق بذلك (وعطية مريض) مرضًا غير مرض الموت ولو كان مرضه (مَخْوْفًا أو) كان مرضه (غير مخوفٍ : كصداعٍ) أى وجع رأس (و) ك (وجع ضرسٍ ونحوهما ،) كحمى يوم ، قاله في الرعاية^(١) . وكإسهال يسير بلا دم إن لم يكن مخوفاً لأن لا يمكن منعه ولا إمساكه ، وإلا كان مخوفاً ولو ساعة (ولو صار مَخْوْفًا ومات به ك) عطية (صحيح) تصح في^(٢) جميع ماله ؛ لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة ، واعتباراً بحال العطية (و) عطية مريض (في مرض موته المَخْوْفِ كالبرسام) بكسر المودة .

وهو بخار يرتفع إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل^(٣) .

وقال عياض : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهدى^(٤) .

(وذاتِ الجَنْبِ^(٥)) قرح بباطن الجنب (والرُّعاف الدائم ،) لأنه يصفى الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك^(٦)) أى الإسهال الذي لا يستمسك وإن كان ساعة ؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وكذا إسهال معه دم ، لأنه يضعف القوة

(١) الرعاية الكبيرى لابن حمدان ، مخطوط رقم ٤٠ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - الجزء الثاني كتاب تصرفات المريض لوحه رقم : ٢٠٠ أ.

(٢) في ح « من » .

(٣) المطلع ص: ٢٩٢ .

(٤) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض البصري السبئى المالكى ، أبي الفضل ، ولد سنة ست وسبعين وأربعين ، ومن مصنفاته : كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام - والغنية ، ومشارق الأنوار فى غريب الصحيحين ، وغيرها . وتوفي سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة . ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ شذرات الذهب ١٣٨/٤ . وراجع مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضى عياض ٨٥/١ .

(٥) قال صاحب المطلع ص: ٢٩٢ « هي قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه » .

(٦) قال صاحب المطلع ص: ٢٩٢ « وهو مرض المبطون الذى أصابه الإسهال » .

(والفالج)^(١) داء معروف (في ابتداء).

(والسّل)^(٢) بكسر السين داء معروف (في انتهاء).

(وما قال عدلان) لا واحد ولو عدم غيره ، (من أهل الطب : إنه مخوف) كوجع الرئة ، والقولنج^(٣) ، وهو مع الحمى أشد خوفاً ، وكذا الطاعون^(٤) ، وهيجان الصفراء^(٥) ، والبلغم^(٦) (كوصية ،) تنفذ في الثالث فما دونه لأجنبي ، وتقف على الإجازة فيما زاد عليه ، ولو ارث بشيء . (ولو) كانت عطيته (عقاً) لبعض أرقائه وكذا عفوه عن جنائية توجب المال (أو محاباة) كبيع وإجارة ، وهى أن يسامح أحد المتعاونين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض ؛ لأن يبيع ما يساوى عشرة بثمانية ، أو يشتري ما يساوى ثمانية بعشرة (لا) إن كان الصادر من المريض (كتابة) لرققه ، أو بعضه بمحاباة (أو) كان (وصية بها) أي كتابته (بمحاباه) فالمحاباة فيها

(١) استرخاء لأحد شقى البدن لانصاب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح ، القاموس المحيط ٢٧٨/١ مادة (الفلج).

(٢) قرحة تحدث في الرئة ، إما تُعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادئة ، القاموس المحيط ٤٣/٥ مادة (السل).

(٣) مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الشفط والريح ، القاموس المحيط ٢٧٩/١ مادة (القولنج).

(٤) الوباء ، القاموس المحيط ٤١/٤ مادة (طعنَه).

قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٧/٣ « الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ». .

(٥) داء في البطن يصفر منه الوجه . لسان العرب ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ مادة (صفر).

(٦) البلغم : خلط من أخلاط الجسم ، وهو أحد الطبائع الأربع قديماً ، واللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية ، المعجم الوسيط ١/٧٠ مادة (البلغم).

من رأس المال ، هذا مقتضى ما صححه في الإنصال^(١) . وقطع به في التبيّح^(٢) . وعارضه المصنف في شرحه بأن كلام المجد في شرحه ، والفروع لا يقتضي ذلك ، وإنما يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثالث ؟ لأنّه تعليق للعق على الأداء ، فكانت من الثالث كتعليقه على غيره ، أو من رأس المال ، لأنّها معاوضة كالبيع ؟ ثم ذكر كلام المحرر ، والفروع ، وهو صريح فيما قاله^(٣) .

وقال : ولم أعلم [أيضًا^(٤)] ما يقتضيه كلام الحارثي^(٥) .

قلت : وهو أيضًا صريح فيما ذكره كلام المحرر والفروع ، وهو واضح^(٦) . (وإطلاقها) أي إذا أوصى أن يكتب عبده فلاناً ، وأطلق فإنه يكتب (بقيمه) جماعًا بين حق الورثة وحقه (و) الأمراض (المتداة كالسل ،) لافي حال انتهاءه (والجذام^(٧) ، والفالج ، في دوامه : إن صار صاحبها صاحب فراش[ٰ] : فمخوفة ، وإلا فلا) لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشبه صاحب المرض المخوف للموت

(١) المرداوى ١٦٧/٧ .

(٢) التبيّح ص: ١٩٣ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٨٢ .

(٤) ساقطه من « أ » .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٨٣ .

(٦) قال في كشف القناع ٤/٣٢٤ : « قال الحارثي ثم إن وجدت محابة فالمحابة من الثالث ، وقد ناقش شارح المتهى صاحب الإنصال وعارضه بكلام المحرر والفروع وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي وقد ذكرته لك ، فوقع الإشتباه على صاحب الإنصال والتبيّح وتبعه من تبعه والحق أحق أن يتبع » .

(٧) علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلها فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، القاموس المحيط ٤/٢٤ مادة (الجذم) .

(وكمريض مرض الموت المخوف) : من بين الصفين وقت حربٍ (أى احتلال الطائفتين للقتال) وكلٌ من الطائفتين مكافئٌ للأخرى (أو) كان المعطى (من) الطائفة (المقهورة) لأن توقع التلف إذاً ، كتوقع المرض^(١) أو أكثر وسواء تبأين دين الطائفتين أو ، لا (ومن باللُّجَّة)^(٢) بضم اللام أى لجة البحر (عند الهيجان) أى ثوران البحر بريح عاصف لما تقدم (أو وقع الطاعون ببلده ،) لخوفه (أو قُدْم لقتلٍ) قصاصاً ، أو غيره لظهور التلف وقربه (أو حُبس له) أى القتل (وأسيرٌ عند من عادته القتل) لخوفه على نفسه (وجريث) جرحاً (مُوحِيًّا مع ثبات عقله ،) لأن عمر لما جرح سقاوه الطبيب لبناً فخرج من جرحه ، فقال له الطبيب : « اعهد إلى الناس ، فعهد إليهم ووصى »^(٣) ، وعلى بعد ضرب ابن ملجم^(٤) ، أوصى ، وأمر ونهى^(٥) ، فإن لم يثبت له عقله ، فلا حكم لعطيته بل ولا لكلامه ، (وحاملٌ عند مخاضٍ) أى طلقٌ نصاً^(٦) . (مع ألم حتى تُنجو) من نفاسها ؛ لأنها قبل ضرب المخاض لاتخاف الموت ، فأشبّهت صاحب المرض الممتد قبل أن يصير صاحب فراش ،

(١) في ب و ج « المريض » .

(٢) معظم الماء ((ومنه بحر لجي)) القاموس الخيط ٢٨٠ / ١ مادة (اللجاج) .

(٣) مسنن الإمام أحمد ٣٩٠ / ١ رقم (٢٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال في مجمع الزوائد ٧٨ / ٩ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي أحد الخوارج ، وهو الذي قتل أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه . تاريخ الطبرى ٨٣ / ٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٢ - ٩٧ (رقم ١٦٨) من طريق إسماعيل بن راشد ، وقال الهيثمي في مجمع الروايات ٩ / ١٤٥ : « رواه الطبراني وهو مرسل واسناده حسن » ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦ / ٧٦ .

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١٦٨ / ٣ مسألة (١٥٨١) .

والفروع ٤ / ٦٦٧ ، والإنصاف ٧ / ١٦٩ ، معونة أولى النهى ٦ / ٨٧ .

فإن خرج الولد والمشيمة^(١) وحصل هناك ورم ، أو ضربان شديد ، أو رأت دمًا كثيراً فحكمها حكم ما قبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد ، والسقط^(٢) كالولد التام ، وإن وضعت مضغة^(٣) ، فعطايها كعطايا الصحيح (وكميت : من ذبح ، أو أبینت^(٤) حشوة) أي أمعاؤه ، فلا يعتد بكلامه ، لآخرقها وقطعها فقط ، أو خروجها بلا إيانة وذكر الموفق في فتاويه^(٥) : إن خرجت حشوة ولم تبن ثم مات ولده ورثه وإن أبینت ، فالظاهر يرثه ، لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ، وأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاكه ، وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا .

قال في الفروع : وظاهره أن من ذبح ليس كميته مع بقاء روحه^(٦) .

(ولو علق صحيح عتق قنه) على شرط (فوجد) الشرط (في مرضه) أي مرض موته المخوف (ف) العتق (من ثلثه) اعتباراً بحال وجود الصفة^(٧) .

حكم اجتماع العطية مع الوصية ، والعجز عن التبعات :

(وتقديم عطية اجتمعت مع وصية ، وضاق الثالثُ عنهما مع عدم الإجازة) لهما ، لأن العطية لازمة في حق المريض كعطية الصحة (وإن عجز) الثالث (عن

(١) المشيمة : محل الولد ، القاموس المحيط ٩٦/٤ مادة (المشيمة) .

(٢) السقط بكسر السين المولود قبل تمامه . المطلع ص: ١١٦ .

(٣) المضغة : بالضم قطعه لحم . القاموس المحيط ١٥١/٣ مادة (مضغة) .

(٤) بان الشئ بيناً وبينناً وبينونة انقطع ، القاموس المحيط ١٨٧/٤ مادة (البَيْنُ) .

(٥) وهي : « مجموع فتاوى ومسائل منتورة » للموفق ابن قدامة .

راجع مصطلحات الفقه الحنبلي ص: ١٣٩ ، معونة أولى النهى ١٢٥/١ ؛ والنص الوارد في الإنصاف ١٧٠/٧ ، معونة أولى النهى ٨٩/٦ .

(٦) ابن مفلح ٦٦٨/٤ .

(٧) معونة أولى النهى ٧٩/٦ - ٩٠ ، كشاف القناع ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ .

التبوعات المنجزة : بدئ بالأول منها (فالأول) عتقاً كانت أو غيره ، لأن العطية المنجزة لازمة في حق المعطى ، فإذا كانت خارجة من الثالث لزمت في حق الورثة ، فلو شاركتها الثانية ، لمنع ذلك لزومها في حق المعطى ، لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطاية أخرى (إإن وقعت) العطايا المنجزة (دفعه :) واحدة ، كأن قبلها الكل معاً أو وكلوا واحداً قبل لهم بلفظ واحد (قسم) الثالث (بين الجميع بالخصوص ،) لتساوي أهلها في استحقاقها ، حصوله في آن واحد (ولا يقدّم عتق) على غيره من التبوعات (وأما معاوضة) أي المريض في مرض الموت [المخوف]^(١) (بشن المثل ؛ فتصح من رأس المال ، ولو) كانت (مع وارث) لعدم المحاباة ، فلا اعتراض للورثة فيها ، كما لو وقعت مع غير وارث^(٢) .

حكم محاباة المريض لوارثه :

(وإن حابي) مريض (وارثه :) في نحو بيع (بطلت) المعاوضة (في قدرها ،) أي المحاباة ؛ لأنها كاهبة ، وهي لاتصح منه لوارث بغير إجازة باقي الورثة (وصحت) المعاوضة (في غيره) أي [غير]^(٣) قدر المحاباة (بقسطه) لأن المانع [من]^(٤) الصحة المحاباة ، وهي في غير قدرها مفقودة ، فلو باع لوارثه شيئاً لا يملك غيره يساوي ثلاثة عشرة فلما يجز باقي الورثة ، صبح بيع ثلثه بالعشرة ، والثلاثان كعطيته (وله الفسخ لبعض الصفقة في حقه لا إن كان له) أي الوارث المشتري (شفيع وأخذه).

أى ما صح فيه البيع من شخص مشفوع بالشفعه^(٥) فيسقط حق المشتري من

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٩٣ - ٩٠ / ٦ ، كشاف القناع ٣٢٧ / ٤ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) الشفعه: هي استحقاق الشريلك انتراع حصة شريكه المتقل عنده من يد من انتقلت إليه. المطلع ص: ٢٧٨ .

الفسخ؛ لأنه لا ضرر عليه إذن^(١).

حكم محاباة المريض لأجنبي :

(ولو حابي) المريض (أجنبياً) وخرجت المحاباة من الثالث ، أو أحجاز الورثة (وشفيقه وارث أخذ بها :) أي الشفعة (إن لم يكن) ذلك (حيلة) على محاباة الوارث (لأن المحاباة لغيره) أشبه ما لو انتقل الشخص إلى الأجنبي من غير المورث وكما لو وصى لغريم وارثه (وإن آجر) مريض (نفسه ، وحابي المستأجر صحيحة) العقد (مجاناً) بلا رد مستأجر لشيء من المدة ، أو العمل وارثاً كان أو غيره . لأنه ، لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء (ويعتبر ثلثه) أي مال المعطى في المرض (عند موت) لاعنة عطية ، أو محاباة ، أو وقف ، أو عتق (فلو أعْتَق) مريض (مالا يملك غيره ، ثم ملك ما يخرُج) العتيق (من ثلثه تبیناً عتقه كله) خروجه من ثلاثة عند الموت (وإن) اعتقه ثم (لزمه دين يستغرقه :) أي العتيق (لم يعتق منه شيء) لأن العتق في المرض كالوصية ، والدين مقدم عليها ، وحكم هبته كعتقه ولا يبطل تبرعه باقراره بدينه نصاً^(٢) ، وفي الانتصار : له ليس ناعم ، وأكل طيب ل حاجته . وإن فعله لتفويت الورثة منع^{(٣)(٤)}.

(١) معونة أولى النهى ٩٣/٦ ، كشاف القناع ٤/٣٢٧ - ٣٢٨.

(٢) الفروع ٦٦٩/٤ ، معونة أولى النهى ٦/٩٧.

(٣) معونة أولى النهى ٩٥/٦ - ٩٧ ، كشاف القناع ٤/٣٢٨.

(٤) بنصه الفروع ٦٦٩/٤ ، بنصه الإنفاق ٧/١٧٧ ، معونة أولى النهى ٦/٩٧.

فصل : فيما تفارق العطية الوصية

(فصل : تفارق العطية الوصية في أربعة) أحكام : -

أحدها : (أن يبدأ بالأول فالأخير منها) أى العطايا لما تقدم^(١) (والوصية يسوئ بين متقدمها ، ومتاخرها) لأنها تبرع بعد الموت فوجد دفعه واحدة .

(الثاني : أنه لا يصح الرجوع في العطية) بعد لزومها بالقبض ، وإن كثرت ؛ لأن المنع من الزيادة على الثالث لحق الورثة لاحقه ، فلم يملك إجازتها ، ولاردها (بخلاف الوصية) فيصح الرجوع فيها ؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت ؛ فلم يوجد فيما قبل الموت كالمهمة قبل القبول .

(الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها) لأنها تصرف في الحال فاعتبرت شرطه وقت وجوده (والوصية بخلافه) لأنها تبرع بعد الموت ، فلا حكم لقبولها ، ولاردها قبله .

(الرابع : أن الملك يثبت في عطية من حينها) أى حين وجودها بشروطها (مراعي) لأننا لانعلم هل هذا مرض الموت أو ، لا ؟ ولا نعلم هل يستفيد مالاً أو يتلف شيء من ماله ؟ (فإذا) مات و (وخرجت) العطية (من ثلثه عند موته : تبينا) إذن (أنه) أى الملك (كان ثابتاً) من حين العطية لعدم المانع منه .

حكم ما لو أعتق ، أو وهب قنا في مرضه ، فكسب :

(فلو اعتق) مريض قنا في مرضه فكسب ، ثم مات سيده (أو وهب) مريض قنا في مرضه ، فكسب) كثيراً أو قليلاً قبل موته سيده (ثم مات سيده ، فخرج من الثالث : فكسب معتق له) لتبيّن أنه كان حرّاً من حين العتق ، فكسبه له كسائر الأحرار (و) كسب (موهوب لموهوب له) لأن الكسب تابع لملك الرقبة ، وقد تبيّن كونه لموهوب له (وإن خرج بعضه :) أى العتيق ، أو الموهوب من الثالث دون بقيته

(فلهمَا) أى العتيق والموهوب له (من كسبه بقدره) أى قدر البعض الخارج من الثالث ، فإن خرج منه ربع العيد كان له أو للموهوب له ربع كسبه وباقيه للورثة ، وإن كان نصفه كان له أو للموهوب له نصف كسبه ، والنصف الباقي للورثة ، وهكذا ويفضي إلى الدور^(١) (فلو أعتق) المريض (قنًا لامال له سواه ، فكسب) العتيق (مثل قيمة قبل موت سيده) فله من كسبه بقدر ماعتق منه من حين عتقه ، وباقيه لسيده ، فيزيد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ، ويزداد حقه من كسبه ، فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه ، فيستخرج بالجبر (ف) يقال (قد عَتَقْ منه شئ ، وله من كسبه شئ) لأن كسبه مثله (وللورثة شيئاً) منه ومن كسبه ، لأن لهم مثلي ماعتق منه ، وقد عتق منه شئ ، ولا يحسب على المكتتب ما كسبه بجزئه الحر ، لأنه استحقه بجزئه الحر لامن جهة سيده ، فيكون للمكتتب شيئاً ، وللورثة شيئاً منه ومن كسبه . (فصار) المكتتب (وكسبه نصفين : يعتق منه نصفه ، وله نصف كسبه ، وللورثة نصفهما) أى نصف المكتتب ، ونصف كسبه ، فلو كان القن في المثال قيمة مائة ، وكسب مائة ، فالشئ خمسون ، (وإن كسب مثلثي قيمة : صار له شيئاً ،) لأن كسبه مثلث (وعَتَقْ منه شيء ، وللورثة شيئاً) فيقسم هو وكسبه ، أحمساً (فيعتق) منه (ثلاثة أحمسه ، وله ثلاثة أحمس كسبه ، والباقي) وهو أحمس وخمساً كسبه (للورثة) وإن كسب ثلاثة [أحمس] ^(٢) قيمة ،

(١) الدور في اللغة معناه الدوران . راجع القاموس المحيط ٩٠ / ٢ ، مادة (الدار) .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدماً ، شرح الكوكب المنير ١٩٢ / ٤ .

قال في المطلع ص: ٢٩٤ « المراد بالدور هنا : توقف معرفة كل واحد من مقدار الثالث ، وما يتحقق بالمحاكمة على الآخر ، والدور في غير هذه الصورة على نحو ذلك » .

(٢) في ب « أمثال » .

فقد عتق منه شيء وله ثلاثة أشياء : من كسبه وللورثة شيئاً فيعتق منه ثلاثة ، وله ثلاثة كسبه ، وللورثة الثالث منه ومن كسبه .

(وإن كسب نصف قيمته : قد عتق منه شيء ، وله نصف شيء من كسبه ،) لأن كسبه مثل نصفه (وللورثة شيئاً) فالأشياء ثلاثة ونصف ، أبسطها أنصافاً تكون سبعة له ثلاثة أسابيعها (فيعتق ثلاثة أسابيعه ، وله ثلاثة أسابيع كسبه ، والباقي للورثة) فلهم أربعه أسابيعه ، وأربعة أسابيع كسبه ، وإن كانت قيمته مائه دينار ، وكسب تسعة دنانير فاجعل له من كل دينار شيئاً ، فقد عتق منه مائة شيء ، وله من كسبه تسعة أشياء وللورثة مائتا [شيء]^(١) ، فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلاثة وتسعة أجزاء ، وله من كسبه مثل ذلك والباقي للورثة (وفي هبة :) يكون (لموهوب له بقدر ماعتق) منه في مسألة العتق (وبقدره من كسبه) وإن كان على السيد دين يستغرقه وكسبه صرفاً في الدين ، ولا عتق ، ولا هبة لتقدم الدين على التبرع ، وإن لم يستغرقهما الدين صرف من قيمته وكسبه ما يقضى به الدين وما باقي منهما قسم ، على ما سبق في القن الكامل وكسبه ، فلو كان على السيد دين كقيمة العبد وكسب مثل قيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي بين الورثة ، والعتيق ، أو الموهوب له نصفين^(٢) .

حكم مالو اعتق أمة ثم وطئها :

(وإن أعتق) المريض (أمة :) لا يملك غيرها (ثم وطئها) بشبهة أو مكرهة (ومهماً مثلها نصف قيمتها ، فكما لو كسبته : يعتق) منها (ثلاثة أسابيعها) سبع ملكها له في نفسها بحقها من مهرها ، ولا ولاء عليها لأحد ، وسبعين باعتاق

(١) ساقطة من « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ١٠١/٦ - ١٠٣ ، كشاف القناع ٤/٣٢٩ - ٣٣٠ .

الميت^(١).

قال في المبدع : « لكن في التشبيه نظر من حيث إن الكسب يزيد به ملك السيد ، وذلك يقتضي الزيادة في العتق والمهر ينقصه وذلك يقتضي نقصان العتق »^(٢).

حكم هبة الأمة لمريض آخر لامال له فوهبها الثاني للأول :

(ولو وهبها) المريض (لمريض آخر لامال له ،) أيضاً (فوهبها الثاني للأول) وما تا (صحت هبة الأول في شيء ، وعاد إليه بـ) الهبة (الثانية ثلثة . بقى لورثة الآخر ثلاثة شيء ، ولـ) ورثه (الأول شيئاً) فاضرب الشيئين والثلثين في ثلاثة ليزول الكسر تكون ثمانيه أشياء تعديل الأمة الموهوبة (فلهم) أى ورثة الأول (ثلاثة أربعها) ستة (ولو رثته الثاني رباعها) شيئاً ، وإن شئت قلت : المسألة من ثلاثة لصحة الهبة في ثلث المال ، وصحة هبة الثاني في ثلث الثالث ، فتكون من ثلاثة فاضربها في أصل المسألة تصح من تسعة ، أسقط السهم الذي صحت فيه الهبة الثانية تبق المسألة من ثمانيه^(٣).

حكم ما لو باع المريض قفيزاً لا يملك غيره :

(وإن باع) المريض (قفيزاً^(٤) لا يملك غيره يساوى) القفيز (ثلاثة) درهماً (بقفيز) من جنسه (يساوي عشرة) دراهم (ولم تخز الورثة : فأسقط قيمة الردي)

(١) معونة أولى النهى ١٠٤/٦ ، كشاف القناع ٤/٣٣٠.

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣٩٨/٥ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، وقد سبق ترجمته ص : ١١١.

(٣) معونة أولى النهى ١٠٥/٦ ، كشاف القناع ٤/٣٣١ - ٣٣٠.

(٤) القفيز : « مكيال ثمانيه مكاكيل » القاموس المحيط ٢٩٩/٢ ، مادة (قفز).

قال ابن الإثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٠/٤ : « القفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانيه مكاكيل ».

عشرة (من قيمة الجيد) ثلاثة (ثم أنسِبُ الثلث إلى الباقي) بعد إسقاطه قيمة الرديء (وهو) أى الثلث (عشرة من عشرين :) التي هي الباقي بعد الإسقاط (تجده) أى الثلث (نصفها) أى العشرين (فيصحُّ) البيع (في نصف) القفيز (الجيد بنصف) القفيز (الرديء ، ويُبطل) البيع (فيما بقيَ :) بعد نصفهما (لثلاً يُفضى) تصحيح البيع في الأكثر من أحدهما بأقل من الآخر (إلى ربا الفضل) وهو محرم (فلو لم يفضي) إلى ربا (كعبد) باعه المريض (يساوي ثلاثة ، بعد يساوي عشرة) ولم تجز الورثة (صحيحة بيع ثلاثة) أى العبد المساوى ثلاثة .

(بالعشرة ،) أى بالعبد المساوى لها (والثلاثان) من العبد المساوى ثلاثة (كاهبة :) لأنَّه لا مقابل لهما (للمُبَتَاعِ نصفهما ، لا إنْ كان) المبتاع (وارثاً) للمربيض ولله الخيار ، لتفرق الصفقة عليه ، فإنَّ فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الإمضاء في الكل وتكميل حق الورثة من الشمن ، لم يكن له ذلك (وإنْ أقلَّ من) أى مريض مرض الموت المخوف (سَلْفه) أى أسلم^(١) (عشرة) دراهم مثلاً (في كُرَّ^(٢) حِنْطَةٍ وقيمة) أى الكر (عند الإقالة ثلاثة) من جنس العشرة ، ولا ملك له غير الكر (صحت) الإقالة (في نصفه) .

أى الكر (بخمسة) من العشرة وبطلت في الباقي ؛ لثلاً يفضي صحتها في أكثر من ذلك إلى الإقالة في السلم بزيادة إلا إنْ كان المسلم إليه وارثاً ، ولم تجز الورثة ، فلاتصح الإقالة في شيء ، لأنَّها تبرع لوارث^(٣) .

حكم صالح أصدق امرأة عشرة لامال له غيرها ، وصدق مثلها خمسة :
(وإنْ أصدق) المريض (امرأة عشرة ، لامال له غيرها ، وصدق مثلها) أى

(١) السَّلْمُ : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن موصوف في مجلس العقد . المطلع ص: ٢٤٥ .

(٢) الكُرَّ بالضم : مكيال للعراق ، القاموس المحيط ٢١٣/٢ مادة (كرَّ) .

(٣) معونة أولى النهى ٦/١٠٥ - ١٠٨ ، كشاف القناع ٤/٣٣١ - ٣٣٢ .

المرأة (خمسة ، فماتت) تحته ، فورثها (ثم مات :) ولم يخلف غير ما أصدقها ، دخلها الدور (ف) يقال (لها بالصداق خمسة) التي هي مهر مثلها (و) لها (شيء بالخابة) بقى لورثة الزوج خمسة الأشياء ثم (رجع إليه) أى الزوج (نصفه) أى الذي لها وهو الخمسة وشيء (بموتها ،) وهو اثنان ونصف ونصف شيء . (صار له سبعة ونصف ، إلا نصف شيء) لأنك كان له خمسة إلا شيئاً .

ورث اثنين ونصفاً ، ونصف شيء (يعدل) ذلك (شيئاً أجبرهما) أى السبعة ونصفاً إلا نصف شيء (بنصف شيء) بأن تقدر إضافة نصف شيء إلى ذلك فتصير سبعة ونصفاً تامة (وقابل :) الجبر بتقدير إضافة نصف شيء على الشيئين ، فتصير شيئاً ونصفاً (يخرج الشيء ، ثلاثة) لأن الستة تقابل شيئاً ، والواحد ونصف تكملة السبعة ، ونصف تقابل نصف شيء (فلورثه) أى الزوج (ستة) لأن هم شيئاً (ولورثها أربعة) لأنه كان لها خمسة وشيء ، وذلك ثمانية رجع إلى ورثة نصفها ، وهو أربعة (وإن مات) زوجها (قبلها : ورثه) . أى ورثت فرضها منه بالزوجية (وسقطت الخابة) أى بطلت نصاً^(١) .

إلا أن يحيزها باقى الورثة ؛ لأنها كالوصية لوارث ، فإن لم ترثه لنحو مخالفه فى دين فلها مهر مثلها ، وثلث ما حابها إن لم يكن له مال غير ذلك^(٢) .

حكم من وهب زوجته كل ماله فى مرضه فماتت قبله :

(ومن وهب زوجته كل ماله فى مرضه ، فماتت قبله) ثم مات (فلورثه أربعة أحاسه ، ولورثها خمسه) وطريقه : أن تقول : صحت الهبة فى شيء ، وعاد إليه نصفه بالإرث يبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء يعدل ذلك شيئاً ، فإذا جبرت وقابلت

(١) الإنصال ١٧٦/٧ ، معونة أولى النهى ١١٠/٦ .

(٢) معونة أولى النهى ١١٠/٦ - ١٠٨/٦ ، كشاف القناع ٣٣٢/٤ .

خرج الشئ خمسى^(١) المال ، وهو ماصحت فيه الهبة فحصل لورثته أربعة أحmas ، ولورثتها خمسه ، ووجه إفضائه إلى الدور : أناتبينا بموت الزوجه قبله ، أن الهبة لغير وارث ، فتصح في ثلثه عند الموت ؛ فقد صحت في قدر من ماله عند الهبة ، وعاد إليه نصفه بالميراث ، فيزيد ثلثه بذلك ، وإذا زاد ثلثه زاد القدر الذي صحت فيه الهبة فيدور ؛ لأنه لا يعلم ماصحت فيه الهبة حتى يعلم الميراث ، ولا يعلم الميراث حتى يعلم ماصحت فيه الهبة^(٢) .

(١) في ب « خمس » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١١٠ - ١١٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٢ - ٣٣٣ .

فصل : فی إقرار المريض بعتق (قيقه)

(فصل : ولو أقر) مريض ملك ابن عمه أو ابن ابن عمه ونحوه (فی مرضه :)

[أى]^(١) مرض الموت المخوف (أنه اعتق ابن عمه ، أو نحوه في صحته ،) عتق من رأس ماله وورث^(٢) (أو ملك) المريض في مرضه (من يعتق عليه) كأخيه وابنه (بهبة ، أو وصية : عتق من رأس ماله) لأنه لا تبرع فيه ؛ إذ التبرع بالمال إنما هو بالعطية ، أو الإتلاف ، أو التسبب إليه .

وهذا ليس بوحدة منها ، والعتق ليس من فعله ، ولا يتوقف على اختياره ، فهو كالحقوق التي تلزم بالشرع فيكون من رأس المال ، وقبول الهبة ، والوصية ليس بعطاية ، ولا إتلاف ماله ، وإنما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله بخلاف الشراء ، فإنه تضييع ماله في ثنه (وورث) لعدم المانع كغيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية وإلا لا يعتبر من الثالث .

حكم مالو اشتراه المريض ابنه ونحوه :

(فلو اشتري) المريض (ابنه ونحوه) كأخيه وعمه (بمائة ، و) ابنه ونحوه (يساوي ألفاً : فقدر المحابة) الصادرة من البائع للمربيض ، وهو تسعمائة (من رأس ماله) أي لا يحتسب به في التركة ، ولا عليها وعتق بالشراء إن خرج ثنه من الثالث (والشمن) الذي هو المائة في المسألة (وثمن كل من يعتق عليه) أي المريض إذا اشتراه في مرضه (من ثلثه ،) لأنه عتق في المرض فحسب من الثالث كما لو كان العتيق أجنبياً ، فلو كان ابنًا واشتراه بألف وله غيره ابن حر ، وألفان عتق ، وشارك أخاه في الألفين (ويرث) من المريض ذو رحمه الذي اشتراه في مرضه وعتق من ثلثه نصاً^(٣) ؟

(١) ساقطه من « ب » و « ج » .

(٢) في ب وج « وورثه » .

(٣) الفروع ٦٧١/٤ ، الإنفاق ١٧٨/٧ - ١٧٩ ، معونة أولى النهى ٦/١١٦ .

لأنه لم يقم به مانع من الأرث ، أشبه غيره^(١) .

حكم ماله اشتري أباه بكل ماله وترك إبناً :

(فلو اشتري) المريض (أباه بكل ماله) ومات (وترك إبناً : عتق ثلث الأب)

بمجرد شرائه (على الميت ، وله ولاؤه)^(٢) أى الثلث ، لأنه المباشر لسبب عتقه (وورث) الأب (بثلثه الحرّ من نفسه ، ثلث سدس باقيها المُرْقُوق) لأن فرضه السدس لو كان تام الحرية فله بثلثها ثلث السدس (ولا ولاء) لأحد (على هذا الجزء) الذي ورثه من نفسه (وبقية الثلثين) وهي خمسة اسداس^(٣) الأب وثلثا سدسه (يعتق على الابن) بملكه لها من جده (وله ولاؤها) لعتقها عليه فالمسألة من سبعة وعشرين ، تسعة منها وهي الثلث تعتق على الميت وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق على نفسه ، ولا ولاء عليه لأحد ، وهو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهماً يرثها الابن تعتق عليه ، وله ولاؤها (ولو كان الشمن) الذي اشتري به المريض أباه ولا يملك غيره (تسعة دنانير ، وقيمتها) أى الأب (ستة : تحاصا) أى البائع والأب في ثلث التسعة ، لأن ملك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لشمنه ، وفي كل منهما عطية منجزة ، فتحاصا ، لتقارنهما (فكان ثلثُ الثلث) وهو دينار (للبائع محاباة ، وثلاثة للأب عتقا : يعتق به ثلث رقبته ، ويردُّ البائع) من المحاباة (دينارين) لبطلانها فيما (ويكون ثلثا) رقبة (الأب مع الدينارين) اللذين ردّهما البائع (ميراثاً)

(١) معونة أولى النهى ٦/١١٤ - ١١٦ ، كشاف القناع ٤/٣٣٣ .

(٢) الولاء بفتح الواو ممدوداً : ولاء العتق ، ومعناه : أنه إذا أعتق عبداً ، أو امة ، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث ، ولولاية النكاح ، والعقل وغير ذلك .
المطلع ص : ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) في ب زيادة « (ثلثا) » قبل كلمة الأب .

يرث منه الأب بثلثه الحر ثلث سدس ذلك والباقي للأبن ، ويعتق عليه باقي جده كما تقدم ، وكلامه في شرحه^(١) [يقتضى]^(٢) أن الميراث كله للأبن وليس على القواعد .

(وإن عَتَقَ) من اشتراه المريض ، من أقاربه (على وارثه :) دونه بأن يكون أخيًّاً لابن عمه الوارث له فاشتراه (صح ،) شراؤه (وعَتَقَ عليه) أى على أخيه لدخوله في ملكه بإرثه له من ابن عمه فلا يرث معه^(٣) .

حكم مالو دبر ندو ابن عمه :

(وإن دَبَرَ) المريض (ابن عمه ونحوه) كابن عم أخيه (عَتَقَ) بموته (ولم يرث) منه ، لأن الإرث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلاً للإرث حينئذ ، (و) إن قال المريض لابن عمه ونحوه (أنت حر آخر حياتي) ثم مات المريض (عَتَقَ) ابن عمه ونحوه لوجود شرط عتقه (وورث) لسبق الحرية الأرث (بخلاف من عُلِقَ عْتَقَه بموت قرييه) كفن قال له سيده إن مات : أخوك الحر فأنت حر ، فإذا مات أخوه عتق ولم يرثه لأنه لم يكن حرًا حال الإرث (وليس عَتَقَه) أى المقول له أنت حر آخر حياتي (وصيَّةً له) حتى تكون وصية لوارث . فتبطل لأن العتق يقع في آخر الحياة والوصية تبرع بعد الموت^(٤) .

حكم مالو أعتق المريض أمة وتزوجها في مرضه :

(ولو أَعْتَقَ) المريض (أمةً وتزوجها في مرضه :) ثم مات (ورثته) نصاً^(٥)

(١) معونة أولى النهى ١١٧/٦ .

(٢) ساقطة من « أ » .

(٣) معونة أولى النهى ١١٦/٦ - ١١٨ ، كشاف القناع ٤/٣٣٤ .

(٤) معونة أولى النهى ١١٨/٦ - ١١٩ ، كشاف القناع ٤/٣٣٣ .

(٥) الإنصاف ١٨٠/٧ ، معونة أولى النهى ١١٩/٦ .

حيث خرجمت من الثالث لعدم المانع (وتعتق : إن خرجمت من الثالث ، ويصح النكاح) لحرفيته التامة (وإنما :) تخرج من الثالث (عتق) منها بـ (قدره) أى الثالث كسائر تبرعاته (وبطل النكاح) لظهور أنه نكح مبعة يملك بعضها والنكاح لا يجتمع الملحق .

(ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين لامال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات : - صحيحة العتق) والنكاح (ولم تستحق الصداق : لشألاً يفضي إلى بطلان عتقها . ثم يبطل صداقها) لأنها [إن] ^(١) استحقت الصداق لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقيوتها ، فلا ينفذ العتق في كلها ، وإذا بطل في البعض بطل النكاح فيبطل الصداق ، وإن أعتقها وأصدق المائتين غيرها ومات ، ولم يتجدد له مال صحيحة الإصداق ، وبطل العتق في ثلثي الأمة ، اعتباراً بحال الموت ، وكذا إن تلفت المائتان حال موته ^(٢) .

حكم حاله تبرع المريض بثلث ماله ، ثم اشتري أباه ونحوه من الثلثين :

(ولو تبرع) المريض (بثلثه ،) في المرض (ثم اشتري أباه ونحوه) كأنه ^(٣) وأخيه (من الثلثين : - صحيحة الشراء) لأنه معاوضة (ولا عتق) لما اشتراه ؛ لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة بتقدير موته (فإذا مات :) المريض (عتق) الأب ونحوه (على وارث) المريض (إن كان) الأب أو نحوه (من يعتق عليه) أى وارث المريض للملكة له بارثه (ولا أرث :) للعتيق إذن (لأنه لم يعتق في حياته) بل بعد موته ، ومن شرط الإرث حرية الوارث عند الموت .

ولم يوجد . وإن تبرع مريض بمال ، أو عتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه ،

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١١٩ - ١٢١ ، كشاف القناع ٤/٣٣٤ .

(٣) في ج « أو أخيه » .

وان ادعى المتهب ، أو العتيق صدور ذلك في الصحة فأنكر الورثة [الصحة]^(١)
 فقولهم ، نقله منها^(٢) في العنق ، ولو قال المتهب ، وهبى زمن كذا صحيحًا فأنكروا
 صحته في ذلك الزمان قبل قول المتهب . ذكرهما في الفروع^(٣) . ومالزم المريض في
 مرضه من حق لا يمكنه دفعه ، واسقاطه كأرش جنایته ، أو جنایة رقيقه وما عاوض^(٤)
 عليه بشمن المثل ، وما يتغابن بهله فمن رأس ماله وكذا النكاح بمهر المثل ، وشراء جارية
 يستمتع بها ولو كثيرة الشمن بشمن مثلها ، والأطعمة التي لا يأكل [مثله]^(٥) مثلها
 فيحوز ويصح^(٦) . والله أعلم .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي أبو عبدالله ، من كبار الأصحاب ، لزم الإمام أحمد ثلاثة وأربعين سنة ، وله مسائل منها بضعة عشر جزءاً .

ترجمته في : طبقات الخانبلة ٣٤٥/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٦/١٣ ، المقصد الأرشد ٤٣/٣ ، والنص الوارد في الفروع ٦٧٢/٤ ، معونة أولى النهى ١٢٢/٦ .

(٣) ابن مفلح ٦٧٢/٤ .

(٤) في ج « عوض » .

(٥) ساقطة من « ب » .

(٦) معونة أولى النهى ١٢١/٦ - ١٢٣ ، كشاف القناع ٤/٣٣٤ .

كتاب : الوصية

تعريف الوصية لغة :

[من وصيت^(١) الشئ [أصيه^(٢) إذا وصلته ؛ لأن الميت وصل ما كان فيه من أمر] حياته بما بعده من أمر مماته ، ووصى وأوصى بمعنى واحد . والإسم الوصية ، والوصاية بفتح الواو وكسرها ، وهي لغة الأمر^(٣) .

قال تعالى : ﴿ وَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ ، [وَيَعْقُوبُ^(٤)] ﴾^(٥) وقال : ﴿ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ^(٦) [

تعريفها شرعاً

وشرعأً (الأمر بالتصرف بعد الموت)^(٧) [كوصيته^(٨) إلى من يغسله ، أو يصلى عليه [إماماً ، [^(٩) أو يتكلم على [صغار^(١٠) أولاده ، [أو يزوج^(١١) بناته ونحوه وقد أوصى أبو بكر بالخلافة] .

(١) مابين المعکوفین ساقط من « أ ». .

(٢) ساقطة من « ج ». .

(٣) لسان العرب ١٥/٣٢١ - ٣٢٢ مادة (وصى) .

(٤) مابين المعکوفین ساقط من « أ ». .

(٥) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٦) ٦ - سورة الأنعام من الآية : ١٥٣ .

(٧) معونة أولى النهى ٦/١٢٦ ، كشاف القناع ٤/٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٨) ساقطة من « أ ». .

(٩) ساقطة من « أ ». .

(١٠) ساقطة من « ج ». .

(١١) مابين المعکوفین ساقط من « أ ». .

ل عمر رضي الله تعالى عنهمَا^(١) . و وصى بها عمر لأهل الشورى^(٢) . وعن سفيان بن عيينة ، عن [هشام^(٣) بن عروة^(٤)] قال : « أوصى إلى [الزبير سبعة من أصحابه ، فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على [أيتامهم^(٥) من ماله^(٦)] . قوله : بعد الموت : [مخرج للوکالة (بمال : التبرع به بعد الموت) بخلاف اهبة .

[والإجماع^(٧) على جواز^(٨) الوصية] . لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ﴾^(٩) الآية . و قوله عليه السلام^(١٠) : « [ما حق امرئ] مسلم له شيء يوصى به بيته ليتمن إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » متفق عليه^(١١) من حديث ابن عمر (ولا يعتبر فيها) أي الوصية (القرابة) لصحتها المرتد ، وحربى بدار [حرب

(١) سنن البيهقي ١٤٩/٨ - كتاب قتال أهل البغي - باب الاستخلاف .

(٢) صحيح مسلم ٣٩٦/١ رقم (٥٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهى من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نحوهما (جزء من حديث) .

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الفقيه ، أبو المنذر الأسدى المدنى ، أحد أئمة الحديث توفي سنة ست وأربعين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤/٦ ، العبر ١٥٨/١ .

(٤) مابين المعکوفین ساقط من « أ » .

(٥) مابين المعکوفین ساقط من « أ » .

(٦) سنن البيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا - باب الأووصياء .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٨ مسألة رقم (٣٤٥) .

(٨) مابين المعکوفین ساقط من « أ » .

(٩) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(١٠) ساقطه من « أ » .

(١١) صحيح البخاري ١٠٠٥/٣ رقم (٢٥٨٧) كتاب الوصايا - باب الوصايا .

صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ رقم (١٦٢٧) كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

[**كاهبة**^(١)] . وفي الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء^(٢) .

وفي البصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بره ، ككنيسة أو كتب التوراة لم تصح^(٣) . (**وتصح**) الوصية (**مطلقة**) كوصيت لفلان بكذا (و) تصح (**مقيدة**) كأن مت في مرضى ، أو عامى هذا فلزید كذا ؛ لأنه تبرع يملك تنحیزه فملك تعليقه كالعتق^(٤) .

(١) ساقطة من «أ» .

(٢) كتاب في الفقه الحنفي واسمه : ترغيب القاصد في تقرير المقاصد ، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ، أبو عبد الله فخر الدين ، مفسر ، وخطيب واعظ ، كانشيخ حران وخطيبها ، ولد سنة اثنين وأربعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنين وعشرين وستمائة ، وله عدة مؤلفات منها «بلغة الساغب في الفقه» .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٦٢/٦ ، والنص الوارد في الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

بناء القبور وعمارتها لا يجوز شرعاً ، سواء كانت للعلماء أو لغيرهم من عامة الناس لما أخرجه مسلم في صحيحه : عن جابر رضي الله عنه : «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» .

قال الصناعي في سبل السلام ٥٧٣/٢ : «الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي» . ولأن هذا من الوسائل المؤدية إلى الشرك والتعلق بالأضرحة ، فإن عمارة القبور والبناء عليها وزخرفتها قد يفضي مع مضي الزمن وبعد العهد وانتشار الجهل إلى التعليق بها .

(٣) البصرة : كتاب في الفقه الحنفي لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني ، أبو محمد ابن أبي الفتح ، فقيه حنفي من أهل بغداد ، ولد سنة تسعون وأربعين وخمسمائة وله عدة مؤلفات منها هذا الكتاب واسمه «البصرة في الفقه» و «المداية في أصول الفقه» توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة .

ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ، شذرات الذهب ١٤٤/٤ ، والنص الوارد في الإنصاف ٢٣٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

(٤) معونة أولى النهى ١٢٨/٦ .

أركان الوصية :

وأركانها أربعة : موصٍ وصيغةً ، وموصٌ به ، وموصٌ له .

وقد أشار إلى الأول بقوله (من مكْلُفٍ لم يعاين الموت) فإن عاينه لم تصح ، لأنَّه لا قول له ، والوصية قول .

قال في الفروع^(١) : « ولنا خلاف هل قبل التوبة ما لم يعاين الملك أو مadam مكْلِفًا ، أو ما لم يغرغر»^(٢) . قال في تصحيح الفروع : والأقوال الثلاثة متقاربة ، والصواب قبل مadam عقله ثابتًا^(٣) . وفي مسلم وغيره « يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ فقال : « أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيقٌ تَخْشِي الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقاءَ ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ»^(٤) قلت : لِفَلَانٍ كَذَا ، وَلِفَلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ»^(٥) .

قال في شرح مسلم - إما من عنده ، أو حكاية عن الخطابي : « والمراد قاربت بلوغ الحلقوم ، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء»^(٦) .

(١) ابن مفلح ٤/٦٥٧.

(٢) الغرغرة : تردد الروح في الحلق ، لسان العرب ٥/٢١ مادة (غر).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٦٠ : «أى ما لم تبلغ روحه حلقومه ، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ .

(٣) الفروع ومعه التصحیح ٤/٦٥٨.

(٤) قال في القاموس المحيط ٤/٤٢ مادة (حلقمة) : «قطع حلقومه أى حلقه» .

(٥) صحيح البخاري ٢/٥١٥ رقم (١٣٥٣) كتاب الزكاة - باب أى الصدقة أفضل ، وصدقه الصحيح الصحيح .

صحيح مسلم ٢/٧١٦ رقم (١٠٣٢) كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٠٢ .

(ولو) كان موصى (كافراً أو فاسقاً) أو امرأة، أو قناعاً، فيما عدا المال ، وفيه وإن لم يعتق فلا وصية لانتفاء ملكه ، وكذا مكاتب ونحوه (أو آخرين) بإشارة لصحة هبتهم ، فوصيتهم أولى^(١) .

حكم الوصية بالإشارة :

و (لا) تصح إن كان موصى (معتقداً لسانه بإشارة^(٢)) ولو مفهومه ناصاً^(٢) ؛ لأنه غير م مؤس من نطقه أشبه الناطق ، (أو) كان (سفيهاً) ووصى (بمال) فتصح لتمحضها نفعاً له بلا ضرر كعباداته ؛ ولأن الحجر عليه لحفظ ماله ولا إضاعة فيها له ؛ لأنه إن عاش فماله له ، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره^(٣) .

حكم وصية السفيه ، وزائل العقل ، والمهين ، والطفل :

و (لا) تصح الوصية من سفيه (على ولده) لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيته^(٤) أولى .

(ولا) تصح الوصية من موصى إن كان (سكران) لأنه حينئذ غير عاقل أشبه المجنون ، وطلاقه إنما وقع تغليظاً عليه (أو) كان (مبرساً) فلاتصح وصيته ؛ لأنه لا حكم لكلامه أشبه المجنون .

وكذا المغمى عليه ، فإن كان يفيق أحياناً ووصى في إفاقته صحت .

(و) تصح الوصية (من ميّز) يعقلها لتمحضها نفعاً [له]^(٥) كإسلامه وصلاته؛

(١) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ - ١٢٨/٦ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٣/٢ - ٤٤ ، مسألة (١٣٦١) ، الفروع ٦٥٨/٤ ، الإنصاف ١٨٧/٧ ، معونة أولى النهى ١٢٩/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٤) في ب وج ((وصيه)) .

(٥) ساقطة من ((ج)) .

لأنها صدقة يحصل لها ثوابها بعد غناه عن ماله ، فلا ضرر يلحقه في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة . و (لا) تصح من (طفل) لأنه لا يعقل الوصية ، ولا حكم لكلامه^(١) .

الركن الثاني « الصيغة » :

وأشار إلى الثاني من أركان الوصية قوله : (بلفظٍ) مسموع من الموصي بلا خلاف (وبخطٌ) لحديث ابن عمر وتقديم^(٢) أول الباب . (ثابتٌ) أنه خط موص (بإقرار ورثه أو) إقامة (بِيَّنَةً :) أنه خطه .

وقال القاضي في شرح المختصر^(٣) : ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة ؛ لأن الكتابة عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية . نقله الحارثي^(٤) . والمقدم الأول ؛ لأن الوصية يتسامح فيها وهذا صح تعليقها . و (لا) تصح (إن ختمها) موص (وأشهد عليها ،) مختومة ولم يعلم الشاهد ما فيها (ولم يتحقق أنها) أي الوصية (بخطه) أي الموص ، لأن الشاهد لا يجوز له الشهادة بما فيها بمجرد هذا القول لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القاضي إلى القاضي . فإن ثبت أنها خطه عمل بها لما تقدم . ويجب العمل بوصية ثبتت بشهادة أو إقرار ورثه ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها ؛ لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان ، وب مجرد الاحتمال

(١) معونة أولى النهى ١٢٩/٦ - ١٣٢ ، كشاف القناع ٣٣٦/٤ .

(٢) سبق تخرجه ص : ٢٠٤ .

(٣) كتاب في الفقه للقاضي أبي يعلى وهو شرح لمختصر الخرقى ، قال ابن بدران في المدخل ٤٢٧ : « وما اطلعنا عليه من شروح الخرقى شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى وهو في مجلدين ضخمين وبعض نسخه في أربع مجلدات » .

راجع مصطلحات الفقه الحنبلي : ٢٩٩ - ٨٤ ، معونة أولى النهى ١٠٥/١ - ١٠٦ .

(٤) بنصه الإنصاف ١٨٨/٧ ، معونة أولى النهى ١٣٢/٦ ، كشاف القناع ٣٣٧/٤ .

والشك كسائر الأحكام . والأولى كتابتها والإشهاد على مافيها لأنه أحفظ لها .

وعن أنس : « كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده رسوله، ﴿ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَأَرِيبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ مَنْ فِي الْقُبورِ ﴾^(١) ،

وأوصى [من]^(٢) ترك من أهله أن يتقووا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله رسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) . رواه سعيد^(٤) .

لمن تستحب الوصية ، ولمن تكره :

(وتسن) الوصية (من ترك خيراً) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾^(٥) نسخ الوجوب [و]^(٦) بقى الإستحباب .

(١) ٢٢ - سورة الحج الآية : ٧ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٣٢ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٨٤ - ٨٥ رقم (٢٩٧) كتاب الوصايا ، مصنف عبدالرزاق ٥٣/٩ رقم (١٦٣١٩) كتاب الوصايا - باب كيف تكتب الوصية ، سنن الدارمي ٤٠٤/٢ ، كتاب الوصايا - باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ، سنن البيهقي ٢٨٧/٦ ، كتاب الوصايا - باب ماجاء في كتاب الوصية .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٠ « فيه عبد المؤمن بن عياد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٥) معونة أولى النهى ٦/١٣٦ - ١٣٢ ، كشاف القناع ٤/٣٣٧ .

(٦) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٨٠ .

(٧) ساقطه من « أ » و « ج » .

ويؤيده حديث ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « يقول الله تعالى : يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك ، لأطهرك وأزكيك »^(١) . (وهو) أى الخير (المال الكثير عرفاً) فلا يتقدّر بشيء (بخمسه) أى خمس ماله ، متعلق بتسنن .

روى عن أبي بكر^(٢) وعلى . قال أبو بكر : « رضيت^(٣) بما رضي الله تعالى به لنفسه »^(٤) .

يعني في قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ ﴾^(٥) .

(لقريب فقير) غير وارث . لقوله تعالى : ﴿ وَاتِّذَا الْقُرَبَى حَقُّهُ ﴾^(٦) وقوله :

﴿ وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حَبَّهِ ذُو الْقُرْبَى ﴾^(٧) . وكالصدقة عليهم في الحياة (وإنما) يكن له قريب فقير ، وترك خيراً (ف) المستحب أن يوصي (لمسكين وعالم) [فقيه]^(٨) (ودين) فقير (ونحوهم) كابن سبيل وغاز .

(١) سنن ابن ماجه ٩٠٤ / ٢ رقم (٢٧١٠) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .
قال في الزوائد ص : ٣٦٧ « هذا اسناد فيه مقال » .

(٢) في ب و « عمر » ولم أجده عنه .

(٣) في أ « وصيت » .

(٤) سنن البيهقي ٦ / ٢٧٠ ، كتاب الوصايا - باب من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثته أغنياء . والمغني ٨ / ٣٩٤ .

وقال الألباني في إرواء العليل ٦ / ٨٥ « ضعيف » .

(٥) ٨ - سورة الأنفال من الآية : ٤١ .

(٦) ١٧ - سورة الإسراء من الآية : ٢٦ .

(٧) ٢ - سورة البقرة من الآية : ١٧٧ .

(٨) ساقطة من « ج » .

(وَتُكْرِهُ) ووصية (لِفَقِيرٍ) أى منه إن كان (له ورثة) .

قال : (المنْقُحُ : إِلَّا مَعَ غَنِيِ الْوَرَثَةِ) ^(١) وهو معنى ما قاله جماعة ^(٢) .

وفي البصرة ^(٣) . رواه ابن منصور ^(٤) .

حكم الوصية بجميع المال لمن لاوارث له :

(وتصح) الوصية (مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ ،) مطلقاً (بِجَمِيعِ مَالِهِ) روى عن ابن مسعود ^(٥) ؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم (فَلَوْ وَرَثَهُ) أى الموصى (زوج أو زوجة ، ورَدُّهَا) أى رد الزوج أو الزوجة الوصية (بِالْكُلِّ :) أى بكل المال (بَطَلَتْ) الوصية (فِي قَدْرِ فَرْضِهِ) أى الراد (مِنْ ثَلَاثِيَهِ) أى المال ، فإن كان الراد زوجاً ، بطلت في الثلث ؛ لأن له نصف الثلتين ، وإن كان الزوجة بطلت في السدس ؛ لأن لها ربع الثلتين ، وذلك ؛ لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما ، والثلث لا يتوقف على إجازة ^(٦) . فلا يأخذان من الثلتين أكثر من فرضيهما (فِي أَخْذِ وَصِيَّةِ الْثَلَاثِ ، ثُمَّ) يأخذ (ذُو الْفِرْضِ) زوجاً كان أو غيره ^(٧) ، (فَرْضُهُ مِنْ ثَلَاثِيَهِ) أى

(١) التقىع للمرداوى ص : ١٩٤ .

(٢) الفروع ٤/٦٦٠ ، والإنصاف ١٩١/٧ ، معونة أولى النهى ٦/١٣٩ .

(٣) الفروع ٤/٦٦٠ ، والإنصاف ١٩١/٧ ، معونة أولى النهى ٦/١٣٩ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/١٣٦ - ١٣٩ ، كشاف القناع ٤/٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٩٧ ، رقم (١٠٩٥١) كتاب الوصايا - من رخص أن يوصى به كله . سنن سعيد بن منصور ١/٦٠ رقم (٢١٥) كتاب ولادة العصبة ، باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء .

قال في مجمع الروايد ٤/٢١٢ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٦) في ج «إجازة الثلتين» .

(٧) في أ «أو زوجة» .

المال (ثم تُتَمَّمُ) الوصية (منها) لموصى له ؛ لأن الزائد على فرض أحد الزوجين لا أولى به من الموصى له ، أشبه مالولم يمكن لموصى وارث مطلقاً ، (ولو وصَّى أحدهما أى أحد الزوجين (للآخر ،) بكل ماله ولا وارث له غيره (فله) أى الموصى له (كُلُّه) أى كل المال فيأخذ جميعه (إرثاً ووصية) كما تقدم (ويجب على من عليه حق بلا بُيْنَه ، ذكره) أى الحق سواء كان لله تعالى أولادمي ؛ لئلا يضيع^(١) .

حكم وصية من يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث :

(وتحرم) الوصية (من يرثه غير زوج أو) غير (زوجة بزائد على الثلث لأجنبيٍّ ، ولو ارث بشيء) مطلقاً ناصاً^(٢) سواء كانت في صحته أو مرضه ، أما تحريم الوصية لغير وارث على الثلث فلقوله عليه السلام سعد حين قال : « أوصى بعالي كُلُّه ؟ قال : لا ، قال ، فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير - الحديث » متفق عليه^(٣) . وأما تحريمها للوارث بشيء فل الحديث : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ » . رواه الحمسة^(٤) إلا النسائي من حديث

(١) معونة أولى النهى ٦/١٣٩ - ١٤١ ، كشاف القناع ٤/٣٣٩ .

(٢) الإنصاف ٧/١٩٣ ، معونة أولى النهى ٦/١٤١ ، كشاف القناع ٤/٣٣٩ .

(٣) صحيح البخاري ٣/١٠٠٧ رقم (٢٥٩٣) كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث .

صحيح مسلم ٣/١٢٥٠ رقم (١٦٢٨) كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث .

(٤) مسنـد الإمام أحمد ٤/١٨٦ رقم (١٧٦٩٩) ، سنـن أبو داود ٣/١١٣ رقم (٢٨٧٠) كتاب الوصايا - باب ماجاء في الوصية للوارث ، الجامـع الصـحـيـح للـترـمـذـي ٤/٤٣٣ رقم (٢١٢٠) كتاب الوصايا - باب ماجاء لاوصية لوارث قال : حديث حسن صحيح ، سنـن ابن مـاجـه ٦/٢٤٧ رقم (٢٧١٣) كتاب الوصايا - باب لاوصية لوارث ، سنـن النـسـائـي ٦/٩٠٥ رقم (٣٦٤١) كتاب الوصايا - باب إبطـال الوصـيـة لـلـوارـث .

عمرو بن خارجة^(١) ، وأبوداود ، والترمذى وابن ماجه عن أبي أمامة الباھلی^(٢) .
 (وتصح) هذه الوصیة المحرمة (وتفت علی إجازة الورثة) لحديث ابن عباس
 مرفوعاً: «لاتخوز وصیة لوارثٍ إلا أن يشاء الورثة» وعن عمرو^(٣) بن شعيب عن أبيه
 عن جده مرفوعاً: «لاوصیة لوارثٍ إلا أن تُجيز الورثة» رواهما الدارقطنی^(٤) .
 ولأن المنع لحق الورثة: فإذا رضوا بإسقاطه نفذ وتصح لولد وارثه فإن قصد نفع
 الوارث لم يجز ، فيما بينه وبين الله تعالى .

(١) هو عمرو بن خارجة بن المتفق الأسدی ، حلیف آل أبي سفیان ، وقيل: أنه أشعري وأنصاری
 وجهمي ، والأول أشهر .

ترجمته في: الإصابة ٤/٥١٧ ، أسد الغابة ٤/٢٢٠ ، الإستیاع ٣/١١٧٤ .

(٢) هو: صدّی بن عجلان بن وهب بن عریب بن وهب بن ریاح بن الحارث بن معن بن مالک ؛
 صاحب رسول الله ﷺ ، روی علماً كثيراً وتوفی سنة ست وثمانين ، وقيل احدی وثمانين .

ترجمته في: أسد الغابة ٣/١٦ ، الإصابة ٢/١٨٢ ، سیر أعلام النبلاء ٣/٣٥٩ - ٣٦٣ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ،
 الإمام المحدث أبو إبراهيم ، وأبو عبدالله القرشی السهمی ، فقيه أهل الطائف .

ترجمته في: تاريخ الإسلام ٤/٢٨٥ ، سیر أعلام النبلاء ٥/١٦٥ ، میزان الاعتدال ٣/٢٦٣ .

(٤) سنن الدارقطنی ٤/٩٨ رقم (٩٣) (٩٤) كتاب الفرائض .

وحدث ابن عباس أخرججه البیهقی فی السنن الکبری ٦/٢٦٣ - ٢٦٤ وقال: «فیه عطاء
 الخرسانی وهو غير قوى» .

وقال الزیلیعی فی نصب الرایة ٤/٤٠٤: «عطاء الخرسانی لم يدرك ابن عباس» وأما حديث عمرو
 بن شعيب:

فقال عنه الحافظ ابن حجر فی التلخیص ٣/١٠٧: «استناده واؤ» .

وقال الزیلیعی فی نصب الرایة ٤/٤٠٤: «فیه سهل بن عمار كذبه الحاکم» .

وراجع کلام الالبانی عن هذین الحدیثین فی إرواء الغلیل ٦/٩٦ - ٩٧ - ٩٨ .

حكم الوصية لكل وارث بمعين بقدر إرثه :

(ولو وصَّى) من له ورثة (لكل وارث) منهم (معين) من ماله (بقدر إرثه) صح ، أجاز ذلك الورثة ، أولاً ، وسواء كان [ذلك]^(١) في الصحة أو المرض ، فلو ورثه ابنه ، وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد ، ولا بنته بالأمة صح ، لأن حق الوارث في القدر لا في العين ، لصحة معاوضة المريض ، بعض ورثته ، أو أحنجياً جميع ماله بشَمَنِ مثله ، ولو تضمن فوات عين جميع المال (أو) وصى (بوقفٍ ثلثه على بعضهم :) أى الورثة (صح مطلقاً) أى سواء أجاز ذلك باقي الورثة ، أو ردوه في الصحة ، أو المرض نصاً^(٢) ، لأنه لا يابع ولا يورث ولا يملك ملكاً تماماً لتعلق حق من يأتي من البطون به (وكذا وقف زائد) على الثالث (أجيز ،) فينفذ فإن لم يجيزوه لم ينفذ الزائد (ولو كان الوارث واحداً) والوقف عليه بزائد على الثالث ؛ لأنه يملك رده إذا كان على غيره ، فكذا إذا كان على نفسه^(٣) .

حكم من لم يفِ ثلثه بوصاياه :

(ومن لم يفِ ثلثه بوصاياه : أدخل النقص على كل) من الموصى لهم (بقدر وصيته وإن) كانت وصية بعضهم (عتقاً) لتساويهم^(٤) في الأصل وتفاوتهم في المقدار كمسائل العول . فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعد قيمته خمسون ، وبثلاثين لفداء أسير ، ولعمارة مسجد بعشرين ، وكان [ثلث]^(٥) ماله مائة ،

(١) ساقطة من « أ ». .

(٢) قال في الإنفاق ١٩٤/٧ « فإنه يصح على الصحيح من المذهب على ما تقدم في الهبة ». .
معونة أولى النهى ١٤٥/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ١٤٤/٦ - ١٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤٠ .

(٤) في ج « كتساويهم ». .

(٥) ساقطة من « ج ». .

وبلغ مجموع الوصايا ثلاثة نسبت منها الثالث فهو ثلثها ، فيعطي كل واحد ثلث وصيته^(١) .

بيان أن الوصية تتنفيذ :

(وإن أجازها) أي الوصية بزائد على الثالث ، أو لوارث بشئ (ورثة بلفظ إجازة) كأجزتها (أو) بلفظ (إمضاء) كمضيتها (أو) بلفظ (تنفيذ) كنفذتها (لزمت) الوصية ؛ لأن الحق لهم كما تبطل بردهم (وهي) أي الإجازة (تنفيذ :) لما وصى به المورث^(٢) ، لا ابتداء عطية لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٌ ﴾^(٣) فـ (لا يثبت لها) أي الإجازة (أحكام هبة) . فلا يرجع أب) وارث من موصى (أجاز) وصية لابنه ؛ لأن الأب إنما يملك الرجوع فيما وبه لولده ، والإجازة تنفيذ لما وبه غيره لابنه (ولا يحيث بها) أي الإجازة (من حلف : لا يهب) لأنها ليست [بـ]^(٤) هبة (وولا عتق) من مورث^(٥) (مجاز) أي يفتقر إلى الإجازة تنجيزاً كان كعتقه عبداً لا يملك غيره ثم مات ، أو موصى به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره ، فعتقه في الصورتين يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه ، فإذا أجازوه نفذ ، وولاوه (موصى : تختص به عصبيته) لأنه المعتق ، والإجازة لتنفيذ فعله^(٦) .

لزوم الوصية بغير قبول وقبض :

(وتلزم) الإجازة (بغير قبول) مجازله (و) بغير (قبضٍ ولو) كانت الإجازة

(١) معونة أولى النهى ٦/١٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤٠ .

(٢) في أ « الموروث » .

(٣) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٤) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٥) في أ « موروث » .

(٦) معونة أولى النهى ٦/١٤٧ - ١٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤١ - ٣٤٣ .

(من سفيه ومفلس) لأنها تغيف لاتثير بالمال (و) تلزم الإجازة (مع كونه) أي المجاز (وقفاً على مجيذه ،) ولو قلنا : لا يصح الوقف على [نفس الواقف]^(١) ، لأن الوقف ليس منسوباً للمجيز ، وإنما هو من فعله (و) تلزم الإجازة (مع جهالة المجاز) لأنها عطية غيره (ويزاحم) بالبناء للمفعول (بـ) قدر (مجاز لثالثه ، الذي لم يجاوزه) كان أوصى لزيد بالثلث ، ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لزيد خاصة ، فيزاحمه عمرو بنصف كامل ، فيقسم الثالث بينهما على خمسة لزيد خمساً ولعمرو ثلاثة أحاسمه (لقصده) أي الموصى (تفضيله ، كجعله الزائد لثالث) بأن وصى لزيد بالثلث ، ولعمرو بالثلث ، ولبكر بالسدس ؛ فيقسم الثالث بينهم على خمسه ، ثم يكمل لصاحب النصف في الأولى نصفه بالإجازة ومن قال : الإجازة عطية عكس الأحكام المتقدمة . وقال في المثال المذكور : إنما يزاحمه بثلث خاصة ؛ إذ^(٢) الزيادة عليه عطية مخضة من الورثة لم تلق من الميت ، فلا يزاحم بها الوصايا ، فيقسم الثالث بينهما نصفين ، ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

(لكن : لو أجاز مريض) مرض الموت المخوف .

قلت : وكذا من الحق به وصية ، تتوقف على إجازة (فـ) إجازته (من ثلثه) لتركه حقاً مالياً ، كان يمكنه أن لا يتركه ، خلافاً لأبي^(٣) الخطاب وتبعه في الإقناع^(٤) ، كمحاباة صحيح في بيع خيار له) بأن باع ، ما يساوى مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له إلى شهر مثلاً (ثم مرض) البائع (زمنه) أي في الشهر المشروط فيه الخيار له ، ولم يختار فسخ البيع حتى لزم ، فإن العشرين تعتبر من ثلثه لتمكنه من استدراكه

(١) ساقطة من «ج» .

(٢) في ب وج «لأن» .

(٣) الإنفاق ٧/٢٠٠ .

(٤) الحجاوي ٣/٥٠ .

بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ كان كأنه اختار [وصول]^(١) ذلك للمشتري، أشبه عطيته في مرضه (و) كـ (إذن) مريض (في قبض هبة). وهبها وهو صحيح؛ لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها و (لا) تعتبر محاباة في (خدمته) من الثالث بأن أجر نفسه للخدمة بدون أجر مثله ثم مرض ، فأمضها بل محاباته في ذلك من رأس ماله ؛ لأن تركه الفسخ إذاً ليس بتزكٍ مال (والاعتبار بكون من وصي) له بوصية (أو وهب له) هبة من مريض (وارثاً أو لا عند الموت) أي موت موصى وواهب ، فمن وصى لأحد أخوته ، أو وهب في مرضه ، فحدث له ولد، صحتا إن خرجتا من الثالث ، لأنه عند الموت ليس بوارث ، وإن وصى ، أو وهب مريض أخاه وله ابن فمات قبله وقفنا على إجازة باقي الورثة (و) الاعتبار (يأجازة) وصية أو عطية (أو رد) لأحدهما (بعدَه) أي الموت ، وما قبل ذلك من رد ، أو إجازة لاعبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية . والعطية في معناها (ومن أجاز) من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزءاً (مشاعراً) كنصف أو ثلثين (ثم قال : إنما أجزت) ذلك (لأنني ظنته) أي المال المخلف (قليلًا) ثم تبين أنه كثير (قبل) قوله ذلك (بيمينه) لأنه أعلم بحاله ، والظاهر معه (فيرجع بما زاد على ظنه ،) لإجازته ما في ظنه ، فإذا كان المال ألفاً وظنه ثلاثة ، والوصية بالنصف ، فقد أجاز السادس وهو خمسون فهي جائزة عليه مع ثلث الألف ، فلموصى له ثلاثة وثلاثة وثمانون وثلث ، والباقي للوارث (إلا أن يكون المال) المخلف (ظاهراً لا يخفى) على المحيز (أو تقوم بینة) على المحيز (بعلمه) بـ (قدره) فلا يقبل قوله ولا رجوع له (وإن كان) المجاز من عطية ، أو وصية (عيناً) كعبد معين (أو) كان (مبلغاً معلوماً) كمائة درهم ، أو عشرة دنانير (وقال :) بمحيزه (ظننتُ الباقي) بعده

(١) ساقطة من «ب» و «ج» .

(كثيراً لم يقبل) قوله ، فلا رجوع له ، كما لو وهبه ؛ لأنَّه مفرط .

وقال الشيخ تقي الدين : وإن قال : ظنت قيمته ألفاً فبان أكثر قبل وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة ببينه ، أو إقرار ، وقال : وإن أحاز وقال : أردت أصل الوصية قبل^(١) . والله أعلم^(٢) .

(١) الإختيارات الفقهية لابن تيمية ص: ١٩٣ .

(٢) معونة أولى النهى ١٤٧/٦ - ١٥٥ ، كشاف القناع ٣٤١/٤ - ٣٤٤ .

فصل : حكم قبول الوصية وردها

(فصل : وما وصيَّ به لغير محصور) كفقراء^(١) ، وغزاه ، وبنى هاشم (أو) وصي [به]^(٢) لـ (مسجدٍ ونحوه) كثغر ، ورباط وحج (لم يشترط قبوله) لتعذرها ، فلتلزم الوصية بمجرد الموت (وإنما :) تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ، ولو عدداً يمكن حصره (اشترط) قبوله ، لأنها تملك له كاهبة ، ولا يتعين القبول باللفظ ، بل يُحرزى مقامه كأخذ وما دل على الرضا . وفي المغني : « وطؤه قبول كرجعة ، وبيع خيار ويجوز فوراً ومتراخيأً »^(٣) .

بيان محل القبول والوقت الذي يثبت ملك الموصى له من حينه :

(ومحله :) أي القبول (بعد الموت) لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله ، (ويثبت ملكُ موصيٍّ له من حينه) أي القبول بعد الموت ، لأن تملك عين معين يفتقر إلى القبول ؛ فلم يسبق الملك القبول ، كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سبيه (فلا يصح تصرُّفه) أي الموصى له في العين الموصى بها (قبله ،) أي القبول ببيع ، ولارهن ، ولا هبة ، ولا إجارة ولا عتق ، ولا غيرها لعدم ملكه لها (وما حدث :) من عين موصى بها بعد موته موصٍّ وقبل قبول موصى له بها (من نماء منفصل) ككسب^(٤) وثرة ، وولد (ف) هو (للورثة) أي ورثة موصٍ لملكيتهم العين حينئذ (ويتبَع) العين الموصى بها نماء (متصل) كسمن ، وتعلم صنعة كسائر العقود ، والفسوخ (وإن كانت) الوصية (بأمةٍ فاحبَّلها وارت قبله) أي قبل القبول

(١) في ج : « أو غزاه ». .

(٢) ساقطة من « ج ». .

(٣) المغني ٤٢٠ / ٨ - ٤٢٢ .

(٤) في ب وج « كسبه ». .

وبعد موت موصى (صارت أم ولده) لأنها حملت منه في ملكه لها (وولده حر ، لا يلزمها سوى قيمتها للموصى له) أي الموصى له بها إذا قبلها بعد ذلك (كما لو أتلفها) لثبت حق التملك له فيها بموت الموصى ، والإستيلاد أقوى من العتق ولذلك يصح من المحنون ، والشريك المعسر وإن لم ينفذ إعتاقهما ، وإن غرس ، أو بني الوارث في الأرض قبل القبول ثم قبل موصى له فكبناء مشتر ، شققاً مشفوعاً وغرسه على ما قاله ابن رجب^(١) وصوبه في الإنفاق^(٢) .

(وإن وصيًّا له) أي الحر (بزوجته) الأمة (فأحبلها ، وولدت قبله) أي القبول ، وهو متعلق بأحبلها فقط (لم تصر أمًّا ولد) لزوجها الموصى له بها ؛ لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها (وولده) الذي حملت به قبل قبولها (رقيق) إن لم يكن اشترط حرية أولاده (و) وإن وصي لحر (بأبيه ،) الرقيق (فمات) موصى له بعد موت موصى و (قبل قبوله ،) الوصية (قبل ابنه :) أي ابن الموصى له الوصية بمحنة (عتق موصى به حينئذ ،) أي حين قبول الوصية لملك ابن ابنه له إذن (ولم يرث) العتيق من ابنه الديت ؛ لحدوث حريته ، بعد أن صار الميراث لغيره .

وإن وصى له بابن أخيه فمات قبل قبوله قبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه لأنه تلقى الوصية من جهة الموصى لامن جهة أبيه ، ولم يثبت لأبيه ملك في الموصى به ، وكذا لا تقضى ديون موصى له مات بعد موت موصى ، وقبل قبول من وصية قبلها وارثه .

(وعلى وارثٍ ضمانُ عين) لادين (حاضرةٌ : يتمكّن من قبضها ب مجرد موت مورثه) إن تلفت ، بمعنى أنها تتحسب على الورثة ، ولا ينقص بتلفها ثلث أو صي به ، نص عليه في رجل ترك مائتي دينار ؟ [وعبدًا قيمته مائتي دينار^(٣) ، وعبدًا قيمته

(١) القواعد لابن رجب : ص : ١٤٢ رقم (٧٧) .

(٢) المرداوى ٢١٠/٧ .

(٣) بعد التحقيق اتضح أن مابين المعكوفين زائد في جميع النسخ .

مائة، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل وجب دفع العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة انتهى^(١) ؛ لأن ملكهم استقر بثبوت سببه ، إذ هو لا يخشى انفساً عنه ، ولا رجوع لهم بالبدل على أحد ، فأشبه ما في يد المودع ونحوه ، ومفهومه أنها لو كانت غائبة ، أو حاضرة ، ولم يتمكنوا من قبضها لم تتحسب على الورثة و (لا) يكون على وارثٍ (سقْيُ ثُرَّةٍ موصِّيًّا بها) لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع^(٢) .

حكم مالو مات موصى له قبل موصِّي :

(وإن مات موصى له قبل موصِّي : بطلت^٣) الوصية ؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً ، فلم تصح كهبة ميتاً^(٣) ، و (لا) تبطل الوصية إن مات موصى له قبل موت موصِّي (إن كانت) الوصية (بقضاء دينه) لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين (وإن ردَّها) أى رد موصى له الوصية (بعد موته :) أى الموصى (فإن كان) رده (بعد قبوله) الوصية (لم يصحَ الردُ مطلقاً ،) أى سواء قبضها أو ، لا ، سواء كانت مكيلأً ، أو موزوناً ، أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول كسائر أملاكه (إلا) يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردتها قبله (بطلت^٣) الوصية ؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذده ، أشبه عفو الشفيع عن شفعته بعد البيع ، ويحصل ردتها بقوله : ردت ، أو ، لا أقبل ونحوه ، وترجع للورثة كأن الوصية لم تكن وإن عين بالرد واحداً ، وقد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك وكان لجميعهم ، بخلاف

(١) بنصه الإنفاق ٧/٢٠٤ ، معونة أولى النهى ٦/١٦٤ - ١٦٥ ، كشاف القناع ٤/٣٤٥ ، عن رواية ابن منصور .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١٥٨ - ١٦٦ ، كشاف القناع ٤/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) في بـ « لميت » .

مالٌ قبل فله أَن يَخْصُّ مِنْ شَاءَ (وَإِنْ امْتَنَعَ) موصى له بعد موته موصى (من قبول ورثة) للوصية (حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالرِّدِّ، وَسَقْطٌ حَقُّهُ) من الوصية لعدم قبوله (وَإِنْ ماتَ) موصى له (بعدَهُ) أَيِّ الموصى (وَقَبْلَ رَدِّ وَقْبُولٍ :) للوصية (قَامَ وَارِثَهُ) أَيِّ الموصى له (مقامه) في رد وقبول ، لأنَّه حق ثبت للمسورث ، فينتقل إلى وارثه بعد موته . لحديث : « من ترك حقاً فلورثته »^(١) وك الخيار العيب فإن كانوا جماعة ، وقبل بعضهم ورد بعضهم ، فلكل حكمه ، فإن كان فيهم محجوراً عليه ، فعل وليه الأحظ^(٢) .

(١) متفق عليه :

صحيح البخاري ٦/٢٤٧٦ رقم (٦٣٥٠) كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالاً فلأهلاته » .

صحيح مسلم ٣/١٢٣٧ رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من ترك مالاً فلورثته » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/١٦٦ - ١٦٩ ، كشاف القناع ٤/٣٤٤ - ٣٤٦ .

فصل : أحكام الرجوع في الوصية

(فصل : وإن قال موصٍ : « رجعت في وصيتي » أو) قال (أبطلتها ، ونحوه) كرددتها ، أو غيرتها ، أو فسختها (بطلت) لقول عمر : « يغير الرجل ماشاء من وصيته »^(١) . والعق كغيره ، بخلاف التدبير ، لأنه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة (وإن قال) موصٍ (في موصى به : هذا لورثتي) أو في ميراثي (أو) قال (ما وصيت به لزید فلعمرو ف) هو (رجوع) عن الوصية الأولى لمنافاته لها (وإن) وصى بشئ لإنسان ثم (وصى به لآخر ، ولم يقل ذلك : -) أي ما وصيت به لزید فلعمرو (ف) الموصى به (بينهما ،) أى الموصى [له]^(٢) به أولاً ، والموصى له به ثانياً ، كما لو جمع بينهما في الوصية (ومن مات منهما) أى من الموصى له بشيء أولاً والموصى له به ثانياً (قبل) موت (موصٍ ،) كان الكل للآخر (أو) تأخر موتهما عن موت موصٍ و (رد) أحدهما الوصية (بعد موته) أى الموصى وقبل الآخر (كان الكل) أى كل الموصى به (للآخر :) الذي قبل الوصية (لأنه اشتراك تراحم) كما لو وصى لكل من ابنين بجميع ماله ، ومات أحدهما قبل موت موصٍ ، أورد وقبل الآخر ، [و]^(٣) أحizت وصيته فأخذ جميع المال ، وإن وصى بثلثه ثم بثلثيه لآخر ، فمتغيران ، وفي الرد يقسم الثالث بينهما على ثلاثة (وإن باعه) أى باع موصٍ موصٍ به (أو وَهْبَهُ ، أو رهنه ، أو أوجبه ، في بيع ، أو هبة) بأن قال لإنسان : بعتكه ، أو وهبتكه (ولم يقبل) مقول له ذلك (فيهما) أى في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/١١ رقم (١٠٨٥٣) كتاب الوصايا - الرجل يوصى الوصية ثم يريد أن يغيرها . سنن الدارمي ٤١٠ / ٢ ، كتاب الوصايا - باب الرجوع في الوصية . سنن البيهقي ٣١٣ / ١٠ ، كتاب المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) ساقطة من « ج » .

إيجاب البيع وإيجاب الهبة فرجوع (أو عَرْضه لهما) أى البيع والهبة فرجوع (أو وصي بيته أو عيشه) أى ما وصى به لإنسان من رقيقه ، بأن قال : أعطوه لزيد ثم قال : اعتقوه (أو) وصى بـ (هبيته أو حرمته عليه) أى على الموصى له به ، كما لو وصى لزيد بشئ ثم قال : هو حرام عليه فرجوع (أو كاتبه ،) أى الموصى به (أو دبره ، أو خلطه) أى الموصى به من نحو زيت أو ، بُر ، أو دقيق (بِمَا لَا يَتَمَيَّز) منه (ولو) كان موصى به (صُبْرَة)^(١) فخلطها (بغيرها ، أو أزال اسمه : فطحنة الخنطة ، أو خبز الدقيق) الموصى به (أو جعل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الشوب قميصاً ، أو ضرب النقرة^(٢) دراهم ، أو ذبح الشاة ، أو بني) الحجر ، أو الأجر^(٣) الموصى به (أو غرس) نوى موصى به فصار شجراً (أو نجرب الخشبة بباباً) أو كرسياً أو دولاباً ، ونحوه (أو أعاد داراً انهدمت ، أو جعلها حاماً ، أو نحوه : فرجوع) لأنه دليل إختياره الرجوع ، وكذا لو كسر السفينة ، وصار اسمها خشبأً (لا إن جحدها) أى جحد الموصى الوصية فليس رجوعاً لأنها عقد كسائر العقود (أو أجر ،) موصيناً موصى بها (أوزوج) ريقاً موصى به (أو زرع) أرضاً موصى بها فليس رجوعاً ، فإن غرسها ، أو بناتها فرجوع في أصح الوجهين^(٤) ، لأنه يراد للدואم فيشعر بالصرف عن الأول ، ذكره الحارثي^(٥) . ويمكن ادخالها في قول المتن : أو بني ، أو

(١) الصبرة : ماجمع من الطعام بلاكيل ولاوزن ، بعضه فوق بعض ، وفي الحديث : « مر على صيرة طعام فأدخل يده فيها » لسان العرب ٤٤١/٤ مادة (صبر) .

(٢) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل : هو ماسبك مجتمعاً منها ، والنقرة السبيكة ، لسان العرب ٢٢٩/٥ مادة (نقر) .

(٣) الأجر : نوع من الحجر يسمى الحجر الجيري . المعجم الوسيط ١٥٠/١ مادة (جير) .

(٤) الإنصال ٢١٤/٧ .

(٥) الإنصال ٢١٥/٧ .

غرس (أو وَطْئ) أمة موصى بها (ولم تَحْمِل) من وطنه (أو لَبْس) ثوباً موصى به (أو سَكَنْ موصى به) من دار ، أو بستان ، أو بيت شعر ونحوه ، فليس رجوعاً ؛ لأنَّه لا يزييل الملك ، ولا الإِسم ، ولم يمنع التسليم كغسل ثوب موصى به ، أو كنس دار موصى بها ، أو علم رقيقاً موصى به صنعةً (أو أَصَّى بثُلَثْ مَالَه فَتَلَفْ) ماله الذي كان يملكه حين الوصية بإطلاقه ، أو غيره ثم ملك مالاً (أو باعه ثم ملك مالاً ،) غيره فليس رجوعاً ، لأنَّ الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت ، فلا يؤثر ذلك فيها (أو) كانت الوصية (بِقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا) أَى الصُّبْرَة (ولو بخِيرٍ مِنْهَا) مما لا تتميز منه فليس رجوعاً ، لأنَّ القفizer كان مشاعاً ، وبقى على اشاعته (وَزِيادَةٌ موصِّى فِي دَارِ) بعد وصيته^(١) بها (للورثة) لأنَّها لم تدخل في الوصية لعدم وجودها حينها (لا المنهَدُمْ) من دارٍ إذا أعاده موصى ، فليس للورثة بل لموصى له بها لدخوله في الوصية بوجوده حينها ، (وَإِنْ وَصَّى لَزِيدَ) بنحو عبد (ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدِيمَ عَمْرُو فَلَهُ) ما وصيت به لزيد (فَقَدِيمَ) عمرو (بعد موتِ موصِّى فَ) الموصى به (لَزِيدِ) دون عمرو ، لانقطاع حقه منه بموت الموصى قبل قدمه ، وانتقاله لزيد ، ولم يوجد إذ ذاك ما يمنعه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عِتقاً ، أو طلاقاً بشرط فلم يوجد إلا بعد موته ، إنْ قَدِيمَ عَمْرُو فِي حَيَاةٍ موصِّى كَانَ لَهُ .

قال في الإنصاف : « بلا نزاع »^(٢) .

من الذي يخوجه الواجب من الوصية :

(ويخرج وَصِيًّا) أَى موصى إليه بإخراج الواجب ، فإن لم يكن (فوارث) جائز التصرف ، فإن لم يكن أبو أبي (فحاكم الواجب) على ميت من دين لآدمي ، أو لله

(١) في ج «وصية» .

(٢) المرداوى ٢١٨/٧ .

تعالى (ومهن) أى الواجب (وصيحة بعتق فى كفارة تخير) وهى كفارة اليمين^(١) (من رأس المال) متعلق بىخرج ، أى يجب إخراجه (ولو لم يوصى به) لقوله تعالى : « من بعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ »^(٢) . (فإن وصى معه) أى الواجب (بتبرع) من معين أو مشاع (اعتبر الثالث)^(٣) الذى تعتبر منه التبرعات (من) المال (الباقي) بعد أداء الواجب ، فإن كانت التركة ، أربعين والدين عشرة ، ووصى بثلث ماله دفع الدين أولاً ثم دفع للموصى له عشرة ؛ لأنها ثلث الباقي وعلم منه تقديم الدين على الوصية ، لحديث علی : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » رواه أحمد وغيره^(٤) . وحِكْمَةُ تقديمها بالذكر في الآية مشقة إخراجها على الوارث فقدمت حشأ على إخراجها .

قال الزمخشري^(٥) : ولذلك جئ بكلمة (أو) التي للتسوية أى فيستويان في

(١) الواردة في قوله تعالى : « فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيَّا نِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ هَهُ المائدة من الآية : ٨٨ .

(٢) ٤ - سورة النساء من الآية : ١١ .

(٣) في ب (التي) .

(٤) مسنده الإمام أحمد ٣٣/٢ رقم (٥٩٥) . الجامع الصحيح للترمذى ٤١٦/٤ رقم (٢٠٩٤) كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الأخوة من الأب والأم .

قال الترمذى : وهذا حديث لأنعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ رقم (٢٧١٥) كتاب الوصايا - باب الدين قبل الوصية .

(٥) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الخوارزمي ، النحوى ، كبير المعتزلة صاحب الكشاف ، والمفصل ، ولد سنة سبع وستين واربعمائة ، ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسين .

الاهتمام وعدم التضييع ، وإن كان مقدماً عليها . (وإن قال :) من عليه واجب ووصى بتبرع (أخرجوا الواجب من ثلثي ، بُدئَ) بالبناء للمفعول (به :) أى الواجب من الثالث لما تقدم ، فإن فضل شئ بعد الواجب (فما فضل منه ف) هو (لصاحب التبرع) عملاً بوصيته (وإنـا) يفضل من الثالث شئ بعد الواجب (بطلتْ) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها^(١) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٩/٥ ، سير أعلام البلاء ١٥١/٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .

والنص الوارد في الكشاف ٤٨٣/١ - ٤٨٤ .

(١) راجع في هذا الفصل معونة أولى النهى ١٦٩/٦ ، كشاف القناع ٣٤٨/٤ - ٣٥١ .

(باب الموصى له)

بيان من تصح الوصية له ومن لا تصح له :

وهو الثالث من أركان الوصية (تصح الوصية لكل من يصح تملكه : من مسلم) معين كزير ، أو لا كالفقراء (وكافر معين) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(١).

قال محمد^(٢) بن الحنفية ، وعطاء^(٣) ، وقناة^(٤) إن ذلك هو وصية المسلم لليهودي^(٥) (ولو مرتدًا ، أو حرباً) كالمبة ، فلاتصح لعامة النصارى ، أو نحوهم لكن لو وصى لكافر بعد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح ، أو حد قذف لم تصح ،

(١) ٣٣ - سورة الأحزاب من الآية : ٦ .

(٢) هو : محمد بن الإمام على بن أبي طالب ، أخو الحسن والحسين ، أبو القاسم ، وأبو عبدالله وأمه من سبى اليمامة ، ولد زمن أبي بكر الصديق ، وتوفي سنة ثمانين ، وقيل ثلاث وثمانين . ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/١٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/١١٠ - ١٢٨ - ١٢٩ ، تاريخ الإسلام ٣/٢٩٤ .

(٣) هو : عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد القرشي مولاهم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، ونشأ في مكة ، حدث عن جماعة من الصحابة منهم : عائشة ، وام سلمة ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وغيرهم ، وتوفي سنة أربع أو خمس عشرة من الهجرة . ترجمته في : طبقات بن سعد ٥/٤٦٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨ ، تهذيب الكمال ص : ٩٣٨ .

(٤) هو : قنادة بن دعامة بن عزيز السدوسي ، البصري ، الضرير ، الأكمه ، أبو الخطاب حافظ العصر ، قدوة المفسرين ، ولد سنة ستين من الهجرة ، وكان من أوعية العلم ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، توفي سنة ثمانى عشرة ومائة . ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٧٠ ، طبقات المفسرين ٢/٤٣ .

(٥) المغني ٤/٨٥ ، فتح القدير للشوكياني ٤/٢٦٢ .

وبعد كافر فأسلم قبل موت موصى بطلت ، وكذا بعد موته ، وقبل القبول ؛ لأنه لا يجوز أن يتبع الكافر ملكاً على مسلم (و) تصح وصية (لمكاتب ، ومكاتب وارثه ك) ما تصح لمكاتب الـ (أجنبي) من موصى ؛ لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات ، فكذا في الوصية ، وسواء وصى له بجزء مشاع كثلثه وربعه ، أو بعين ثلث وفرس ، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده (و) تصح وصيته (لام ولده) لأنها حرة عند لزوم الوصية و (كوصيته : أن ثلث قريته) مثلاً (وقف عليها مادامت على ولدها) أي حاضنة^(١) لولدها منه (وإن شرط) في وصيته (عدم تزويجها) أي أم ولده ، أو زوجته الحرة (ففعلت) أي وافقت عليه (وأخذت الوصية ، ثم تزوجت : ردت ما أخذت) لبطلان الوصية بفوات شرطها بخلاف ماله وصى بعتق أمة على أن لا تزوج فمات ، فقالت لا أتزوج عتقتك ، فإذا تزوجت لم يبطل عتقها ؛ لأنه لا يمكن رفعه ، بخلاف الوصية ، وبحث فيه الحارثي ، وذكره في الشرح^(٢) ، وإن دفع لزوجته مالاً على أن لا تزوج بعد موته فتزوجت ردت المال إلى ورثته نصاً^(٣) ، وإن أعطته مالاً على أن لا يتزوج عليها رده إذا تزوج (و) تصح وصيته (المدبر) لأنه يصير حراً عند لزوم الوصية كأم ولده (فإن ضاق ثلثه) أي المخلف (عنه) أي عن المدبر (عن وصيته :) أي الموصى له به (بدئ) بالبناء

(١) الحاضنة : التي تربى الطفل ، سميت بذلك ؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها . المطلع ص: ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١/١٨٣ .

والحاضنة شرعاً : هي حفظ صغير ، ومعتوه ، وهو المختل العقل - ، ومحنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ، منتهي الإرادات ٢/٢٨٦ .

(٢) أي شرح المؤلف على الإقناع المسمى كشاف القناع ٤/٣٥٥ .

(٣) الفروع ٦/٢١٤ - ٢١٥ ، الإنصاف ٧/٢٢٣ ، معونة أولى النهى ٦/١٨٩ ، كشاف القناع ٤/٣٥٥ .

للمفهول من ثلثه (بعنته) فيقدم على الوصية له ؛ لأنه أَنْفَع له منها (و) تصح وصيته (لقنه) أى رقيقة غير مدبرة ، ومكابحة ، وأم ولده (بمشاع) من ماله (كثلثه) وربع ، (و) تصح وصيته لقنه (بنفسه ، ورقبته .) أى القن بأن يقول : أوصيت لك بنفسك ، أو رقبتك ، كما لو وصى له بعنته ، و (يَعْتَقِ) كله (بقبوله : إن خرج) كله (من ثلثه) لأن القن يدخل في الجزء المشاع ، فيملك الجزء الموصى به من نفسه بقبوله ، فيعتق [منه]^(١) بقدره لتعذر ملكه لنفسه ، ثم يسرى العتق بقيته إن حمله الثالث ، كما لو أَعْتَقَ بعض عبده (وإنما :) يخرج كله من الثالث بل بعضه (ف) إنه يعتق [منه]^(٢) (بقدر) أى الثالث إن لم تجز الورثة عتق باقيه ، فلو كانت الوصية لقنه ، بثلث المال ، وقيمتها مائة وله سواه خمسون عتق نصفه (وإن كانت به ،) ، أى الثالث مثلاً (وفضل) منه (شيء - :) بعد عنته (أخذه) فلو وصى له بالثالث وقيمتها مائة ، وله سواه خمسين عتق وأخذ مائة ؛ لأنها تمام الثالث الموصى به ، وإن وصى له بربع المال وقيمتها مائة وله سواه ثمانين عتق وأعطي مائة وخمسة وعشرين تمام الربع ، وإن وصى لقنه بجزء منه كثلثه ، وربعه وخرج كله من الثالث عتق ما وصى له به من نفسه ، وفي بقيته روايتان^(٣) ، و (لا) تصح الوصية لقنه (بمعين) لا يدخل هو فيه ، كدار وفرس ، وثوب ، وقن غيره ، ومائة من ماله ؛ لأنه لم يدخل منه [شيء]^(٤) بما وصى له به فلا يعتق منه شيء ، وإذا لم يعتق منه شيء آل إلى الورثة ، وكان ما وصى به له لهم فيصير كأن الميت وصى لورثته بما يرثونه فتلغوا الوصية لعدم فائدتها (ولا) تصح

(١) ساقطة من « ج » .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) الإنصاف ٧/٢٢٥ ، معونة أولى النهى ٦/١٩٢ .

(٤) ساقطة من « ب » .

وصيته (لقِنْ غيره) لأنه لا يملك ، أشبه ماله وصي لحجر ، هذا معنى كلامه في التبيح وفي المقنع^(١) . وتصح لعبد غيره قال في الإنفاق : هذا المذهب وعليه الأصحاب انتهى^(٢) . وجزم به الاقناع^(٣) ، وعليه فتكون لسيده بقبول القن وليفتقر إلى إذن سيده (ولا) تصح وصيته (حمل ، إلا إذا عُلم وجوده حينها ،) أي الوصية . (بأن تَضَعَه) الأم (حياً لأقل من أربع سنين) من الوصية (إن لم تكن) الأم (فراشاً) لزوج (أو) سيد أو تضعه لأقل (من ستة أشهر) فراشاً كانت أولاً (من حينها .) فتصح ؛ لأنها تعليق على خروجه حياً والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة ، ولأنها تحرى بحرى الميراث ، فإن انفصل ميتاً بطلت ؛ لأنه لا يرث ؛ ولا احتمال أن لا يكون حياً حين الوصية سواء مات بعارض من ضرب بطنه ، أو شرب دواء ونحوه ، أو من غيره ، وعلم منه ، أنه لو وصى لمن تحمل به هذه المرأة لم تصح ؛ لأنها تملك فلاتصح لمعدوم (وكذا لو وصَّى به) أي الحمل من أمة أو فرس ونحوهما فلا تصح إلا إذا عُلم وجوده حين الوصية على ما تقدم (و :) إن قال موصى لحمل امرأة (إن كان في بطنك ذكر فله كذا ،) أي ثلاثة درهماً مثلاً (وإن كان) في بطنك (أنشى فـ لها) (كذا) أي عشرون درهماً مثلاً (فكانا : -) أي تبين أنه كان في بطنها ذكر وأنشى بولادتها لها (فلَهُما) أي لكل واحد منها (ما شرط) له لوجود^(٤) الشرط (ولو كان قال :) لها (إن كان مافي بطنك ،) أو حملك ذكر فله كذا وإن كان أنشى فلها كذا فكانا (فلا) شيء لها ، لأن أحدهما بعض مافي بطنها ، أو حملها

(١) التبيح ص : ١٩٦ ، والمقنع ص : ١٧١ .

(٢) المرداوى ٢٢٣/٧ .

(٣) الحجاوي ٥٨/٣ .

(٤) في ح « الدخول » .

لأكله ، وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا وأنثى فالوصية لهم بالسوية ؛ لأن ذلك عطية وهببة أشبه ماله وهبهم شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فعلى ما قاله كالوقف^(١) والختنى له مالاً نسبى حتى يتبين أمره ، ذكره في الكافى^(٢) .

بيان حقيقة الطفل ومن إليه :

(طفل) : من لم يُميّز) وظاهره من ذكر وأنثى (وصيٌّ ، غلام ، ويافع^(٣) ، ويتيم : من لم يَلْعُ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه بخلاف الطفل فإلى تميزه .

قال الجوهرى^(٤) : الصبى الغلام . (ولا يشمل اليتيم ولد زناً) لأن اليتيم من فقد الأب بعد وجوده ، وهذا لم يكن له أب (ومراهقٌ : من قاربه) أى البلوغ^(٥) . قال فى القاموس : ورافق الغلام قارب الحلم^(٦) .

بيان حقيقة الشاب والكهل والشيخ :

(شابٌ ، وفتىٌ : منه) أى البلوغ (إلى ثلاثين) سنة (وكهل^(٧) : منها) أى

(١) معونة أولى النهى ١٨٥/٦ - ١٩٩ ، كشاف القناع ٣٥٢/٤ - ٣٥٨ .

(٢) ابن قدامة ٣٥٢/٢ .

(٣) اليافع : من شارف الاحتلام وهو دون المراهق . المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ مادة (يَفْعَ) .

(٤) هو : إسماعيل بن حماد التركى الأترادى ، أبو نصر ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصاحاج ، توفي سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠ ، تاريخ الإسلام ٤/٩١ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، والنص الوارد في الصاحاج ٦/٢٣٩٨ مادة (صَبَّاً) .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٠٠ - ٢٠١ ، كشاف القناع ٤/٣٦٤ .

(٦) الفيروزآبادى ٣٢٤/٣ مادة (رَهْقَهُ) .

(٧) الفيروزآبادى ٦١١/٣ مادة (الْكَهْلُ) .

الثلاثين (إلى خمسين) سنة . قال في القاموس : « الكهل من وَخْطه الشيب ورأيت له بحالة ، أو من جاوز الثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين » إنتهى والبجالة مصدر بجل كعظم^(١) (وشيخ : منها) أي الخمسين (إلى سبعين ثم) من جاوزها (هِرُوم) إلى آخر عمره^(٢) .

بطلان الوصية بقتل الوصي الموصي :

(وإن قتل وصيًّا موصيًّا :) قتلاً مضموناً ولو خطأ (بطلت) لأنه يمنع الميراث ، وهو أكدر منها فهي أولى . و (لا) تبطل الوصية (إن جرَحه ، ثم أوصي) المجروح (له) أي بخاره (فمات) المجروح (من الجرح) لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها . ولم يطرأ عليها ما يبطلها (وكذا فعل مدبرٍ بسيده) فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل ، وإن جرح^(٣) سيده ثم ذرته ، ومات من الجرح لم يبطل تدبيره^(٤) .

حكم الوصية لأصناف الزكاة :

(وتصح) الوصية (لصنف من أصناف الزكاة ،)^(٥) كالقراء ، والغزوة (و) تصح (لجميعها) أي أصناف الزكاة ؛ لأنهم يملكون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهم من الوصية (قدر ما يعطي من الزكاة) حملاً للمطلق من كلام الآدمي على

(١) قال في القاموس المحيط ٤٥٤/٣ مادة (بَجَلَهُ) « بَجَلَهُ تَبْجِيلًا : عَظَمَهُ » .

(٢) معونة أولى النهى ٢٠١/٦ ، كشاف القناع ٤/٣٦٤ .

(٣) في ح « جرح قن سيده » .

(٤) معونة أولى النهى ٢٠٢/٦ - ٢٠٤ ، كشاف القناع ٤/٣٥٨ .

(٥) الوارد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة آية : ٥٩ .

المعهود الشرعي^(١) ، ولا يجب التعميم ، ولا التسوية على ما سبق في الزكاة .

قال الحارثي : « وظاهر كلام الأصحاب جواز الاقتصر على البعض كالزكوة والأقوى أن لكل صنف ثناً » ، قال : والمذهب جواز الاقتصر على الشخص الواحد من الصنف إنتهي^(٢) .

ويستحب تعميم من أمكن منهم وتعميم أقارب موصى ، ولا يعطى إلا المستحق من أهل بلده^{(٣)(٤)} .

حكم الوصية لكتابة القرآن، والعلم الشرعي، والمسجد، والفرس حبيس :

(و) تصح الوصية (لكتب قرآن وعلم) لأن مطلوب شرعاً فصح الصرف فيه كالصدقة (و) تصح الوصية (لمسجد) كالوقف عليه (ويصرف في مصلحته) لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالأهم والأصلح باجتهاده فإن قال إن مت فبitti للمسجد ، أو فاعطوه مائة من مالي ، فقال في الفروع : « يتوجه صحته »^(٥) (و) تصح (لفرس حبيس ، يُنفق عليه) لأنه من أنواع البر (فإن مات :) الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعده (ردد) بالبناء للمجهول^(٦) (موصى به أو باقيه للورثة) لبطلان محل الوصية ، كما لو وصى لإنسان بشيء فرده ، ولا يصرف في فرس حبيس آخر نصاً^(٧) .

(١) سبق تخریج القاعدة في كتاب الوقف ص : ١٢٢ .

(٢) بنصه الإنصال ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٢٠٥/٦ .

(٣) في ج « من أهل الوصية » .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٤ - ٢٠٥ ، كشاف القناع ٤/٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٥) ابن مفلح ٤/٦٨٢ .

(٦) في ج « للمفعول » .

(٧) الفروع ٤/٦٨٢ ، والإنصال ٢٣٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٠٦ .

(كوصية بعتق عبد زيد فتعذر) عتقه لموته ، أو نحوه فشمنه للورثة (أو) وصيته (بشراء عبد بـألف ، أو) بشراء (عبد زيد بها ،) أى الألف (- ليتعق عنه فاشتروه ،) أى عبد زيد بدون الألف (أو) اشتروا (عبداً يساوتها ،) أى الألف (بدونها) فالفضل للورثة ، لأنه لامستحق له غيرهم^(١) . وإن أراد الموصي تمليلك المسجد ، أو الفرس لم تصح الوصية قاله في المبدع^(٢) .

حكم الوصية في أبواب البر :

(وإن وصّى) بشئ (في أبواب البر : صُرف في القرب) جميعها لعموم اللفظ ، وعدم المخصوص (ويفدأ) منها (بالغزو) نصاً^(٣) . لقول أبي الدرداء^(٤) ، لأنه أفضل القرب (ولو قال :) موصى لوصية (ضعْ ثلثي حيث أراك الله) تعالى أو حيث يريك الله تعالى (فله صرفة في أى جهة من جهات القرب) رأى وضعه فيها عملاً يقتضي الوصية (والأفضل : صرفه إلى فقراء أقاربه) أى الموصى غير الوارثين ؛ لأنه فيهم صدقة وصله ، فإن لم يكن للموصى أقارب من النسب (فـ) إلى (محارمه من الرضاع) كأمه وأبيه وأخيه منه فإن لم يكونوا (فـ) إلى (جيرانه) ولا يجب ذلك ، لأنه جعله إلى ما يراه فلا يجوز تقييده بالتحكم^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٠٥ - ٢٠٧ ، كشاف القناع ٤/٣٥٩ .

(٢) المبدع في شرح المقنع ٦/٣٨ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود ص : ٢١٦ ، الإنصال ٧/٣٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٠٧ .

(٤) هو : عويم بن زيد بن قيس ، صاحب رسول الله ﷺ ، سيد القراء بدمشق ، وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ ، وتوفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة .

ترجمته في : الاستيعاب ٤/١٦٤٦ ، أسد الغابة ٦/٩٧ ، الإصابة ٧/١٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٣٥ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٠٧ - ٢٠٩ ، كشاف القناع ٤/٣٥٩ - ٣٦٠ .

حكم ماله وصى أن يحج عنه بـألف :

(وإن وصى أن يُحج عنه بـألف ، صرف) الألف (من الثالث - : إن كان) الحج (تطوعاً . في حجة بعد أخرى ، راكباً) كان الحاج عن الموصي (أو راجلاً ، يدفع إلى كلِّ) من الراكب والراجل (قدر ما يحج به) فقط ؛ لأنَّه أطلق الصرف في المعاوضة ، فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في بيع وشراء (حتى ينفذ) الألف الموصى به في الحج ؛ لأنَّه وصى بـجميعه في جهة قربة ، فوجب صرفه فيها كما لو وصى به في سبيل الله تعالى (فلولم يكف الألف) أن يحج به من بلد موصى (أو) لم تكفله (البقية) منه إن صرف منه في حجة ، أو أكثر وبقى شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موصى (حجُّ به) أي الألف أو الباقى (من حيث يبلغُ) نصاً^(١) ، لأنَّه قد عين صرفه في الحج فصرفه فيه بحسب الإمكان (ولا يصح حج وصيٌّ ياخراجها ،) أي نفقه الحج نصاً^(٢) ؛ لأنَّه منفذ^(٣) فهو كقوله : تصدق عنى بكذا لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه في الغزو (ولا) يصح حج (وارث) به لأنَّه خلاف ما يظهر من غرض موصى . (وإن قال :) يحج عنى (حجَّ بـألف ، دفع الكل إلى من يحجُ) به لأنَّه مقتضى وصيته (فإن عينه) أي من يحج عنه بأن قال : يحج عنى زيد حجَّة بـألف (فأبى) زيد (الحج : بطلت) الوصية (في حقه ،) أي بطل تعينه ، لأنَّها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له ، فإذا رد بطل في حقه دون غيره كقوله : بيعوا عبدى لفلان

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢٤٢/١ مسألة رقم (١٧٧) ونقلها عنه ، أبو داود في مسائله : ١٣٥ وإن هانئ في مسائله ٤١/٢ مسألة رقم (١٣٥٢) ، الإنصاف ٢٣٨/٧ ، معونة أولى النهى ٢١١/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبو داود : ١٣٤ - ١٣٥ باب الحج عن الميت ، الإنصاف ٢٤١/٧ ، معونة أولى النهى ٢١١/٦ .

(٣) في ح « متعدد » .

وتصدقوا بثمنه فلم يقبله ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس فى السبيل على الخروج نقله أبوطالب^(١) . (ويحتج عنه) ثقه سوى المعين الرّاد ، (بأقلّ ما يمكن : من نفقةٍ) مثله ، وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ، وتقديم في الحج (أو) من (أجرةٍ) إن صحت الإجارة للحج (والبقيّة) أي بقية الألف بعد نفقة مثله ، أو أجرة (للورثة) لبطلان محل الوصية بامتناع المعين من الحج ، كما لو وصى به الإنسان فرد الوصية (في) حج (فرضٌ ونفيٌ ، وإن لم يتمتع :) المعين من الحج (أعطى الألف) لأنّه موصى له بالزيادة بشرط حجه ، وقد بذل نفسه للحج فوجب تنفيذ الوصية على ماقال موص (وحسب الفاضل) من الألف (عن نفقة مثل) لتلك الحجة (في فرض) من الثالث ؛ لأنّه المتبرع به ونفقه المثل فيها من رأس المال ؛ لأنّها من الواجبات (و) حسب (الألف) جميعه إن كانت الوصية (في) حج (نفيٌ من الثالث) لأنّها تطوع بألف بشرط الحج عنه ولا يعطى إلا أيام الحج نصاً^(٢) .

حكم الوصية بعتق نسمة بألف ، وعتق عبد زيد :

(ولو وصي بعتق نسمة بألفٍ ، فأعتقو) أي الورثة (نسمة بخمسيناتة - : لزمهم عتق) نسمة (أخرى بخمسيناتة) حيث احتمل الثالث الألف تنفيذاً لوصيته^(٤) (وإن قال :) موص : اعتقو (أربعة) أرقاء (بكذا) أي ألف مثلاً (جاز الفضل بينهم : مالم يُسمّ) لكل واحد (ثناً معلوماً) نصاً^(٥) ، فإن عينه وجوب على ما قاله .

(١) معونة أولى النهي ٦/٢١٣ .

(٢) الإنصاف ٧/٤٢١ ، معونة أولى النهي ٦/٢١٥ .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٢١٢ - ٢١٧ ، كشاف القناع ٤/٤ - ٣٦٠ . ٣٦٢

(٤) في ج « للوصية » .

(٥) الفروع ٤/٤٨٢ ، معونة أولى النهي ٦/٢١٧ .

(ولو وصى بعتق عبد زيد ووصية) له بأن قال : يشتري عبد زيد ويعتق ، ويعطى مائة (فأعتقه سيده : أخذ العبد الوصية) بالمائة ؛ لأن الموصي قد أوصى بوصيتين عتقه ، وإعطائه المائة فإذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الأخرى . (ولو وصى بعتق عبد بالف .) نفذ ذلك إن خرج الألف من الثالث أو (اشتري) عبد (بثلثه :) أى ثلث المال (إن لم يخرج) الألف من الثالث ولم تجز الورثة (ولو وصى بشراء فرس للغزو معين) كألف (و) وصى (بمائة نفقة له) أى الفرس (فاشترى) الفرس (بأقل منه :) أى الألف والثالث يتحمل الألف والمائة (فباقيه) أى الألف (نفقة ،) للفرس مع المائة نصا^(١) (لا إرث) لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد بعضه للثمن وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة^(٢) ، فإذا حصلت^(٣) فقد حصل الغرض فيخرج^(٤) الثمن من المال ، وما باقي للنفقة ، بخلاف ما لو وصى بعتق عبد بألف فاشتروا ما يساوي ثمانمائة فالباقي للورثة فإنه لامصرف له ، بخلاف مسألتنا^(٥) .

حكم الوصية لأهل سكته ، أو لجيرانه أو لأقرب قرابته ، ونحوه :
(وإن وصى لأهل سكته) بكسر السين (ف) الموصى به (لأهل زقاقه) أى الموصى بضم الزاي وهو دربه ؛ سمى سكة^(٦) لاصطفاف البيوت به . وكانت الدروب

(١) الفروع ٦٨٣/٤ ، معونة أولى النهى ٢١٨/٦ .

(٢) في ب « حقه » .

(٣) في ج « وجدت » .

(٤) في ج « فيحصل » .

(٥) معونة أولى النهى ٢١٧/٦ - ٢١٨ ، كشاف القناع ٣٥٦/٤ - ٣٦٣ .

(٦) قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط ٤١٧/٣ مادة (السك) « السكة بالكسر الطريق المستوى ، وضرروا بيولهم سِكاكاً بالكسر ، صفاً واحداً » .

مدينة السلام^(١) تسمى سككاً ، فيستحق من كان ساكناً به (حال الوصية) نصاً^(٢)؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحضورهم (و) إن وصى (جيرانه : تناول أربعين داراً من كل جانب) نصاً^(٣) . الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا »^(٤) ، وجار المسجد من سمع آذانه ، لقول علي في حديث : « لاصلاة بجوار المسجد إلا في المسجد » قال : « من سمع النداء »^(٥) ، ولا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت ، كمن وجد بعد الموت (و) إن وصى (لأقرب قرابته ، أو) وصى (لأقرب الناس إليه ، أو) وصى لـ (أقربهم) به (رحماً وله) أي الموصي ، (أب ، وابن ، أو) له (جد وآخر) لغير أم (فهما

(١) جاء في معجم البلدان ٣/٢٦٤ « مدينة السلام بغداد ، وسميت بذلك لقربها من نهر دجلة وكانت دجلة تسمى نهر السلام » .

(٢) الإنفاق ٧/٢٤٢ ، معونة أولى النهى ٦/٢١٩ .

(٣) قال في الإنفاق ٧/٢٤٣ : « هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب » . معونة أولى النهى ٦/٢٢٠ .

وعنه رواية آخرى أن حيرانه مستدار ثلاثة داراً ، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ٣/١٦٨ ، معونة أولى النهى ٦/٢٢٠ .

(٤) مسند أبي يعلى ٥/٣٦٨ رقم (٥٩٥٦) وأخرجه عنه ابن حبان في الضعفاء ٢/١٠٥ وأعلمه بعد السلام بن أبي الجنوب وقال عنه : منكر الحديث يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات لا يعجّي الاحتجاج بمخالفته لمخالفته الاثبات في الروايات .

وقال الألباني : الحديث ضعيف جداً ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٩٦ (٢٧٦) ، إرواء الغليل ٦/١٠٠ .

(٥) السنن الكبير للبيهقي ٣/١٧٤ ، كتاب الجمعة باب وجوب الجمعة على من كان خارج مصر . قال الألباني : وقد روى عن أبي هريرة وحابر بن عبد الله ، وعائشة مرفوعاً ، وعن على موقعاً . إرواء الغليل ٢/٤٩١ رقم (١٨٣) . سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢١٧ رقم (١٨٣) .

سواء) حيث لم يرثا لمانع ، أو أجيزا ؛ لأن الأب والابن كل منهما يدل على نفسه بلا واسطة ، والجحد والأخ ، يدليان بالأب ، (وأخ من أبيه ، وأخ من أم إن دخل) الأخ لأم (في القرابة سواء) لاستواهما في القرابة والمذهب^(١) لا يدخل ، ولد أم في القرابة (ولد الأبوين أحقُّ منهما) أي من الأخ لأب فقط ، والأخ لأم فقط ؛ لأن من له قرابتان أقرب من له قرابة واحدة (والإناث كالذكور فيها) أي في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخت والأخ سواء ، والأب أولى من ابن الابن ومن الجد ، ومن الأخوة^(٢) .

وفي الترغيب : أن ابن الابن أولى من الأب . قال : وكل من قدّم قدّم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني أخيته ، وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه^(٣) .

(١) راجع الفروع ٦١٤/٤ ، والإنصاف ٨٥/٧ - ٨٧ ، كشاف القناع ٤/٢٨٧ .

(٢) معونة أولى النهى ٢١٩/٦ - ٢٢٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٣) بنصه الإنصاف ٢٤٥/٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٢٣ .

حكم الوصية لكنيسة ونحوها

(فصل : ولا تصح) الوصية (لكنيسة ، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر ، سواء كانت ببنائه ، أو شئ ينفق عليه ؛ لأنه معصية فلم تصح الوصية به ، كوصيته بعده أو أمهته للفحور ، أو بشراء حمر ، أو خنزير يتصدق به على أهل الذمة ، مسلماً كان الموصى ، أو كافراً ، وفي المغني : « إن أوصى ببناء بيت يسكنه المحتازون من أهل الذمة ، أو أهل الحرب صح ؛ لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية . »^(١) (أو كتب التوراة ، أو الانجيل) فلا تصح الوصية له ، لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والإشتغال بهما غير جائز ، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة^(٢) . (أو ملك) بفتح اللام أحد الملائكة (أو بيت) فلا تصح الوصية لهما لأنهما لا يملكان ، أشبه مالو وصى لحجر ، وكذا لجني (وإن وصى لمن) أى الميت (يعلم) موص (موتة) حال الوصية (أو ، لا) يعلم ، (و) لـ (حي) بأن وصى بعده مثلاً لزید وعمرو ، وزید ميت (فللحي النصف) من الموصى به ؛ لأنه أضاف الوصية إليهما ، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيه دون نصيب الحي لخلوه عن المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما (ولا يصح تقليلك بهيمة) لاستحالته .

حكم الوصية لفرس زيد :

(وتصح) الوصية (لفرس زيد ولو لم يقبله) أى يقبل زيد ما وصى به لفرسه (ويصرفه) أى الموصى به (في علفه) أى الفرس ؛ لأن الوصية له أمر بصرف^(٣)

(١) ابن قدامة ٥١٤/٨ .

(٢) سبق تخریجه في كتاب الوقف ص : ٨٣ .

(٣) في أ (أو يصرف) .

المال في مصلحته .

قال الحارثي : بحيث يتولى الوصي ، أو الحاكم الانفاق لا المالك^(١) .

(فإن مات) الفرس الموصى له قبل صرف جميع الموصى به في علفه (فالباقي للورثة) لتعذر صرفه إلى الموصى له ، كما لورد موصى له الوصية (وإن وصى بثلثه) أى ثلث ماله (لوارث وأجنبي) أو لكل منهما بشئ معين ، وقيمة المعينين^(٢) ثلث المال (فرد الورثة فللأجنبي السادس) في الأولى ، والمعين الموصى له به في الثانية لعدم المانع ، وبطلت وصية الوارث لعدم إجازتها (و) إن رضى لهما (بثلثيه) سوية (فرد الورثة نصفها) أى الوصية (وهو ما جاوز الثالث) بلا تعين نصيب واحد منهما (فالثالث بينهما) لأن الوارث يزاحم الأجنبي مع الإجازة فإذا ردوا تعين أن يكون الباقي بينهما . ذكره القاضي^(٣) ، (ولو ردوا نصيب وارث) فقط (أو أحذروا) الوصية (للأجنبي) فقط (فله) أى الأجنبي (الثالث) كاملاً (كإجازتهم للوارث) وللأجنبي الوصيتيين ، وإن أحذروا وصية الوارث كلها ، وردوا نصف وصية الأجنبي ، أو عكسوا فعل ما قالوا ، لأن لهم أن يحيزوا لهما ، وأن يردوا عليهما فكان لهم إجازة بعض ذلك ، ورد بعضه ، ولا يملكون تنقيص الأجنبي عن نصف وصيته سواء أحذروا للوارث ، أو ردوا عليه ، وإن وصى بثلثه لوارث وأجنبي وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثالث كله للأجنبي ، فردوا وصية الوارث فكما قال الموصى ، وإن أحذروا للوارث فالثالث بينهما^(٤) .

(١) بنصه ، كشاف القناع ٤/٣٦٥ .

(٢) في أ : ((المعين)) .

(٣) الإنصاف ٧/٢٤٨ ، معونة أولى النهى ٦/٢٢٨ .

(٤) معونة أولى النهى ٦/٢٢٨ - ٢٣٠ ، كشاف القناع ٤/٣٦٥ - ٣٦٦ .

حكم الوصية لزید وملک أو لحائط :

(و) من وصى (له وللملك أو) وصى له ولـ (حائط بالثلث)^(١) بأن قال : وصيت بثلث مال لزید ، وجبريل مثلاً ، أوله للحائط ، أو الحجر ونحوه (فله) أى زید في المثال (الجميع) أى جميع الثلث نصاً^(٢) ؛ لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك^(٣).

حكم الوصية لزید ولله أو للرسول :

(و) إن وصى (له) أى لزید مثلاً (ولله أو) له و (الرسول) بالثالث (ف) هو (نصفان) بينهما (ومالله أو للرسول) يصرف (في المصالحة العامة)^(٤) كالباقي^(٥).

حكم الوصية لابنيه وأجنببي :

ومن له ابنان فقط (و) وصى (بماله) كله (لابنيه ، وأجنببي فرداًها) أى رد الابنان الوصية (فله) أى الأجنببي (التسع) لأنه لو أحضرت الوصية كان له ثلث المال، لأنه ثالث ثلاثة فله مع الرد ثلث الثالث^(٦).

(١) الحائط : الجدار والبستان جمع حيطان وحوائط . المعجم الوسيط ٢٠٨/١ مادة (حائط) .

(٢) الفروع ٦٨٣/٤ ، والإنصاف ٢٤٧/٧ ، معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ .

(٣) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٤) معونة أولى النهى ٢٣٠/٦ - ٢٣١ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٥) الفئ : ما أخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال كجزية وخراج ، وعشرون تجارة ، ونصفه ، وما ترث فرعاً أو عن ميت ولا وارث . منتهی الارادات ٣٢٣/١ .

(٦) معونة أولى النهى ٢٣١/٦ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

حكم الوصية بالثلث لزيد وللقراء ، والمساكين :

(و) إن وصى (بثلثه لزيد ، وللقراء ، والمساكين فله) أى زيد (تسع) والتسعان للقراء ، والمساكين ، إذ الوصية لثلاث جهات ، فوجبت التسوية بينهما ، كما لو وصى لثلاثة أنفس (ولا يستحق) زيد (معهم) أى القراء والمساكين (بالفقر ، والمسكنة) لاقتضاء العطف المغايرة (ولو وصى بشئٍ لزيد ، وبشيءٍ آخر للقراء) وزيد منهم لم يشاركهم (أو) وصى لزيد بشئ وبشيءٍ لـ (جيرانه ، وزيد منهم لم يشاركهم) لما تقدم ، وإن وصى لقرايته ، وللقراء ، فلقريب فقير سهمان ، ذكره أبو المعالي ^(١) أى لكلٍ ؛ لأن كلاً من وصفيه سبب لاستحقاقه ، فجاز تعدد استحقاقه بتنوع وصفه ، ولو وصى له وأخوه بثلث ماله ، فله النصف على ماتقدم ^(٢) .

حكم الوصية بثلثه لمبهم :

(ولو وصى بثلثه لأحد هذين) بأن قال : وصيت بثلثي لأحد هذين (أو قال) وصيت به (جاري) فلان (أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح) لإبهام الموصى له ، وتعيينه شرط ، فإن كان [ثم ^(٣)] قرينه أو غيرها أنه أراد معيناً منها وأشكل صحت الوصية ، وأخرج المستحق منها بقرعة في قياس المذهب قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المائة ^(٤) . (فلو قال :) عبدى (غانم حر بعد موته وله) أى غانم (مائتا درهم وله) أى المريض (عبدان) مسميان (بهذا الإسم) ، غانم ثم مات

(١) بنصه الفروع ٦٨٣/٤ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٣١/٦ - ٢٣٣ ، كشاف القناع ٣٦٦/٤ .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) القواعد ص : ٢٥٠ - ٢٥٣ .

الموصى (عَتَقَ أَحدهما) أي العبدين المسميين بهذا الإسم (بقرعة ولا شيء له) أي من خرجمت له القرعة (من الدراهم) الموصى بها ، ولو خرجمت من الثالث ، لأن الوصية بها لغير معين ، فلم تصح نصاً^(١) (ويصح) قول موصى (أعطوا ثلثي أحدهما) كأعتقدوا أحد عبدي (وللورثة الحيرة) فيمن يعطوه الثالث منهما ، أو يعتقدونه لأن ذلك أمر بالتمليك ، والعتق ، فصح جعله إلى اختيار الورثة ، كقوله لوكيله : بع سلعتى من أحد هذين بخلاف وصيت ، فإنه تمليك معلق بالموت فلم يصح لمبهم .

(ولو وصى ببيع عبده) سالم مثلاً (لزيد أو لعمرو) أي لأحدهما بعينه صح (أو) أبهم فقال بعه (لأحدهما : صح) والخير للمجعلول له ذلك ، والوصية ببيع شيء لمن يعينه موصى أو وصية فيه فيها غرض مقصود عرفاً ، إما الإرافق بالعبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملكة ، وإعتاق الرقاب ، أو الإرافق بالمشترى لمعنى يحصل له من العبد ، فإن تعذر بيع العبد لذلك الشخص ، أو أبي شراءه بثمن عينه موصى ، أو بقيمتها إن لم يعين ثمناً بطلت الوصية و (لا) تصح الوصية ببيعه (مطلقاً) لأن الوصية لابد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا (ولو وصى له) أي لزيد (بخدمة عبده سنة ثم هو) أي العبد بعد خدمته للموصى له سنة (حر ، فوhee) أي وهب الموصى له بالخدمة العبد (الخدمة ، أو ردًّ) الوصية بالخدمة (عَتَقَ) العبد (منجزاً) وإن وهبه ما باقى من الخدمة في أثناء المدة بمجرد الهدبة (ومن وصى بعتق عبد بعينه أو) وصى بـ (وقفه لم يقع) أي العتق ، أو الوقف (حتى ينجزه وارثه) لأن الوصية بذلك أمر بفعله ، فلم يقع إلا بفعل المأمور كالتوكييل في ذلك ، لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، (فإن أبي) وارث تنحيزه (فحاكم) ينجزه ، ويكون حراً ، أو وقاً من حين اعتق أو وقف ، وولاية الموصى (وكسبيه) أي الموصى بعتقه ، أو وقفه (بين موت) موصى

(١) بنصه ، الإنفاق ٢٣٢/٧ ، معونة أولى النهى ٦/٢٣٣ .

(وتنجيز) ماوصى به من عتق ، أو وقف (إرث) لبقاءه في الملك إلى التنجيز^(١) .

وفي الروضة : « الموصي بعتقه ليس بمدير ، وله حكم المدير في كل أحكامه »^(٢) .

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٣٣ - ٢٤٢ .

(٢) الروضة كتاب في الفقه الحنفي لعبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن الجماعيلي المقدسي ، الحافظ الزاهد أبو محمد ويُلقب تقى الدين . ولد سنة إحدى وأربعين وخمسين . له عدة مؤلفات منها « الترغيب في الدعاء » و « الخلاصة » وغيرها توفي سنة ستمائة .

ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٥-٣٦ ، النجوم الزاهرة ٦/١٨٥ ، وراجع مصطلحات الفقه الحنفي ص: ١٢٦ .

والنص الوارد في الفروع ٤/٦٨٥ ، معونة أولى النهى ٦/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٤/٣٤١ .

(باب الموصي به)

وهو المكمل لأركان الوصية بالمال الأربعة .

اعتبار إمكانه واحتياجه بالموصي به :

(يعتبر إمكانه فلاتصح) الوصية (مُدَبِّر) ولا أم ولد لعدم إمكانهما لحرثهما بعمر الموصي ، ولا يحمل أمته الآيسة ، أو خدمة أمته الزمرة (و) يعتبر (احتياجه) أي الموصى به بموصى وإن لم يكن مالاً كجلد ميته ونحوه (فلا تصح) وصيته (مال غيره ولو ملكه بعد) الوصية بأن قال : وصيت بمال زيد أو ثلثه ، ثم ملكه بعد ، لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره^(١) .

حكم الوصية بإناء ذهب أو فضة :

(وتصح) الوصية (إناء ذهب أو) إناء (فضة) لأنه مال يباح الإنتفاع به على غير هذا الوجه ، بأن يكسره ، أو يغيره عن هيئته فيجعله حلياً يصلح للنساء ونحوه . كالآمة المغنية^(٢) .

حكم الوصية بالمعجز عن تسليمه :

(و) تصح الوصية (بما يعجز) موص (عن تسليمه كآبق ، وشارد ، وطير بهواء ، وحمل بطن ، ولبن بضرع) لإجراء الوصية مجرى الميراث ، وهذه تورث عنه ، وللموصى له السعى فى تحصيله ، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثالث ، وسواء كان الحمل حمل بهيمة ، أو أمة إن كان موجوداً حين الوصية^(٣) ، وناقش الحارثى فى التمثيل باللبن فى الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه^(٤) .

(١) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ ، كشاف القناع ٣٦٧/٤ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ ، كشاف القناع ٣٦٨/٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٢٤٣/٦ - ٢٤٤ ، كشاف القناع ٣٦٧/٤ .

(٤) كشاف القناع ٣٦٧/٤ .

حكم الوصية بالمعدوم :

(و) تصح الوصية (بـ) شئ (معدوم) لأنه يجوز ملكه بالسلم ، والمضاربة^(١) ، والمساقاة ، فجاز ملكه بالوصية (كـ) وصيته (بـما تحمل به أنته) أبداً ، أو مدة معينة (أو) بما تحمل (شجرته أبداً ، أو مدة معينة) كسنة أو سنتين ، ولا يضمن الورث السقى ، لأنه لم^(٢) يضمن تسليمها بخلاف باع (وـ) كوصيته (بـماهـ) درهم ، أو غيرها (لا يملكـها) موصـ حال وصـته ، وليس هذا من قبيل الوصـة بـمالـ غيرـه ، لأنـه لم يضـفـها إـلـى مـلـكـ غـيرـه (إـنـ حـصـلـ شـئـ) ما وـصـىـ بـهـ مـنـ المـعـدـومـ فـلـمـ وـصـىـ لـهـ (أـوـ) قـدرـ موـصـ (عـلـىـ المـائـةـ) التـىـ لـمـ تـكـنـ فـىـ مـلـكـهـ (أـوـ) قـدرـ عـلـىـ (شـئـ مـنـهـ عـنـدـ موـتـ) موـصـ (فـ) هوـ لـموـصـىـ (لـهـ) يـعـتـضـىـ الـوـصـيـةـ مـعـ الإـجـازـةـ أـوـ إـنـ خـرـجـ مـنـ الثـلـثـ (إـلـاـ حـمـلـ الـأـمـةـ) الـمـوـصـىـ لـهـ بـهـ (فـ) يـكـونـ لـهـ (قيـمـتـهـ) لـشـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ ذـوـيـ الرـحـمـ فـىـ الـمـلـكـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـقـيـمـةـ تـعـتـبـرـ يـوـمـ الـولـادـةـ إـنـ قـبـلـ قـبـلـهـ ، وـإـلـاـ فـوـقـ القـبـولـ (إـلـاـ) يـحـصـلـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ (بـطـلـتـ) الـوـصـيـةـ ، لأنـهـ لـمـ تـصـادـفـ مـحـلـاـ ، كـمـاـ لـوـ وـصـىـ بـثـلـثـهـ ، وـلـمـ يـخـلـفـ شـيـئـاـ وـكـذـاـ لـوـلـمـ تـحـمـلـ الـأـمـةـ حـتـىـ صـارـتـ حـرـةـ ، فـإـنـ وـطـئـتـ وـهـىـ فـىـ الرـقـ بـشـبـهـةـ وـحـمـلتـ فـعـلـىـ وـاطـعـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ لـموـصـىـ لـهـ بـهـ^(٣) .

حكم الوصية بغير المال :

(و) تصح الوصية (بـغيرـ مـالـ كـكـلـبـ مـبـاحـ النـفـعـ ، وـهـوـ كـلـبـ صـيدـ ، وـمـاشـيـةـ ، وـزـرـعـ ، وـجـرـوـ)^(٤) يـرـبـيـ (لـمـ يـاـحـ اـقـتـاؤـهـ لـهـ) مـاـ ذـكـرـ ، لأنـ فـيـ نـفـعاـ مـبـاحـاـ ، وـتـقـرـ

(١) المضاربة : مشتقة من الضرب في الأرض وهو : السفر فيها للتجارة ، قال تعالى : ﴿وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ﴾ سورة المزمل من الآية : ٢ ، المطلع ص: ٢٦١ .

(٢) في ب « لا » .

(٣) معونة أولى النهي ٦/٢٤٤ - ٢٤٥ ، كشاف القناع ٤/٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٤) الجرو : صغير كل شيء حتى الحنطل والبطيخ ونحوه ، وولد الكلب والأسد . القاموس المحيط

اليد عليه (غير) كلب وجرؤ (أسود بهيم)^(١) لأنه لا يباح صيده ولا اقتناوه (فإن لم يكن له) أي الموصى (كلب) مباح (لم تصح) الوصية ، سواء قال : من كلابي ، أو مالي ؛ لأنه لا يصح شراؤه ، ولا قيمة له بخلاف متمول ليست في ملكه ، فيشتري له من الترك ، وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، وبينهم وبين الموصى له بشئ منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد ، فإن تشاحو فبرعنة ، وإن وصى بكلب ، وله كلاب ففي الرعاية^(٢) له أحدها بقرعة ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرة^(٣) ، وعنده بل ماشاء الورثة ، وصوبه في الإنفاق^(٤) .

(و) كـ (زيت متنجس لغير مسجد) لأن فيه نفعاً مباحاً ، وهو الإستباح به بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه (وله) أي الموصى له بالماح من الكلاب ، وبالزيت المتنجس (ثلثهما ولو كثر المال) أي مال الموصى ؛ لأن له حق اليد عليه ، فلا تزال يد ورثته عنه بالكليّة كسائر حقوقه ؛ ولأنه ليس بمال ، ولا يقابل بشئ من ماله فيعتبر بنفسه ، كما لو لم يكن له مال سواه (إن لم تجز الورثة) الوصية في جميعه فإن أحرازوه

٤/٣٣٧ مادة (الجرؤ) .

(١) البهيم : ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره سواداً كان أو بياضاً . لسان العرب ٥٨/١٢ - ٥٩ مادة (بهيم) .

(٢) مخطوط الرعاية الكبرى ٢/لوحة رقم أ - ٢٢٤ .

(٣) التذكرة كتاب في الفقه الحنفي لعلي بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، الوااعظ ، ولد سنة عشر وخمسين ، ومن مصنفاته «المذهب في المذهب» وله تفسير كبير . وتوفي سنة تسع وخمسين وخمسين .

ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/١ ، المقصد الأرشد ٢٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٤/١٨٣ ، وراجع الإنفاق ١٤/١ - ١٦ ، معونة أولى النهى ١/٧٣ .

والنص الوارد في الإنفاق ٢٥٤/٧ - معونة أولى النهى ٦/٢٤٧ .

(٤) المرداوى ٧/٢٥٤ .

نفذ كمال^(١).

حكم الوصية بمالا نفع فيه :

و (لا) تصح الوصية (بمالا نفع فيه كخمر ، ومية ونحوهما) كخنزير لحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية^(٢).

حكم الوصية بهمهم :

(وتصح) الوصية (بهمم كثوبٍ ويعطى) الموصى له به (مايقع عليه الإسم)

أى اسم الثوب؛ لأن اليقين، سواء كان منسوجاً من حرير، أو كتان^(٣)، أو قطن أو صوف، أو شعر، ونحوه مصبوغاً أو، لا، صغيراً أو كبيراً؛ لأن غايتها أنه مجھول والوصية تصح بالمعدوم فبهذا أولى (فإن اختلف) اسم موصى به (بالعرف والحقيقة)^(٤) اللغوية (غُلِّبتْ) الحقيقة على العرف، لأنها الأصل^(٤). وهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ. (فساة وبعير) بفتح الباء وكسرها (وثور) اسم (للذكر وأنثى) ويشمل لفظ الشاة الضأن، والمعز، والصغير لعموم حديث : «في أربعين شاة شاة»^(٥). ويقولون حلبت البعير يريدون الناقة والبكرة كالفتاة،

(١) معونة أولى النهى ٢٤٥/٦ - ٢٤٨ ، كشاف القناع ٣٦٨/٤ - ٣٦٩ .

(٢) معونة أولى النهى ٢٤٨/٦ - ٢٤٩ ، كشاف القناع ٣٦٩/٤ .

(٣) الكتان : نبات زراعي يتخذ من أليافه النسيج المعروف . المعجم الوسيط ٧٧٦/٢ مادة (كتن) .

(٤) شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ .

(٥) الترمذى ٨/٣ رقم (٦٢١) كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة الأبل والغنم .

وأبو داود ٩٩/٢ رقم (١٥٦٨) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة من حديث ابن عمر وأخرجه الإمام أحمد ١٢٧/٢٢ رقم (١١٣٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري . وقال عنه أحمد محمد شاكر : إسناده صحيح .

وَكَذَا الْقُلُوصُ^(١) (مُطْلَقاً) أَيْ سُوَاءَ قَالَ : وَصَيْتَ بِثَلَاثَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنْ غَنْمِي أَوْ إِبْلِي ، أَوْ بَقْرِي ، وَنَحْوِهِ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يُذَكَّرُ وَيُؤْنَثُ ، وَقَدْ يُلْحَظُ فِي التَّذْكِيرِ مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَفِي التَّأْنِيَّةِ مَعْنَى الْجَمَاعَةِ (وَحْصَانٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ لِذَكْرِ (وَجَلٌ) بِفَتْحِ الْمَيْمَ وَسَكُونِهَا لِذَكْرِ (وَحَمَارٌ) ، وَبَغْلٌ وَعَبْدٌ لِذَكْرِ) فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) وَالْعَطْفُ لِلْمُغَايِرَةِ ، وَقَيْلٌ : فِي الْعَبْدِ لِلذَّكْرِ وَالْأَنْشَى ، وَيُؤْيِدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْعَقْلِ إِذَا قَالَ : عَبِيدِي أَحْرَارُ عَتْقٍ مَكَاتِبُهُ ، وَمَدِبْرُوهُ ، وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ (وَحِجْرٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسَكُونِ الْجَيْمِ الْأَنْشَى مِنْ الْخَيْلِ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ ، وَبَاهَاءُ لَهْنٍ^(٣) . (وَأَتَانٌ) الْحَمَارَةُ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَالْأَتَانَةُ قَلِيلَةٌ^(٤) .

(وَنَاقَةُ ، وَبَقَرَةُ ، الْأَنْشَى ، وَفَرْسٌ ، وَرَقِيقُهُمَا) أَيْ لِذَكْرِ وَأَنْشَى ، وَكَذَا الْخَنْشَى (وَالْدَّابَّةُ اسْمُ لِذَكْرِ ، وَأَنْشَى مِنْ خَيْلٍ ، وَبَغَالٌ ، وَحَمِيرٌ) فَتَتَقَيَّدُ يَمِينُهُ مِنْ حَلْفٍ ، لَا يَرْكَبُ دَابَّةً بِهَا ؛ لَأَنَّ الْإِسْمَ فِي الْعُرْفِ لَا يَقُعُ إِلَى عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ تَغْلِبْ الْحَقِيقَةُ هُنَا لِأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً فِيمَا عَدَا الْأَجْنَاسِ الْثَّلَاثَةِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَارِشِيُّ^(٥) ، لَكِنْ إِنْ قَرَنَ بِهِ مَا يَصْرُفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا كَدَابَّةً يَقَاتِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَسْهُمُ لَهَا انْصَرَفَ إِلَى الْخَيْلِ ، أَوْ دَابَّةً

(١) الْقُلُوصُ : الْفَتَيَّةُ مِنَ الْإِبْلِ بِمَنْزِلَةِ الْجَارِيَّةِ الْفَتَاهُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَيْلٌ هِيَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ ، وَقَيْلٌ هِيَ كُلُّ أَنْشَى مِنَ الْإِبْلِ حِينَ تَرْكَبُ ، وَإِنْ كَانَتْ بَنْتَ لَبُونَ أَوْ حَقَّةَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ بَكْرَةً أَوْ تَبْرِزَ . لِسَانُ الْعَربِ ٨١/٧ مَادَةُ (قَلَصٌ) . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمُخْبِطِ ٤٨١/٢ مَادَةُ (قَلَصٌ) : « وَالْقُلُوصُ مِنَ الْإِبْلِ الشَّابَّةِ أَوِ الْبَاقِيَّةِ عَلَى السَّيْرِ ، أَوِ أَوْلَ مَا يَرْكَبُ مِنْ إِنَاثِهَا إِلَى أَنْ تُنْتَهِي ثُمَّ هِيَ نَاقَةٌ » .

(٢) ٢٤ - سُورَةُ النُّورِ مِنَ الْآيَاتِ : ٣٢ .

(٣) الْغَيْرُوزِيُّ الْأَبَادِيُّ ٤٥/٢ مَادَةُ (الْحَجَرُ) .

(٤) الْمُصْدَرُ السَّابِقُ ٤/١٧٤ ، مَادَةُ (الْأَتَانُ) .

(٥) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤/٣٧٠ .

ينتفع بظاهرها ، ونسلها خرج منه البغال ؛ لأنه لانسل لها ، وخرج الذكر^(١) .

حكم الوصية بغير المعين :

(و) تصح الوصية (بغير معين كعبدٍ من عبيده ، ويعطيه الورثة ،

ماشاءوا منهم) أى من عبيده نصاً^(٢) لتناول إسم العبد للصحيح ، والجيد ، والكبير وضدhem (فإن ماتوا) أى عبيد الموصي (إلا واحداً تعينت) الوصية (فيه) لتعذر تسليمباقي (وإن قُتلوا) كلهم بعد موت موص (ف) لموصى (له قيمة أحدهم) يختار الورثة اعطاءه له (على قاتل) للعبيد (وأن لم يكن له) أى الموصي (عبد) حال الوصية (ولم يملكه قبل موته لم تصح) الوصية كما لو وصى بما فى كيسه ، ولا شئ فيه ، وإن ماتوا كلهم قبل موت موص ، أو بعده ، وقبل القبول بطلت ، لأنها إنما تلزم بالقبول بعد الموت ، ولارقيق له حينئذ (وإن ملك) من وصى بعد من عبيده ، وليس له عبد حين الوصية (واحداً) بعدها تعين (أو كان له) عبد واحد حين الوصية (تعيّن) كونه لموصى له ، لأنه لا محل للوصية غيره ، وكذا حكم شاة من غنميه ، وثوب من ثيابه ، ونحوه (وإن قال) موص (أعطوه عبداً من مالى أو) أعطوه (مائة من أحد كيسى ، ولا عبد له) فى الأولى (أولم يوجد فيهما) أى فى الكيسين (شئ) فى الثانية (اشتري له ذلك) الموصى به وأعطى المائة من التركة ، لأنه لم يقييد ذلك بكونه فى ملكه ، وقصده ، وصوله له من ماله ، وقد أمكن بشرائه من الثالث ، أو أعطاء المائة منه فتفنذ الوصية .

(و) أن وصى له (بقوسٍ ، وله) أى الموصى (أقواسٌ) قوس (لرمي)

(١) معونة أولى النهى ٦/٢٤٩ - ٢٥٢ ، كشاف القناع ٤/٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) الإنصال ٧/٢٥٦ ، معونة أولى النهى ٦/٢٥٢ .

بنشاب^(١) أو نبل ، وقوس بمحرى^(٢) (و) قوس لرمى (بندق) وتسمى [قوس]^(٣) حلاهق^(٤) ، (و) قوس (نَدْفِ فَلَه)^(٥) أى الموصى له من ذلك (قوس النشّاب) وهى القوس الفارسية (لأنها ظهرها إلا مع صرف قرينة إلى غيرها) كأن يكون ندافاً لاعادة له بالرمى ، أو كانت عادته رمى الطير بالبندق ، لأن ظاهر حال الموصى أنه قصد بما جرت عادته بالإنتفاع به ، وإن لم يكن له إلا قوس واحدة من هذه القسي تعينت الوصية فيها ، وإن كان له أقواس نشاب أعطاه الورثة ، ما شاءوا منها ، كالوصية بعد من عبيده^(٦) (ولا يدخل) في الوصية بقوس (وترها) لأن الإسم يقع عليها دونه .

(و) من وصى (بكلب أو طبلٍ وثُمٌ) بفتح المثلثة (مباح) من الكلاب وهو ما يباح اقتناوه ، ومن الطبول كطبل حرب ، قال الحارثي : « وطبل صيد ، وحجيج لنزول وارتحال »^(٧) .

(انصرف) اللفظ (إليه) لأن وجود الحرم كعدمه شرعاً (وإن) يكن عنده مباح منهما (لم تصح) الوصية ؛ لأنها بالحرم معصية ، ولعدم المنفعة المباحة فيه .

(١) النشّاب : النبل الواحدة ، وبالفتح : مُتَحَذِّه ، القاموس المحيط ١٧٦/١ مادة (نشب) .

(٢) قال في كشاف القناع ٣٧١/٤ : « وهو القوس الذي يوضع السهم الصغير في مجراه فيخرج السهم من المجرى ، ويقال له قوس حسبان وهي السهام الصغيرة قاله الحارثي » .

(٣) ساقطة من « ج » .

(٤) الجلاهق : البندق الذي يرمى به ، القاموس المحيط ٢٩٥/٣ مادة (الجلاهق) .

(٥) الندف : طرق القطن بالمنتف ، والنداف نادف القطن ، لسان العرب ٣٢٥/٩ .
القاموس المحيط ٢٦٧/٣ مادة (نَدَفَ) .

(٦) في أوج « عبيدي » .

(٧) بنصه كشاف القناع ٣٧١/٤ .

فإن كان عنده طبل يصلح للحرب ، واللهو معاً ، صحت الوصية به لقيام المنفعة المباحة فيه .

ولا تصح الوصية بـ ^(١) مزمار ، وطنبور ^(٢) ونحوه ، لأنه مهياً لفعل المعصية ^(٣) .

حكم الوصية بـ دفن كتب العلم وأحرق ثلث المال ، ومصحف القراءة :

(ولو وصى بـ دفن كتب العلم لم تدفن) لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك . (ولا يدخل فيها) أي كتب العلم (إن وصى بها شخص ، كتب الكلام) ^(٤) لأنه ليس من العلم . (ومن وصى بإحرق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة) أي تخميرها (و) في (تنوير المساجد و) من وصى بـ ثلث ماله (في التراب ، يصرف في تكفين الموتى و) من وصى بـ شله (في الماء يصرف في عمل سفن للجهاد) تصحيحاً لـ كلامه حسب الأمكان (وتصح) الوصية (بمصحف ليقرأ فيه) لأنه إعانة على التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزو عليه (ويوضع) مصحف موصى به (بمسجد) لأنه محل الطاعات (أو موضع حَرِيز) خشية السرقة ^(٥) .

(١) المزمار : هو الآلة التي يزمر بها ، زمر يزمر ، ويزمر زمراً ، وزمراً وزمراناً : غنى في القصب ، لسان العرب ٣٢٧/٤ مادة (زَمَرَ) .

(٢) الطنبور : الذي يلعب به ، فارسي معرب ، وقد استعمل في لفظ العربية . لسان العرب ٤/٤٥٠ مادة (الطُّنْبُورُ) . وقال في المعجم الوسيط ٥٦٧/٢ مادة (الطُّنْبُورُ) « آلة من آلات اللعب واللهو ، والطرب ذات عنق وأوتار » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٥٢ - ٢٥٦ ، كشاف القناع ٤/٣٧٢ .

(٤) جاء في كشف الضنوون ٢/١٥٣ : « هو علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية بإياد الحجاج عليها ودفع الشبه عنها ، وهو موضوع ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند المتقدمين . وقيل : موضوعه الموجود من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً ، وأراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٥٦ - ٢٥٨ ، كشاف القناع ٤/٣٦٦ - ٣٦٧ .

نفاذ الوصية فيما علم من المال وما لم يعلم :

(وتنفذ وصيته) موص بجزء مشاع من ماله ، كربع وخمس (فيما علِم من ماله ، وما لم يعلم) منه لعموم لفظه فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه (فإن وصي بثلثه م فاستحدث مالاً) بعد وصيته (ولو بنصب أحجولة^(١) قبل موته ، فيقع فيها صيد بعده : دخل تحت ثلثه) أى المال المستحدث (في الوصية) لأنه ترثه ورثة (ويُقضى منه دينه) أشبه [ما ملكه]^(٢) قبل الوصية (وإن قُتل) عمداً ، أو خطأ (فأخذت ديته فميراث) عنه . قال الإمام أحمد : « قد قضى النبي ﷺ أن الديمة ميراث»^(٣) .

(يدخل) ديته (في وصيته ، ويُقضى منها دينه) أى المقتول ، وروى عن علي^(٤) في دية الخطأ ، لأنها تحب للميت ؛ لأنها بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، وأن بدل أطرافه حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته ، وإنما يزول من أملاكه ما استغنى عنه لاما تعلقت به حاجته ، ويجوز تحديد الملك له بعد موته كمن نصب شبكه ونحوها فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدد الديمة على ملك الميت (وتحسب) الديمة (على الورثة) أى ورثة المقتول (إن) كان (وصي بعيّن بقدر نصفها) كعبد قيمته خمسمائة دينار فيعطي لموصي له^(٥) .

(١) الأحجل والأحجلة : المصيدة جمع أحاجيل . المعجم الوسيط ١٥٣/١ مادة (حبله) .

(٢) في ج « مالكه » .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٨ ، كتاب كفارة القتل ، باب ميراث الديمة .
والنص الوارد في الإنصاف ٢٦١/٧ ، معونة أولى النهى ٢٥٩/٦ .

(٤) المغني ٥٤٨/٨ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٥٨ - ٢٦١ ، كشاف القناع ٤/٣٧٢ .

حكم الوصية بمنفعة

(فصل : وتصح) الوصية (بمنفعة مفردة) . عن الرقبة لصحة المعاوضة عنها كالأعيان (ك) الوصية (بمنافع أمتها أبداً أو مدة معينة) كسنة (ويعتبر خروج جميعها) أي العين الموصى بمنفعتها (من الثالث) لأن المنفعة مجحولة لا يمكن تقويمها على إفرادها ، فوجب اعتبار العين بمنفعتها ، وقيل إن وصى بالمنفعة على التأييد اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثالث ؛ لأن عبداً لامنفعة له ، لا قيمة له ، وإن كانت بالمنفعة مدة

معلومة اعتبرت المنفعة فقط من الثالث ، ومشى عليه في الإقناع^(١) في موضع (وللورثة) أي ورثة موصى (ولو أن الوصية) بمنافع الرقبة (أبداً عتقها) لملكهم لها ومنافعها لموصى له ، وإن اعتقدوها موصى له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة وهو لا يملكونها ، وإن وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بها ؛ لأن ما يوهب للرقيق لسيده و (لا) يجزى عتق ورثة لها (عن كفاره) كالزمرة (و) للورثة (بيعها) من موصى له ، بمنفعتها ، وغيره ؛ لأنها مملوكة تصح هبتها ، فصح بيعها كغيرها ولتحصيل الشواب والولاء باعتقادها ، وربما وهب موصى له بالنفع نفعها ، فتكميل لمشريها (و) للورثة (كتابتها) لأنها بيع (ويقيى انتفاع وصى بحاله) ولو اعتقدت ، أو بيعت ، أو كوتبت ، لأنه [لا]^(٢) معاوض له (و) للورثة (ولایة تزويجها) لأنهم المالكون لرقبتها (يأذن مالك النفع) فإن لم يأذن لم يصح لما عليه من الضرر فيه^(٣) ، ويجب تزويجها بطلبيها ، كما لو طلبته من سيدها و ، أولى (والمهر له) أي مالك النفع حيث

(١) الحجاوى ٦٧/٣ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) في أ « الضرورة » .

وَجَبْ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلْ بَعْضَهَا^(١) وَهُوَ مِنْ مَنَافِعِهَا (وَوَلْدُهَا) أَيْ الْمَوْصِي بِنَفْعِهَا (مِنْ شَبَهَةِ حُرْ) لَا عِتْقَادَ الْوَاطِئِ حَرِيتَهُ (وَلِلْوَرَثَةِ قِيمَتُهُ عِنْدَ وَضِعْ عَلَى وَاطِئِ) لِأَنَّهُ فَوْتَ رَقَهُ عَلَيْهِمْ بِاعْتِقَادِهِ حَرِيتَهُ ، وَاعْتَبَرَتْ حَالَ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أُوقَاتٍ إِمْكَانَ تَقْوِيمِهِ (وَلِلْوَرَثَةِ) (قِيمَتُهَا : إِنْ قُتِلَتْ) لِمَصَادِفَةِ الإِتَّلَافِ الرَّقْبَةِ ، وَهُمْ مَالِكُوهَا .

(وَتَبْطِلُ الْوَصِيَّةِ) لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ ضَمِّنًا كَبْطَلَانَ إِجَارَةِ بَقْتَلِ مُؤْجَرَةِ (وَإِنْ جَنَتْ) مَوْصِي بِنَفْعِهَا (سَلَمَهَا وَارِثُ) لَوْلَى الْجَنَاحِيَّةِ (أَوْ فَدَاهَا مَسْلُوبَةً) الْمَنْفَعَةِ بِالْأَقْلَى ، مِنْ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ ، أَوْ قِيمَتِهَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا كَذَلِكَ كَأَمِ الْوَلَدِ (وَعَلَيْهِ) أَيْ الْوَارِثِ (إِنْ قُتِلَتْهَا قِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَوْصِيِّ) أَيْ الْمَوْصِيِّ لِهِ بِنَفْعِهَا قَالَهُ فِي الْإِنْتَصَارِ^(٢) . وَفِي الْإِنْصَافِ وَعِمَومِ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَيْ الْمُوْفَقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ قُتْلَ الْوَارِثِ كَقُتْلِ غَيْرِهِ^(٣) .

(وَلِلْوَصِيِّ) أَيْ الْمَوْصِيِّ لِهِ بِنَفْعِهَا^(٤) (اسْتَخْدَامُهَا حَضْرًا ، وَسَفَرًا) لِأَنَّهُ مَالِكُ نَفْعِهَا أَشْبَهُ ، مَسْتَأْجِرُهَا لِلْخَدْمَةِ (وَلِهِ) (إِجَارَتِهَا) لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْعَهَا مَلْكًا تَامًا فِي جَازِ لَهُ أَخْذُ الْعُوْضِ عَنْهُ كَالْأَعْيَانِ ، وَكَالْمَسْتَأْجِرِ (وَلِهِ) (إِعَارَتِهَا) لَمَّا تَقْدِمْ (وَكَذَا) ، وَرَثَتِهِ ، بَعْدِهِ) لَهُمْ ، اسْتَخْدَامُهَا ، حَضْرًا ، سَفَرًا ، وَإِجَارَتِهَا ، وَإِعَارَتِهَا لِقِيَامِهِمْ مَقَامَ مَوْرِثِهِمْ (وَلَيْسَ لِهِ) الْمَوْصِيِّ لِهِ بِنَفْعَةِ الْأَمَّةِ وَطَوْهَرَهَا (وَلَا لَوَارِثِ) مَوْصِيِّ (وَطَوْهَرَهَا) لِأَنَّ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ لَا يَمْلِكُ رَقْبَتِهَا ، وَلَا هُوَ بِزَوْجِهَا ، وَمَالِكَ الرَّقْبَةِ لَا يَمْلِكُ الْأَمَّةَ مَلْكًا

(١) أَيْ فَرْجَهَا . المَعْجمُ الْوَسِيطُ ١/٦٠ مَادَةُ (بَضَعَ) .

(٢) الْفَرَوْعُ ٤/٦٩٤ - ٦٩٥ ، الْإِنْصَافُ ٧/٢٦٥ ، مَعْونَةُ أُولَى النَّهَيِّ ٦/٢٦٨ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤/٣٧٥ .

(٣) الْمَرْدَاوِيُّ ٧/٢٦٥ .

(٤) فِي بِ «نَفْعَهَا» .

تماماً، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ولا هو بزوج لها ، ولا يباح الوطء بغيرهما ،
لقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) (ولا حدب) أي بوطئها
(على واحد منهما) للشبهة ، لوجود الملك لكل منها فيها .

(وما تلده) من واحد منها فهو (حر) لأنه من وطء شبهة (وتصير إن كان الواطئ مالك الرقبة أم ولد) بما تلده منه ؛ لأنها علقت منه بحر^(٢) في ملكه وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد ، وإن ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له ، لأنه لا يملكونها ، وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، (وولدها من زوج) لم يشترط حريته (أو) من (زناً له) أي لمالك الرقبة ، لأنه ليس من النفع الموصى به ، ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها^(٣) ، فكان لمالك الرقبة (ونفقتها) أي الموصى بنفعها (على مالك نفعها) لأنه يملكه على التأييد أشبه الزوج ، ولأن إيجاب النفقة على من لانفع له ضرر بمحضه .

(وإن وصى) رب أمة (لإنسان برقبتها و) وصى (لأخر بمنفعتها : صح) لأن الموصى له برقبتها ينتفع بشمنها من يرغب فى ابتعادها ، وبعاقبتها ، وما يترتب عليه ، والموصى له بنفعها ينتفع بها (وصاحب الورقة) أي الموصى له بها (كالوارث) فيقوم مقامه (فيما ذكرنا) ، وإن وصى لرجل بحب زرعه ، ولاخر بتبنه^(٤) صح والنفقة بينهما [لتعلق^(٥) حق كل واحد منهمما بالزرع ؛ فإن امتنع أحدهما أجبر ،

(١) ٢٣ - سورة المؤمنون من الآية : ٦ .

(٢) في ب «بچن ع» :

(٣) في ج «مكنتها» .

(٤) **التبُّن** : ماتهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تعلفه الماشية . المعجم الوسيط ٨٢ / ١ مادة (تبُّن) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ((ج)).

كالحائط المشترك إذا استهدم ، وتكون النفقه بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منهما . [

وإن وصى لواحد بخاتم ، والآخر بفصه صع ، ولا ينتفع به أحدهما بلا إذن الآخر ويحاب طالب قلعة ، ويجبر الآخر عليه ، وإن إتفقا على بيعه ، أو اصطلاحا على لبسه جاز ، وإن وصى بدینار من غلة داره صع ، فإن أراد الورثة بيع بعضها وترك ما أجرته دینار فله منعهم ، لأنه يجوز أن ينقص أجره عن^(١) الدينار فإن لم تخرج الدار من الثالث فلهم بيع مزاد عليه (ومن وصى له بمكاتب : صع) لأنه يجوز بيعه (وكان) موصى له به (كمالو اشتراه) لأن الوصية تمليك أشباه الشراء ، ويعتبر من الثالث أقل الأمرين قيمته مكتاباً ، أو ما عليه فإذا أدى عتق وولاؤه للموصى له به كمشتريه ، وإن عجز عاد قناله ، وإن عجز في حياة لم تبطل الوصية ، وإن أدى إلى موص عتق وبطلت الوصية ، (وتصح) الوصية (بمال الكتابة) ونحوه مما لا يستقر كما لو لم يملكه في الحال ، ولموصى له استيفاؤه عند حلوله ، والإبراء منه ، ويعتق بأحدهما ، وولاؤه لسيده ، لأن المنعم عليه ، وإن عجز فلوارت تعجيزه فيكون قناله ، وإن أراد موص له انظاره ، ووارث تعجيزه عند عجزه ، أو بالعكس قدم وارث (و) تصح الوصية (بنجم منها) أي الكتابة أي مالها ، وللورثة مع إبهام النجم إعطاؤه أي نجم شاعوا ، وسواء وصى به للمكاتب ، أو لأجنبي (فلو وصى بأوسطها) أي النجوم (أو قال :) موص (ضعوه) أي أوسطها عن المكاتب (والنجم شففع) كأربعة أو ستة ، أو ثانية (صرف) اللفظ (للشفع المتوسط : كالثاني والثالث من أربعة ، والثالث والرابع من ستة) والرابع والخامس من ثانية ، لأنه الوسط ، وإن كانت وترًا فلا إشكال (وإن قال :) موص (ضعوا) عنه (نجماً ، فماشاء وارث) من النجوم وضعه عنه ،

(١) في أرج : « من » .

كما لو وصى له بعد من عبيده (وإن قال :) ضعوا عنه (أكثر ما عليه ومثل نصفه، وضع) عنه (فوق نصفه ، وفوق ربعه) أي ماعليه بحيث يكون نصف الموضوع أولاً (و) إن قال : ضعوا عنه (ماشاء ، فالكل) يجب وضعه عنه إن شاء وخرج من الثالث تنفيذاً للوصية (و) إن قال ضعوا عنه (ماشاء من ماهما) وجوب وصح (فما شاء منه) وضع (لاكله) لأن « من » للتبعيض ، وإن قال : ضعوا عنه أكثر نحومه وهى متفاوتة انصرف لأكثرها مالاً (وتصح) الوصية (برقبته) أي المكاتب (لشخص و) الوصية (لآخر بما عليه) لأن كلاماً من الرقبة والدين مملوك لموصى (فإن أدى) ماعليه لموصى له به ، أي المال (عتق) وبطلت الوصية برقبته ، ويكون الولاء له؛ لأنه أقامه مقام نفسه ، ذكره في شرحه^(١) وكذا لو أبرأه^(٢) منه (وإن عجز بطلت) الوصية (فيما عليه) وعادقناً لموصى له برقبته ، وما أخذه موصى له مما عليه من مال الكتابة قبل عجزه فهو له .

وإن إختلفا في فسخ كتابه فقول موصى له برقبته ، ومع فساد الكتابة تصح الوصية

برقبة المكاتب ، وبما يقابله لما عليه ، لأنه لا شيء عليه^(٣) .

حكم الوصية بكفارة الأيمان :

(وإن وصى بكفارة أيمان : فأقله ثلاثة) نصاً^(٤) ، لأنها أقل الجموع وقد يكون الموجب مختلفاً^(٥) .

(١) معونة أولى النهى ٢٧٧/٦ .

(٢) في أوج « أبرئ » .

(٣) معونة أولى النهى ٢٧٥/٦ - ٢٧٧ ، كشاف القناع ٤/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٤) الفروع ٤/٦٩٧ ؛ كشاف القناع ٤/٣٧٧ .

(٥) معونة أولى النهى ٦/٢٧٧ ، كشاف القناع ٤/٣٧٧ .

حكم تلف الموصى به

(فصل : وتبطل وصية بعَيْنِ بـتـلـفـه) . قبل موت موصى أو بعده قبل قبولها ؛ لأن حق موصى له لم يتعق بغير العين ، فإذا ذهبت زال حقه ، بخلاف إتلاف وارث ، أو غيره له ، إذا قبله موصى له ، فإن على مختلفه ضمانه له (وإن تـلـفـ الـمـالـ كـلـهـ غـيرـهـ) أي غير معين موصى به (بعد موت موصى) فالموصى به كله (فـلـمـوـصـىـ لـهـ) لعدم تعلق حق الورثة به لتعيينه لموصى له لملكه أخذته بغير رضاهم ، والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت ، وكان غيره عيناً حاضرة يتمكن وارث من قبضها كما تقدم ، وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موصى أن للموصى له ثلث الموصى به ، فقط إن لم يجز الورثة (وإن لم يأخذ) أي يأخذ [الموصى له] ^(١) الموصى به (حتى غلا أو نما :) بأن صار ذا صفة زادت بما قيمته (قُوَّم) أي اعتبرت قيمته (حين موت) موصى ، لأنه وقت لزوم الوصية و (لا) يُقْوَم حين (أخـذـ) أي قبول فإن كان موصى به وقت موت : ثلث التركة ، أو دونه أخذته موصى له كله ولو زادت قيمته بعد ذلك حتى عادل المال كله ، أو أكثر منه ، أو هلك المال كله سواه ، وإن زاد على الثلث حين الموت ، فلموصى له منه قدر ثلث المال ، وكذا عطية المريض (وإن لم يكن موصى) بمعين مال (سواه إلا دين) بذمة موسر ، أو معسر (أو) إلا مال (غائب) عن بلده (فـلـمـوـصـىـ لـهـ ثـلـثـ مـوـصـىـ بـهـ) يسلم إليه وجوباً لإستقرار حقه فيه إذ لا فائدة في وقفه كما لوم يخلف سواه ، ولا يتصرفون في ثلثي المعين الموقوفين لتعلق حق الموصى له ، وذلك لا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر ، ولا يمكنه من جمیعه ؛ لأنه ربما فات ماسواه فيسقط حقه مما عدا الثلث (وكلما اقتضى) شئ من الدين (أو حضر شئ) من المال الغائب (مَلَكَ) موصى له بالمعين (من موصى به قدر ثلثه) أي ما اقتضى ،

(١) ساقطة من « ب » .

أو حضر (حتى يَتَمْ) ملكه عليه بـأَن^(١) حصل من الدين ، أو الغائب مثلاً المعين ، فلو خلف تسعه عيناً ، وعشرين ديناً ، ووصى بالتسعة لزيد سلم إليه منها ثلاثة ، فإذا اقتضى من الدين ثلاثة فلزيـد من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضي ثمانية عشر فيكمل له التسعة .

وإـن^(٢) تعذر أخذ الدين بـجـحد مـدين وـنـحـوه ، أخذ الـوارـث الـستـة الـبـاقـية (وكـذا حـكم مدـبـر) فيـعـقـقـ ثـلـثـه فـىـ الـحـال ، وـكـلـما اـقـتـضـى شـئـ منـ الـدـيـن أوـ حـضـرـ شـئـ منـ الغـائـبـ عـقـ عـنـه بـقـدـرـ ثـلـثـه ، وـكـذاـ لوـكـانـ الـدـيـنـ عـلـىـ أـحـدـ أـخـوـيـ الـمـيـتـ ، وـلـاـ مـالـ لـهـ غـيرـهـ ، فـكـلـماـ أـدـىـ مـنـ نـصـيـبـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ بـرـىـءـ مـنـ نـظـيرـهـ ، وـلـاـ يـرـأـ قـبـلـهـ .

(ومن وصـىـ لـهـ بـثـلـثـ عـبـدـ) أوـ ثـلـثـ دـارـ وـنـحـوهـماـ (فـاسـتـحـقـ ثـلـثـاـ : فـلـهـ) الثـلـثـ (الـبـاقـيـ) منـ الـعـبـدـ وـنـحـوهـ ، الـذـيـ لـمـ يـخـرـجـ مـسـتـحـقاـ اـنـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ لـأـنـ مـوـصـىـ بـهـ ، وـقـدـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ فـاسـتـحـقـهـ مـوـصـىـ لـهـ بـهـ ، كـمـاـ لوـكـانـ شـيـئـاـ مـعـيـناـ ، وـكـذاـ لوـوـصـىـ بـثـلـثـ صـبـرـةـ ، مـنـ نـحـوـ بـرـ أوـ ثـلـثـ دـنـ^(٣) زـيـتـ وـنـحـوهـ فـتـلـفـ أوـ اـسـتـحـقـ ثـلـثـ ذـلـكـ (وـ) مـنـ وـصـىـ لـهـ (بـثـلـثـ ثـلـثـةـ أـعـبـدـ ؛ فـاسـتـحـقـ اـثـنـانـ أـوـ مـاتـاـ : فـلـهـ ثـلـثـ) الـعـبـدـ (الـبـاقـيـ) لـاـقـتـضـاءـ الـوـصـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـنـ كـلـ عـبـدـ ثـلـثـهـ ، وـقـدـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ فـيـمـنـ مـاتـاـ أـوـ أـسـتـحـقاـ فـبـقـىـ لـهـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ .

(وـ) مـنـ وـصـىـ لـشـخـصـ (بـعـدـ) مـعـيـنـ (قـيـمـتـهـ مـائـةـ وـ) وـصـىـ (لـآخـرـ بـثـلـثـ مـالـهـ ، وـمـلـكـهـ غـيرـهـ) أـىـ الـعـبـدـ (مـائـانـ : فـأـجـازـ الـوـرـثـةـ) الـوـصـيـتـيـنـ (فـلـمـوـصـىـ لـهـ

(١) في ب وج «إن» .

(٢) في ب : «إذا» .

(٣) الدن : «ما عظم من الرواقيـدـ ، وـهـوـ كـهـيـةـ الـحـبـ إـلـاـ أـنـهـ أـطـولـ ، وـقـيلـ أـصـغـرـ مـنـ الـحـبـ وـلـهـ عـسـسـ فـلـاـيـقـعـدـ إـلـاـ أـنـ يـحـفـرـ لـهـ » . لـسانـ الـعـربـ ١٣/١٥٩ـ مـادـةـ (الدـنـ) .

وقـالـ فـيـ الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ ١/٢٩٩ـ : « وـعـاءـ ضـخـمـ لـلـخـمـرـ وـنـحـوهـاـ » .

بالثلث ثلث المائتين) لأنه لامزاحم له فيهما وهو ستة وستون وثلاثان (و) له (ربع العبد) لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه لآخر ، فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول^(١) ، فيبسط الكامل من جنس الكسر أى الثلث ، ويضم إليه الثلث الموصى به لآخر يحصل أربعة ، فصار الثالث منه ربعاً (ولموصى له به) أى العبد (ثلاثة أرباعه) لزاحمة الموصى له بالثلث في العبد بالرابع لما تقدم (وإن ردوا :) أى الورثة الوصية بالزيادة عن الثالث في الوصيتيين فالثالث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال إلا أن الموصى له بالعبد يأخذ نصيه كله منه ، والموصى [له]^(٢) بالثلث يأخذه^(٣) من جميع المال (فلموصى له بالثلث سدس المائتين) ثلاثة وثلاثون وثلث (وسدس العبد ، ولموصى له به) أى العبد (نصفه) لما تقدم (و) إن وصى (بالنصف مكان الثالث) مع الوصية لآخر بالعبد (وأجازوا) أى الورثة الوصيتيين (فله) أى صاحب النصف (مائة) لأنها نصف المائتين ولامزاحم له فيهما^(٤) (و) له (ثلث العبد) لأنه موصى له بنصفه لدخوله في جملة المال ، وموصى لآخر بكله ، وذلك نصفان ونصف ، فرجع النصف إلى ثلث (ولموص له به) أى العبد (ثلثاه) لرجوع كل نصف إلى ثلث (وإن ردوا) أى الورثة الوصية لهما بزيادة على الثالث قسم الثالث بينهما على خمسة بسط النصف والثالث (فصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد) ستون من ثلاثة وثلاثة وذلك خمساً وصيته

(١) العول : عول الفريضة ، وقد عالت أى ارتفعت ، وهو : أن تزيد سهاماً ، فيدخل النقص على أهل الفرائض . المطلع ص: ٣٠٣ .

وسيأتي بيانه في بابه في كتاب الفرائض ص: ٣٤٠ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) في ج « يأخذ نصيه » .

(٤) في ج « فيها » .

(ولصاحبه) أى العبد (خمساً) أربعون من ثلاثة وذلك خمساً وصيته (والطريق فيهما) أى المُسَأَلَتِينَ (أن تَنْسَبُ الثُّلُثُ ، وَهُوَ مِائَةٌ إِلَيْ وَصِيَّتِهِمَا) معاً (وهما) أى الوصيتان (في) المسألة (الأولى مائتان) لأنهما بالعبد وقيمه مائة ، وبثلث المال وهو مائة (و) الوصيتان (في) المسألة (الثانية : مائتان وخمسون) لأنهما بالعبد وقيمه مائة ، وبنصف المال وهو مائة وخمسون (ويعطى كل واحد) من الموصى لهما (من وصيته ، مثل تلك النسبة) فنسبة الثلث إلى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم ، وفي الثانية حسان ؛ لأن الوصيتين فيهما^(١) بنصف ثلث ، وذلك مائتان وخمسون والمائة خمساً ذلك .

(ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ولا ينبع بعشر مائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة : فلم يزد) الثلث (عنها) أى المائة (بطلت وصية صاحب التمام) لأنها لم تصادف محلًا ، كما لو وصى له بداره ولا دار له (والثلث) أى ثلث مال الموصى (مع الرد) من الورثة للزائد على الثلث (بين الآخرين) أى الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة .

(على قدر وصيتهما) فإن كان الثلث مائة قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل منهما بمائة ، وإن كان خمسين فكأنه وصى بمائة وخمسين فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً وإن كان أربعين قسم بينهما أسباعاً ، لموصى له بمائة خمسة أسباعه ، ولموصى له بالثلث سبعاه (وإن زاد) الثلث (عنها) أى المائة (فأجاز الورثة) الوصايا (نفذت على ما قال ، موصى ، فإن كان مائتين مثلاً أخذهما موصى له بالثلث وأخذ كل من الآخرين مائة وإن ردوا) أى الورثة الوصية بزائد على الثلث (فلكلُّ) من الأووصيات (نصف وصية) سواء جاوز الثلث مائتين أو ، لا لأن وصية المائة ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه أوصى بالثلثين فيردان إلى الثلث لرد الورثة

(١) في ج « فيها » .

الزائد عليه فيدخل النقص على كل منهم بالنصف بقدر وصيته (ولو وصى لشخص بعد ، ولا آخر بتمام الثلث عليه) أي بما بقي^(١) من ثلثه بعد العبد (فمات العبد قبل) موت (الموصي) بطلت ، الوصية فيه و (قومت التركة) عند الموت (بدونه) أي العبد (ثم أقيمت قيمته) أي العبد (من ثلثها) أي التركة ؛ لأن الموصي إنما جعل له تتمة الثلث بعد العبد فقد جعل له الثلث إلا قيمة العبد (فما بقي) من الثلث بعد إلقاء قيمته منه (فهو لوصية) صاحب (التمام) كما لو استثنى من الثلث قدرًا معلوماً^(٢) .
والله أعلم .

(١) في ب وج « على ما بقي » .

(٢) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٢٩٧ - ٢٧٩ / ٦ ، كشاف القناع ٣٧٧ / ٤ - ٣٨٠ .

(باب : الوصية بالأنصباء والجزاء)

وترجم له في المحرر^(١) بباب حساب الوصايا ، وفي الفروع^(٢) بباب عمل الوصايا والغرض منه : معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم ، وتعيين^(٣) قدر نصيب كل واحد منهم ونسبة من التركة .

« والأنصباء » جمع نصيب وهو الحظ كأصدقاء جمع صديق^(٤) ، و « الأجزاء » جمع جزء بضم الجيم وفتحها وهو البعض^(٥) .

ومسائل^(٦) هذا الباب ثلاثة أقسام : قسم في الوصية بالأنصباء ، وقسم في الوصية بالأجزاء ، وقسم في الجمع بينهما ، وقد ذكرها مرتبة كذلك ونبه على الأول بقوله : (من وصى له بمثل نصيب وارثٍ معين) بالتسمية كقوله ابني فلان ، أو الإشارة كبنته هذه ، أو بذكر نسبة منه ، كقوله ابن من بني أو بنت من بناتي ونحوه (فله) أي الموصى له (مثله) أي مثل نصيب ذلك الوارث بلا زيادة ولا نقصان ، ولو كان الوارث مبعضاً فله مثل ما يرثه بجزئه الحر (مضموماً إلى المسألة) أي مسألة الورثة [لو]^(٧) لم تكن وصية ، وإن وصى بمثل نصيب من لا يرث لمانع ، أو حجب فلا شيء لموصى له ؛ لأنه لانصيب له فمثلك لاشيء له فمن وصى (بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان)

(١) المحرر ٢/٣٨٧ .

(٢) ابن مقلح ٤/٦٩٨ .

(٣) في أ « تعيين » .

(٤) القاموس المحيط ١/١٧٧ مادة (نصيب) .

(٥) المصدر السابق ١/٩ مادة (الجزء) .

(٦) في أ « وسائل » .

(٧) ساقطة من « ج » .

وارثان (ف) لموصى له بذلك (ثلث) جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصلًا وقاعدة ، وحمل عليه نصيب الموصى له وجعله^(١) مثلاً له ، وذلك يقتضى أن لا يزاد أحدهما على صاحبه (و) ولو كان لموصى بمثل نصيب ابنه (ثلاثة) بينن (ف) للموصى له (ربيع) فتصير المسألة من أربعة (فإن كان معهم) أي البنين الثلاثة (بنت) للموصى (ف) لموصى له (تسعان) لأن مسألة الورثة من سبعة لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم فيزاد عليها سهمان للموصى له فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع ، وللموصى له تسعان (و) إن وصى (بنصيب ابنه) ولم يقل «مثلا» صحت الوصية أيضًا كما لو أتى بلفظ مثل فيكون على حد **﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَ﴾**^(٢) (ف) للموصى (له) بنصيب الابن (مثل نصبيه) لأنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه (و) إن وصى (بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ، فله) أي الموصى له (مثل نصيب البنت) لأنه المتيقن ، فإن لم يكن له إلا بنت ، ووصى بمثل نصبيها ، فله نصف ولها نصف عند القائل بالرد^(٣) وإن خلف بنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما فله ثلث ، ولهما ثلثان كذلك ، وإن خلف جدة أو أخاً لأم ، وأوصى بمثل نصبيه فقياس قولنا : المال بينهما نصفين^(٤) (و) إن وصى (بنصف نصيب ابنه فـ) لموصى [له]^(٥) (مثلاً) أي الابن لقوله تعالى **﴿إِذَا لَأْذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾**^(٦) قوله

(١) في أوج «وجعل» .

(٢) ١٢ - سورة يوسف من الآية : ٨٢ .

(٣) الرد : صرف المسألة بما هي عليه من الكمال إلى النقص . المطلع : ٣٠٤ ، وسيأتي بيانه في بابه في كتاب الفرائض ص : ٣٤٧ .

(٤) في ج زيادة «مثلاً نصيب» .

(٥) ساقطة من «ج» .

(٦) ١٧ - سورة الإسراء من الآية : ٧٥ .

تعالى ﷺ فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

قال الأزهري : الضعف المثل فما فوقه ، ولا ينافي إطلاق الضعفين على المثلين ^(٣) ، لما

روى ابن الأنباري ^(٤) عن هشام ^(٥) بن معاوية النحوي قال : العرب تتكلّم بالضعف مشني فتقول : إن أعطيتني درهماً فلك ضعفاه ، أى مثله ، وإن فرادي لا يأس به إلا أن الشيء أحسن ^(٦) .

(و) إن وصي (بضعفيه) أى نصيب ابنه (ف) لموصي له بذلك (ثلاثة أمثاله ، و) إن وصي (بثلاثة أضعافه : ف) لموصي له بذلك (أربعة أمثاله ، وهلْمَ جرًّا)

(١) ٣٤ - سورة سباء من الآية : ٣٧ .

(٢) ٣٠ - سورة الروم من الآية : ٣٩ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري ، الهرمي ، اللغوي ، الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ، ثبتاً ، ديناً ، ومن مصنفاته : « تهذيب اللغة » المشهور ، وكتاب : « التفسير » ، و « عمل القراءات » و « شرح ديوان أبي تمام » وغيرها توفي سنة سبعين وثلاثمائة . ترجمته في : وفيات الأعيان ٤/٣٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ ، معجم الأدباء ١٦٤ - ١٦٧ ، والنصل الوارد في تهذيب اللغة ١/٤٨٠ - ٤٨١ .

(٤) هو : أبو بكر بن القاسم بن بشار بن الأنباري ، المقرئ ، النحوي ، ولد سنة اثنين وسبعين ومائتين ، ومن مؤلفاته : كتاب « الوقف والابداء » و « المشكل » و « غريب الغريب النبوى » و « الكافي » في النحو وغيرها ، وتوفي سنة ثمان وعشرون وثلاثمائة .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٦٩ - ٧٣ ، تاريخ بغداد ٣/١٨١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٤ .

(٥) هو : هشام بن معاوية ، أبو عبدالله الضرير ، الكوفي ، النحوي ، كان مشهوراً بصحبة أبي الحسن الكسائي ، وعنه أخذ النحو ، ومن مصنفاته ، الحدود في العربية ، وكتابي « المختصر » و « القاموس » في النحو ، توفي سنة تسع ومائتين .

ترجمته في : معجم الأدباء ٦/٢٧٨٢ .

(٦) الأضداد لابن الأنباري ص : ١٣١ ، رقم (٧٨) .

كلما زاد ضعفاً فزد مثلاً ، لأن التضييق ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى .

(١) قال أبو عبيدة ^(١) معمراً بن المثنى : ضعف الشيء هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه ^(٢)

وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ^(٣) .

ولولا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء ، وبضعفه ، والفرق بينهما مراد ومقصود عرفاً ، وإراده المثلين في قوله تعالى :

﴿يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ ^(٤) إنما فهمت من لفظ « يضاعف » لأن التضييق

ضم الشيء إلى مثله فكل واحد من المثلين المنضمين ضعف كما قيل لكل واحد من

الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد المضموم إلى مثله ^(٥) .

(و) إن وصى (بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ،) كما لو قال (بمثل نصيب أحد ورثتي) (فله) أي الموصى له بذلك (مثل ما لأقلهم) أي الورثة نصيباً ، لأنه جعله كواحد منهم ، وليس جعله كأكثرهم نصيباً أولى من جعله كأقلهم [نصيباً

يجعل كأقلهم] ^(٦) ؛ لأنه اليقين ، فإن صرخ بذلك فقال (بمثل نصيب أقلهم فهو تأكيد

(ف) لو كان الموصى له بذلك (مع ابنٍ ، وأربع زوجاتٍ) فمسألة الورثة (تصح من اثنين وثلاثين) من ضرب أربعه عدد الزوجات في ثمانيه أصل المسألة لمبادنة سهم الزوجات لعددهن (لكل زوجة) من ذلك (سهم) وللابن ثمانيه وعشرون

(١) هو: أبو عبيدة معمراً بن المثنى التميمي، مولاهם، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة عشر ومائة ، ومن مصنفاته كتاب « بحاج القرآن » وكتاب « غريب الحديث » وتوفي سنة تسع ومائتين .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٥/٢٣٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ .

(٢) في ج « مثاله » .

(٣) بحاج القرآن ٢/١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) سورة الأحزاب من الآية : ٣٠ .

(٥) معانى القرآن للزجاجج ٤/٢٢٦ .

(٦) ساقطة من « ج » .

(وللموصى سهم يزاد) على الإثنين والثلاثين (فتصرير) المسألة (من ثلاثة وثلاثين) فإن كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم فله ذلك مضافاً إلى المسألة فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون فتصرير من ستين مع الإجازة ، وأما [مع]^(١) الرد فله الثالث والباقي للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشرة ، وللورثةاثنان وثلاثون .

(و) إن وصى (بمثل نصيب وارث لوكان :) موجوداً (فله) أي الموصى له بذلك (مثل ماله لوكانت الوصية وهو) أي الوارث المقدر (موجود) بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك الوارث لوكان فيعطي له مع عدمه ، بأن تصح^(٢) مسألة وجوده ومسألة عدمه ، وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسمه على مسألة وجوده فما خرج أضفه إلى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة (فلوكانوا) أي الورثة (أربعة بنين :) ووصى بمثل نصيب ابن وارث لوكان ، فمسألة عدمه من أربعة ومسألة وجوده من خمسة ، وهما متباينان فاضرب أربعة في خمسة تبلغ عشرين اقسمها على مسألة وجوده يخرج أربعة أضفها إلى العشرين تصر أربعة وعشرين (فلللموصى) منها^(٣) أربعة وهي (سدس) ولكل ابن خمسة (ولو كانوا) [أي]^(٤) البنين (ثلاثة) ووصى بمثل نصيب رابع لوكان ، فمسألة عدمه من ثلاثة وجوده من أربعة ، وحاصل ضربهما اثنا عشر ، والخارج بقسيمتها على أربعة ثلاثة فزدهما على الاثني عشر تكون خمسة عشر ومنها تصح (ف) للموصى منها (خمس) وهو ثلاثة ، ولكل ابن أربعة ، وإن كانوا اثنين ، فلللموصى^(٥) ربع ، وتصح من ثمانية .

(١) ساقطة من « أ » .

(٢) في ب « تصح » .

(٣) في ج « منها » .

(٤) ساقطة من « ج » .

(٥) في أ « فلللموصى » .

(ولو كانوا) أي أبناء الموصي (أربعة ، فأوصى بثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن خامس لوكان ، فقد أوصى له بالخمس إلا السادس بعد الوصية) فاضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر يحصل ثلاثون خمسها ستة ، وسدسها خمسة ، وإذا استثنىت خمسة من ستة بقى سهم فهو الوصية (فيكون) للموصي (له سهم يزداد على ثلاثة) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (وتصح من اثنين وستين) لأنه يبقى للبنين ثلاثون على عددهم أربعة لاتنقسم ونافق بالنصف فرد الأربعة لاثنين وأضربها في أحد وثلاثين يحصل ما ذكر (له) أي الموصي (منها سهمان) حاصلان من ضرب سهم في اثنين (و) يفضل للبنين ستون على أربعة (لكل ابن خمسة عشر) وذكر هنا مثلاً في شرحه^(١) لا يناسب ماقبله ، وما بعده .

(ولو كانوا) أي بنو الموصي (خمسة ، ووصى بثل نصيب أحدهم ، إلا مثل نصيب ابن سادس لوكان ، فقد أوصى له بالسادس إلا السبع) بعد الوصية فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة وسبعينها ستة فإذا طرحت ستة من سبعة بقى سهم فهو الوصية (فلموصي له سهم يزداد على اثنين وأربعين) مبلغ ضرب أحد المخرجين في الآخر (فتصح من مائتين وخمسة عشر) لأنباقي للورثة اثنان وأربعون على خمسة تباينها فتضرب الخمسة في الثلاثة وأربعين يحصل ذلك (للموصي له خمسة) لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة (و) للبنين الباقي (لكل ابن اثنان وأربعون) وفي كلامه في شرحه^(٢) هنا نظر^(٣) .

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٠٩ - ٣١١ .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣١١ .

(٣) راجع في هذا الفصل معونة أولى النهى ٦/٢٩٩ - ٣١٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٨١ - ٣٨٤ .

(فصل : في الوصية بالجزاء)

(من وصي له بجزء ، أو حظ ، أو نصيب ، أو قسطٍ ، أو شئ) (فللورثة أن يعطوه) أى الموصى له بأحد هذه (ماشاءوا) لأن كل شئ جزء ونصيب وحظ [وشئ ، وكذا إن]^(١) قال أعطوا فلاناً من مالى ، أو أرزقوه ؛ لأن ذلك لاحد له لغة ، ولا شرعاً ، فهو على إطلاقه (من متمول) لأن القصد بالوصية بره ، وإنما وكلَّ قدر الموصى به وتعيينه إلى الورثة ، وما لا يتمول لا يحصل به المقصود (و) إن وصى (بسهم من ماله ، فله) أى الموصى له بالسهم (سدسٌ بمنزلة سدسٍ مفروض) لما روى ابن مسعود : «إن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطيه النبي ﷺ السدس»^(٢) . ولأن السهم في كلام العرب السادس قاله إياس^(٣) بن معاوية فتنصرف الوصية إليه كمالاً لفظ به ، ولأنه قول على وابن مسعود ولاخالف لهما من الصحابة^(٤) ؛ ولأن السادس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصية إليه .

(١) ساقطة من ((ب)) .

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/٢ رقم (١٣٨٠) كتاب الوصايا ، باب فيمن أوصى بهم من ماله ، وقال البزار : لانعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وأبو القيس فليس بالقوي . وقال الهيثمي في جمجم الزوائد ٤/٢١٣ : ((وفيه محمد بن عبيدة الله العزرمي وهو ضعيف)) .

(٣) قاضى البصرة ، أبو وائلة ، وكان يضرب به المثل فى الذكاء ، والدهاء ، والسؤدد ، والعقل توفى سنة احدى وعشرين ومائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٤٧١/١ ، طبقات خليفة ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، والنص الوارد في مصنف بن أبي شيبة ١١/١٧١ - ١٧٢ رقم (١٠٨٤٩) ورقم (١٠٨٥١) كتاب الوصايا - في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/١١ رقم (١٠٨٥٠) كتاب الوصايا - في الرجل يوصى للرجل
بسم الله الرحمن الرحيم .

وَهُذَا الْأَثْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَمَّا عَلَىٰ فَلَمْ يَجِدْهُ عَنْهُ مُسَنَّدًا وَقَدْ ذُكِرَ هُصَاحُ الْمَغْنَىٰ عَنْهُمَا ٤٢٣/٨ .

(إن لم تكُمل فروض المَسأَلة) كأم وبنتين ، مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به فتصبح من ستة ، للموصى له سهم وللأم سهم ، ولكل بنت سهeman (أو كان الورثة عصبة) كخمسة بنين مع الوصية بـسهم فله سدس ، والباقي للبنين (وإن كَمْلَتْ) فروض المَسأَلة كأبوبين وابنتين (أعييلت به) أى السادس ، فمسألة الورثة من ستة ، وتعول بالوصية إلى سبعة (وإن عالت) المَسأَلة بدون السهم الموصى به ، كأن خلف أمًا وأختين منها وأختين لأب فهى من ستة وتعول إلى سبعة (أعييل معها) بالسهم الموصى به فتعول إلى ثمانية للموصى [له]^(١) سهم ، وللأم سهم ، ولكل من بنتهما سهم ولكل اخت لغيرها سهeman ، وإن خلف زوجة وخمسة بنين فأصلها ثمانية ، وتصح من أربعين ، ويزاد عليها مثل سدها ولاسدس لها فتضى بها فى ستة وتزيد على الحاصل سدسه تبلغ مائتين وثمانين ، للموصى له بالسهم أربعون ، وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون وإن وصى لإنسان بسدس ماله ولآخر بـسهم منه وخليفة أبوبين ، وابنتين جعلت ذا السهم كالأم وأعطيت صاحب السادس سدسًاً كاملاً ، وقسمت الباقي بين الورثة ، للموصى له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب السادس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة قدمه فى المغنى^(٢) (و) إن كانت الوصية (بجزء معلوم - كثلث أو ربع - تأخذه من مخرجها) ليكون صحيحاً (فتدفعه إليه) أى إلى الموصى له به (وتقسم الباقي على مسألة الورثة) لأنـه حقهم ، فإذا كان له ابنان ووصى بـثلثه صحت من ثلاثة ، أولـه ثلاثة بنين ووصى بـربعـه صحت من أربعة ، وبـخمسة وـخلف زوجة وأختاً صحت من خمسة ، وبـستة وـخلف زوجة وـسبعين بنين صحت من تسعة (إلا أنـيـزـيدـ) الجزء الموصى به (علىـالـثـلـثـ) كالنصف (ولم يـعـزـ) الـورـثـةـ الزـائـدـ (فـفـتـفـرـضـ لهـ) أى

(١) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٢) ابن قدامة ٤٢٥/٨ .

للموصى له (الثلث ، وتقسم الثلثين عليها) أى على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط (و) إن كانت الوصية (بجزأين) كثمن ، وتسع أخذتها من مخرجهما سبعة عشر من اثنين وسبعين ، وتقسم الباقي على المسألة (أو) كانت الوصية بـ(أكثر) من جزأين كثمن وتسع وعشرين (تأخذها من مخرجها) وذلك سبعة وعشرون من سبعمائة وعشرين (وتقسم الباقي) بعد المأخذ (على المسألة) أى مسألة الورثة (فإن زادت) الوصية بجزأين أو أكثر (على الثلث ، ورثة الورثة) الزائد (جعلت السهام الحاصلة للأوصياء) وهى بسط الكسور من مخرجها (ثلث المال) ليقسم عليهم بلاكس (ودفعت الثلثين إلى الورثة) لأنه حقهم ، وسواء كان فى الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو ، لا ؛ لأنه فاضل بينهم فى الوصية : فلم تجز التسوية بينهم ، كما لو وصى بثلث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة .

(فلو وصى لرجل بثلثه ، و) وصى له (آخر بربعه ، وخلف ابنيه ، أخذت الثلث والربع من مخرجيهما ، سبعة من اثنى عشر) حاصل ضرب أربعة مخرج الربع فى ثلاثة مخرج الثلث ، وثلثها وربعها سبعة (وبقى خمسة للابنين إن أجزاء) الوصيتيين، فتصبح من أربعة وعشرين لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة ولكل ابن خمسة (وإن ردًا :) الزائد على الثلث ، (جعلت السبعة ثلث المال) تقسم بين الوصيتيين^(١) لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة (فتكون) المسألة (من أحد وعشرين) لأن مسألة الرد أبدًا من ثلاثة أسهم للموصى لهم سهم يقسم على سهامهم وسهامان للورثة على مسائلتهم ، والعمل على ما يأتى فى تصحيح^(٢) المسائل ، فللوصيتيين سهم على سبعة فتضرب بها فى أصل المسألة يحصل ما ذكر .

(١) فى ب «الوصيين» .

(٢) ص : ٣٥٢ .

(وإن أجزاء) أي الابنان (لأحدهما) أي الوصيين دون الآخر (أو أجزاء) أحدهما) أي الابنين (هما) أي الوصيين^(١) (أو) أجزاء (كل واحد) من الابنين (لواحد) من الوصيين فاعمل مسألة الإجازة في مسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع^(٢) وحصل أقل عدد بنقسم عليهما ، ففي المثال مسألة الإجازة من أربعة وعشرين ، والرد من أحد وعشرين وهو متافقان بالثلث (فاضرب وفق مسألة الإجازة : وهو) أي الوفق (ثانية ، في مسألة الرد : يكن) الخارج (مائة وثمانية وستين : للذى أجزى له) أي إجازة الابنان من الوصيين^(٣) (سهمة من مسألة الإجازة مضروب في وفق مسألة الرد) فإن كانا أجزاء الصاحب الثالث وحده فله من الإجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ستة وخمسون ولصاحب الربع نصيبه من

(١) في أ : « الوصيتيين » .

(٢) النسب الأربع : هي : ١ - المماثلة . ٢ - المداخلة . ٣ - الموافقة . ٤ - المباينة .

فالمماثلة : أن تكون المخارج متماثلة مثل . $\frac{1}{6}$ و $\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{3}$ ، فيؤخذ أحد المتماثلات فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره .

والمداخلة : أن تكون المخارج متداخلة ، بأن يكون بعضها أكبر من بعض ، ويكون الأكبر منها ينقسم على الأصغر مثل : $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ ، فإن الثلاثة والإثنين يدخلان في الستة .

ففي هذه الحال يؤخذ المخرج الأكبر الذي يدخل فيه غيره فيكون هو أصل المسألة إذا لم يكن غيره والموافقة : أن تكون المخارج متاوية وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين مثل : $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{6}$ ، بينهما توافق بالنصف لأن كلاً منها يقبل القسمة على اثنين ، يؤخذ وفق أحد المخرجين وهو النصف ويضرب بكمال المخرج الآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة .

والمباينة : أن تكون غير متماثلة ولامتداخلة ولامتاوية مثل $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ فتضرب أحدهما بالآخر ويكون الحاصل هو أصل المسألة . راجع الرحيبة في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص: ١٧٥ . الفرائض للدكتور عبدالكريم اللادم ص: ١٢ - ١٣ .

(٣) في أ : « الوصيتيين » .

مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الإجازة بأربعة وعشرين ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين كل منهما أربعة وأربعون ، وإن كانوا أجازا الصاحب الرابع وحده فله من الإجازة ستة في سبعة باثنين وأربعين ، (وللذى رد عليه) كصاحب الثالث في المثال (سهمه من مسألة الرد) أربعة يضرب (في وفق مسألة الإجازة) وهو ثمانية يخرج اثنان وثلاثون فمجموع ماللوصيين أربعة وسبعون (والباقي) وهو أربعة وتسعون (للورثة) وهما الابنان لكل واحد سبعة وأربعون (و) إن كان أحد الابنين أجاز لهما والآخر ردهما فللابن (للذى أجاز لهما نصيئه من مسألة الإجازة) وهو خمسة (في وفق مسألة الرد) سبعة بخمسة وثلاثين (و ل) لابن (الآخر) الراد على الوصيين^(١) (سهمه من مسألة الرد) سبعة (في وفق مسألة الإجازة) ثمانية بستة وخمسين ، فمجموع ماللولدين إذاً أحد وتسعون . (والباقي) وهو سبعة وسبعون (بين الوصيين على) سهامهما (سبعة) لصاحب الثالث أربعة وأربعون ولصاحب الرابع ثلاثة وثلاثون ، وإن كان كل واحد من الابنين أجاز لواحد من الوصيين فقد علمت أن الابنين لو أجازا صاحب الثالث وحده كان له ستة وخمسون ، وإن رداه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه ردهما أربعة وعشرون ، فينقصه رد أحدهما اثنى عشر ، وصاحب الرابع كان له مع إجازتهما اثنان وأربعون ومع ردهما أربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر ، فينقصه رد أحدهما تسعه ، وأما الابنان فالذى أجاز لصاحب الثالث وحده ، لو أجازا لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهمما كان له ستة وخمسون فنقصه الإجازة أربعة وعشرين لصاحب الثالث منها أحد وعشرين لصاحب الرابع لو أجاز لهما معاً كان له خمسة وثلاثون وإن رد عليهمما كان له ستة وخمسون ، فنقصه الإجازة لهما أحد وعشرين ، منها تسعة لصاحب الرابع يبقى للذى أجاز لصاحب الرابع سبعة وأربعون (وإن زادت) الأجزاء

(١) في أ ((الوصيّتين)) .

الموصى بها (على المال : عملت فيها عملك في مسائل العول) نصاً^(١) ، لأن تحمل وصاياتهم كالفرض للورثة إذا زادت على المال (ف) إن كانت الوصية (بنصف وثلث ، وربع ، وسدس : أخذتها من) مخرجها (اثنى عشر ، وعالت إلى خمسة عشر فيقسم المال كذلك :) بين أصحاب الوصايا (إن أجيزة لهم) كلهم (أو) يقسم (الثالث) كذلك (إن رد عليهم) فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين . لما

روى سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية^(٢) حدثنا أبو عاصم^(٣) الثقفي قال قال لي إبراهيم النخعي : « ما تقول في رجل أوصى ، بنصف ماله ، وثلث ماله ، وربع ماله ؟ قلت : لا يجوز ، قال : قد أحازوه . قلت : لا أدرى ، قال : أمسك اثنى عشر فأخرج نصفها ستة وثلثها أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر »^(٤) .

(و) من أوصى (لزید بجميع ماله ، و) وصى (لآخر بنصفه ، فالمال بينهما) أى الوصيين (على ثلاثة : إن أجيزة لهما) أى الوصيين (والثالث) بينهما (على ثلاثة : مع الرد) نصاً^(٥) ؛ لأن بسط المال من جنس الكسر نصفين ، فتضتم إليهما

(١) الفروع ٤/٧٠٢ ، معونة أولى النهى ٦/٣٢٧ .

(٢) هو : محمد بن خازم ، مولىبني سعد بن زيد مناه بن تميم ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو معاوية ، السعدي ، الكوفي ، الضرير ، ولد سنة ثلث عشرة ومائة ، وتوفى سنة أربع وتسعين ومائة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦/٣٩٢ ، ميزان الإعتدال ٤/٥٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٩/٧٣ .

(٣) هو : محمد بن أبي أيوب الثقفي ، روى عن الشعبي ، وروي عنه ابن عينه وأبونعيم .
ترجمته في الكتبة والأسماء لمسلم ١/٦٠٧ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ١/٩٨ رقم (٣٨١) باب الرجل يوصى للرجل فيما ورد له .
مصنف ابن أبي شيبة ١١/١٦٩ رقم (١٠٨٤٢) كتاب الوصايا - رجل أوصى بنصف ماله وربعة ، السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٧٢ - كتاب الوصايا - باب العول في الوصايا وإجازة الورثة .

(٥) الفروع ٤/٧٠٢ ، معونة أولى النهى ٦/٣٢٨ .

النصف الآخر تصير ثلاثة أنصاف ، وتقسم المال عليها مع الإجازة ، فيصير النصف ثلثاً كما في زوج وأم ، وثلاث أخوات مفترقات (وإن أجيز) أي أحاز الورثة كلهم (لصاحب المال) أي الموصى له به (وحده) أي دون الموصى له بالنصف (فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال) لأنه موصى له بكله ، وإنما منع منه لمزاحمة صاحب النصف له ، فإذا أخذ وصيته زالت المزاحمة فيباقي (وإن أجيز لصاحب النصف وحده :) أي دون الموصى له بالكل (فله النصف) لأنه لا مزاحمة له فيه (ولصاحب المال تسعاً) لأن له ثلثي الثلث وهما ذلك (وإن أحاز أحدهما) أي أحد ابني الموصى ونحوهما (هما) أي الموصيين (فسهمه بينهما على ثلاثة) بسط المال ونصفه ، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع ولصاحب النصف تسعاً ، وللرداد ثلاثة ، (وإن أحاز) أحد الابنين (لصاحب المال وحده ، دفع إليه كل مافي يده) فللموصى له بالنصف تسعاً وللرداد ثلث والباقي للموصى له بجميع المال (وإن أحاز) أحدهما (لصاحب النصف وحده :) أي دون الآخر (دفع إليه نصف مافي يده ، ونصف سدسها) فتصح من ستة وثلاثين للذى لم يجز اثنا عشر ، وللمجيز خمسة ، ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب المال ثمانية ؛ لأن مسألة الرد من تسعة ، لصاحب النصف تسعاً ، فلو أحاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف ، فإذا أحاز له أحدهما لزمه نصف ذلك تسعاً ونصف وربع من تسعة فتضرب خرج الربع في مخرج التسع يحصل ستة وثلاثون^(١) .

(١) راجع في هذا الفصل معونة أولى النهى ٣١٥/٦ - ٣٣٠ ، كشاف القناع ٤/٣٨٤ - ٣٨٨ .

(فصل : في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء)

(إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل) أو امرأة (بثلث ماله و) وصى (الآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال : عند الإجازة) له كما لولم يكن معه موصى له آخر ، ولآخر الثلث والباقي بين الابنين وتصح من ستة (وعند الرد : يقسم الثلث بينهما نصفين) لأنهما موصى لهما بثلثي المال ، وقد رجعت وصيتهما بالرد إلى نصفها ، وتصح من ستة لكل وصى سهم ولكل ابن سهمان .

(وإن وصى لرجل) أو امرأة (بمثل نصيب أحددهما) أى ابنيه (و) وصى (الآخر بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب) أى الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه (ثلث المال ، ولآخر ثلث الباقي) أى الثلتين وذلك (تسعاً مع الإجازة) من الابنين لهما ، والباقي للابنين ، فتصح من تسعه ، لصاحب النصيب ثلاثة ولآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان (ومع الرد :) من الابنين على الوصيين (الثلث) بينهما (على خمسة ؛) فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة ولآخر سهمان ، (والباقي للورثة) لكل ابن خمسة .

(وإن كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف :) بأن وصى لواحد بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث ما يبقى من النصف (فلصاحب النصيب ثلث المال ، ولآخر ثلث ما يبقى من النصف ، وهو : ثلث السادس ، والباقي للورثة ، وتصح من ستة وثلاثين : لصاحب النصيب اثنا عشر) ثلث المال (ولآخر) الموصى له بثلث ما يبقى من النصف (سهمان) لأن نصف الستة وثلاثين ثمانية عشر ، والباقي منه بعد الثلث ، ستة وثلثها اثنان ، فهو الموصى به لآخر ، [و] ^(١) يبقى اثنان وعشرون (ولكل ابن أحد عشر : إن أحاجزا) أى الابنان (لهما) أى الوصيين (ومع الرد :)

(١) ساقطة من « أ ». .

من الابنين للوصيين^(١) (الثلث) بين الوصيين (على سبعة) وهي سهامهما من الإجازة ، فتصح من أحد وعشرين للموصى له بالنصيب ستة ، ولآخر سهم ، ولكل ابن سبعة .

(وإن خلف) الميت (أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله إلا مثل نصيب أحدهم) أي الأربعه بنين (فأعط زيداً ، وابناً ثلث ، و) أعط (للثلاثة) البنين الباقيين (الثلثين ؛ لكل ابن تسعان ، ولزيد تسع) فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهامان؛ لأن مخرج الوصية ثلاثة يضرب في ثلاثة يكون تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها ، والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثالث مثل نصيب أحد الابنين^(٢) ، وقد علمت أنه سهامان فيبقى لزيد سهم .

(وإن وصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) أي بنيه الأربعه (إلا سدس جميع المال و) وصى (لعمرو بثلث باقي الثالث بعد النصيب : صحت) المسألة (من أربعة وثمانين : لكل ابن تسعه عشر ، ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة) وطريقة أن تضرب مخرج الثالث في عدد البنين يحصل اثنا عشر لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ، ثلاثة ، استثنى من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها تصير أربعة عشر ، أضربها في مخرج السدس ستة ليخرج الكسر صحيحاً ، تبلغ^(٣) أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعه عشر ، وهي النصيب ، ولزيد خمسة لأنها الباقي من النصيب بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمرو ثلاثة ، لأنها ثلث باقي الثالث بعد النصيب ، إذ الثالث ثمانيه وعشرون ، والنصيب تسعة عشر ، فإذا طرحتها من الثالث بقى تسعة وثلثها ثلاثة (وإن خلف) ميت (أما وبنتا وأختاً ،) لغير أم (وأوصى)

(١) في أ ((للوصيين)) .

(٢) في أ ((البنين)) .

(٣) في ج ((تخرج)) .

لريد (بمثل نصيب الأم وسبع مابقى) من المال بعد مثل نصيب الأم [(و) وصى (لآخر^(١)) بمثل نصيب الأخت وربع مابقى) بعد مثل نصيب الأخت (و) وصى (لآخر بمثل نصيب البنت وثلث مابقى)] بعد مثل نصيب البنت ، وأحجاز الورثة الوصايا (فمسألة الورثة من ستة :) لأن فيها نصفاً وسدساً ، وما بقى (للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مابقى من الستة : سهم ؛ وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربع مابقى :) من الستة (سهم ، وللموصى له بمثل نصيب الأم سهم وسبع ما بقى : خمسة أسباع سهم ، فيكون مجموع الموصى به ثانية سهم وخمسة أسباع) سهم (يضاف) ذلك (إلى مسألة الورثة) ستة (يكون) المجموع (أربعة عشر سهماً ، وخمسة أسباع) سهم (تضرب في سبعة) خرج السبع .

(ليخرج الكسر صحيحاً ، يكون) خارج الضرب (مائة وثلاثة . فمن له شيء من أربعة عشر) سهماً (وخمسة أسباع) سهم فهو (مضروب^٢) له (في سبعة : فللبنات أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة (وللأخت أربعة عشر) من ضرب اثنين في سبعة (وللأم سبعة) من ضرب واحد في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب البنت ، وثلث مابقى ثانية وعشرون) من ضرب أربعة في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب الأخت وربع مابقى أحد وعشرون) من ضرب ثلاثة في سبعة (وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع مابقى اثنا عشر) من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة .

(وهكذا كل ماورد عليك في هذا الباب) تفعل فيه كذلك ، وهي طريقة صحيحة موافقة للقواعد ، والأصول ، هذا مع الإجازة ، ومع الرد تقسم الثنين بين الورثة على ستة ، والثالث بين الأوصياء على أحد وستين ، وهي سهامهم من الإجازة

(١) مابين المعكوفين ساقط « ب » .

(وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى) لشخص (بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ، فخذ المخرج) أي مخرج الكسر ، وهو الربع المستثنى (أربعة ، وزد) على الأربعة (ربعة) وهو واحد . (يكن) المجموع (خمسة ، فهو نصيب كل ابن) من الثلاثة (وزد على عدد البنين واحداً ، واضربه) أي المجموع من عدد البنين ، والواحد المزاد عليه [واضربه] ^(١) (في المخرج :) وهو أربعة (يكن) الحاصل من ضرب أربعة في أربعة (ستة عشر ، أعط : الموصى له) منها (نصيباً ، وهو خمسة ، وأشتن منه) أي النصيب وهو خمسة (ربع المال) المستثنى في وصيته (أربعة ، يبقى له) أي للموصى له بعد المستثنى (سهم) والباقي للبنين (ولكل ابن خمسة) وإن شئت قلت : يختص كل ابن بربع المال ، لأنه مستثنى من النصيب ، فيعطي كل ابن أربعة من الستة عشر ، وتقسم الأربعة الباقية بين الوصي والبنين على أربعة .

قال المجد في شرحه : « ولا يصح استثناء الجزء المعلوم هنا من جميع المال ، حتى يكون أقل من النصيب على تقدير عدم الوصية ، فأما إن ساواه ، أو زاد عليه ، مثل أن يقول في هذه المسألة : إلا ثلث المال أو نصفه ، أو يكون البنون أربعة ، ويستثنى الربع مما فوقه ، فلا يصح ذلك ، لأن لا يبقى شيء بعد الاستثناء ، ويعود ذلك بفساد الوصية ؛ لأنه باستثناء الكل فيها كأنه لم يوصى بشيء ، أو كأنه أوصى ورجع وهو يملك الرجوع ، وهذا بخلاف الطلاق ، أو الاقرار إذا استثنى فيها الكل حيث يختص الفساد بالإستثناء ، لأنه لا يملك الرجوع عن الإقرار ، ولارفع الطلاق الموقع » ^(٢) .

وإن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم (إلا ربع الباقي بعد النصيب) فزد على عدد البنين سهماً وربعاً ليكون للباقي بعد النصيب من المبلغ الحاصل بعد الضرب ربع صحيح (واضربه) أي الحاصل من عدد البنين ، والمزاد عليه

(١) ساقطة من « ج ». •

(٢) معونة أولى النهى ٣٤٥/٦ .

وهو أربعة وربع (في المخرج :) أي مخرج الكسر المستثنى وهو أربعة (يكن) خارج الضرب (سبعة عشر) للموصى (له) منها (سهمان) لأن النصيب خمسة ؛ لأنه دائمًا مخرج الجزء المستثنى مع زيادة واحد فيبقى من السبعة عشر بعد إسقاط الخمسة اثنا عشر ، فإذا سقط منها رباعها ثلاثة بقى من النصيب سهمان فهما للموصى له (ولكل ابن خمسة ، و) إن كانت الوصية بعشل نصيب أحد بنيه الثلاثة (إلا ربع الباقى بعد الوصية: فاجعل المخرج ثلاثة ، وزد) عليها (واحداً : تكن) أي تبلغ (أربعة ، فهو النصيب ، وزد على سهام البنين) الثلاثة (سهمان) ليكون النصيب أربعة (و) زد (ثلاثة) لأجل الوصية (واضربه) أي المجتمع وهو أربعة وثلث (في ثلاثة) وهو المخرج (يكن) حاصل الضرب (ثلاثة عشر :) سهماً (له) أي الوصى منها (سهم ، ولكل ابن أربعة) وإن [شئت^(١) قلت : المال كله ثلاثة أنصباء ، ووصيته وهي نصيب إلا ربع المال الباقى بعدها ، وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب ، فهو الوصية ، وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر وإن شئت فاجعل لكل واحد من البنين واحداً وهو النصيب ، وذلك ثلاثة ، فائق من واحد رباعها وهو ثلاثة ارباع ، يبقى ربع وهو الوصية زده على ثلاثة يبلغ ثلاثة وربعًا وهو المال ، فابسط الكل أرباعاً ليزول الكسر ، [تبلغ^(٢) ثلاثة عشر ، للوصية واحد ، ولكل ابن أربعة ، وقد أطالت الحساب ، والفرضيون ، والأصحاب فى هذه المسائل ، ونظائرها قصداً للتعمير، فمن أراد المزيد فعله بالمطولات والكتب المصنفة فى ذلك^(٣) .

(١) ساقطة من «أ» و «ج» .

(٢) ساقطة من «ج» .

(٣) راجع في هذا الفصل : معونة أولى النهى ٦/٣٣١ - ٣٥٥ ، كشاف القناع ٤/٣٨٩ - ٣٩٣ .

(باب الموصى إليه)

أى المأذون له بالتصرف بعد الموت فى المال ، وغيره مما^(١) للوصى التصرف فيه حال الحياة ، وتدخله النيابة بملكه ، وولايته الشرعية .
ولابأس بالدخول فى الوصية لفعل الصحابة . فروى عن أبي عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر »^(٢) .

و « أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة ، منهم عثمان ، وابن مسعود ، وعبدالرحمن بن عوف »^(٣) . وقياس قول أحمد : إن عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وهو لا يعدل بالسلالة شيئاً^(٤) .

بيان من تصح الوصية إليه :

(تصح) الوصية (إلى مسلم ، مكلف ، رشيد ، عدل) إجماعاً^(٥) (ولو) كان الموصى إليه (مستوراً) أى ظاهر العدالة (أو) كان (عاجزاً ، ويضمُ) إليه قوي (أمين أو) كان الموصى إليه (أم ولد ، أو قنّاً ولو) كانا (لوصِ) لصحة استتابتهما فى الحياة أشبها الحر (ويقبل) القن ، وأم الولد ، إن كانت لغير موصى (ياذن سيد) لأن منافعه مملوكة لغيره ، و فعل ما وصى إليه فيه منفعة لا يستقل بها (من مسلم ،

(١) في ح : « بما » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٩/١١ رقم (١٠٩٥٨) في قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٣) السنن الكبيرى للبيهقي ٢٨٢/٦ ، كتاب الوصايا ، باب الأووصياء مصنف ابن أبي شيبة ١٩٨/١١ رقم (١٠٩٥٥) في قبول الوصية ، من كان يوصى إلى الرجل فيقبل ذلك .

(٤) بنصه ، المغني ٥٦٠/٨ ، معونة أولى النهى ٣٥٧/٦ ، كشاف القناع ٣٩٣/٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٨ ، مسألة رقم (٣٤٥) . المغني ٥٥٢/٨ .

وكافر ليست تركته خمراً، أو خنزيراً . ونحوها) كسر جين^(١) نحس (و) تصح الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلى على غيره بالنسبة فيلي بالوصية كالمسلم^(٢) .

الوقت الذي تعتبر فيه صفات ((الموصى إليه)) :

(وتعتبر الصفات :) المذكورة ، أي وجودها (حين موت) موص (ووصيته) أي حال صدورها ؛ لأنها شروط للعقد ، فاعتبرت حال وجوده ، وإنما يتصرف بعد الموت ، فاعتبر وجودها عنده (وإن حدث عجز) لوصى إليه بعد موت موصى (لضعف ، أو علة^٣) كعمى (أو كثرة عمل ، ونحوه) مما يشق معه العمل (وجب ضم أمين) إليه ليتمكن من فعل الموصى إليه فيه ، وإلا تعطل الحال^(٣) .

حكم الوصية المنتظر :

(وتصح) الوصية (المنتظر ك) أن يوصى إلى صغير بأن يكون وصيه (إذا بلغ أو) وصى لغائب ليكون^(٤) وصياً إذا (حضر ، ونحوه) كإلى مجنون يكون وصياً إذا أفاق (أو) يوصى إلى شخص ويقول (إن مات الوصى فزيد وصى) بدله (أو) يقول (زيد وصي سنة ثم عمرو) وصى بعده ، للخبر الصحيح « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبدالله بن رواحة »^(٥) . والوصية كالتأمير ، (وإن قال الإمام)

(١) السرجين ، والسرقين ، بكسرهما : الزبيل ، معرباً سركين بالفتح . القاموس المحيط ٤/٢٢٧ مادة (السرجين) .

وقال في المعجم الوسيط ١/٤٢٥ مادة (سرجن) : « سرحن الأرض سدتها بالزبيل » .

(٢) معونة أولى النهى ٦/٣٥٧ - ٣٥٨ ، كشاف القناع ٤/٣٩٤ .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٣٥٨ - ٣٥٩ ، كشاف القناع ٤/٣٩٤ .

(٤) في ح « أن يكون » .

(٥) صحيح البخاري ٤/١٥٥ رقم (٤٠١٣) كتاب المغازي والسير ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام .

الأعظم (: الخليفة بعدى فلان ؛ فإن مات فى حياتى ، أو تغير حاله فـ) الخليفة بعدى (فلان ، صح) على مقال (وكذا في ثالث ورابع) قاله القاضي ^(١) وغيره . و (لا) تصح الوصية (للثاني إن قال : الإمام (فلان ولى عهدي ، فإن ولـ ثم مات : فعلان بعده) لأن الأول إذا ولـ صار الاختيار والنظر إليه ، فالعهد إليه فيمن يراه ، وفي التـى قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته ، وتغيير صفاتـه فيـ الحـالة التـى لم يثبت للمـعـهـود إـلـيـهـ فيها إـمامـةـ .

(وإن عـلـقـ ولـ الأمـرـ ولاـيـةـ حـكـمـ) أو أـمـارـةـ (أوـ) ولاـيـةـ (وـظـيـفـةـ بـشـرـطـ شـغـورـهـ) أـىـ تعـطـلـهـ (أوـ غـيرـهـ) كـمـوـتـ منـ هـىـ يـيدـهـ (فـلـمـ يـوجـدـ) الشـرـطـ (حـتـىـ قـامـ) ولـ أـمـرـ (غـيرـهـ مقـاـمـهـ : صـارـ الاـخـتـيـارـ لـهـ) أـىـ لـلـثـانـيـ ، لأنـ تـعـلـيقـ الـأـولـ بـطـلـ بـمـوـتـهـ كـمـ عـلـقـ عـتـقاـ ، أوـ طـلـاقـاـ بـشـرـطـ ثمـ مـاتـ قـبـلـ وـجـودـهـ ، لـرـوـالـ مـلـكـهـ ، فـتـبـطـلـ تـصـرـفـاتـهـ ^(٢) .

حكم من وصى زيداً ثم عمراً :

(ومن وصـىـ زـيـداـ) عـلـىـ أـلـادـهـ وـنـحـوـهـ (ثمـ) وـصـىـ (عـمـراـ : اـشـتـرـكـاـ) كـمـ الـوـ وـكـلـهـماـ كـذـلـكـ ؛ لأنـهـ لمـ يـوجـدـ رـجـوعـ عنـ الـوـصـيـةـ لـواـحـدـ مـنـهـماـ فـاستـوـيـاـ فـيـهـاـ ، كـمـ الـوـ أـوـصـىـ لـهـماـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ (إـلاـ أـنـ يـخـرـجـ زـيـداـ) فـتـبـطـلـ وـصـيـتـهـ لـلـرـجـوعـ عـنـهـاـ (وـلـايـفـرـدـ) بـالـتـصـرـفـ (غـيرـ) وـصـىـ (مـفـرـدـ) عـنـ غـيرـهـ كـاـلـوـكـالـةـ ؛ لأنـ الـمـوـصـىـ لـمـ يـرـضـىـ بـنـظـرـهـ وـحدـهـ إـلاـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ مـوـصــ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ صـدـورـ التـصـرـفـ عـنـ رـأـيـهـماـ سـوـاءـ باـشـرـهـ أـحـدـهـماـ ، أـوـ الغـيرـ يـإـذـنـهـماـ ، وـلـاـيـشـرـطـ توـكـيلـ أـحـدـهـماـ الـآخـرـ (وـلـايـوـصـىـ وـصـىـ^٣) كـالـوـكـيلـ (إـلاـ أـنـ يـجـعـلـ) الـمـوـصـىـ (إـلـيـهـ) ذـلـكـ فـيـمـلـكـهـ ^(٣) .

(١) الفروع ٧١١/٤ ، الإنـصـافـ ٢٩٢/٧ ، معـونـةـ أـولـىـ النـهـيـ ٣٦٠/٦ .

(٢) معـونـةـ أـولـىـ النـهـيـ ٣٦٠/٦ - ٣٦١ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ٣٩٥/٤ .

(٣) معـونـةـ أـولـىـ النـهـيـ ٣٦١/٦ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ ٣٩٥/٤ - ٣٩٦ .

حكم مالو مات أحد الوصيدين ، أو تغيير حالهما :

(وإن مات أحد اثنين) وصيدين ، أو ماتا أقيمت مقامه ، أو مقامهما (أو تغيير حاله) بسفه ، أو جنون ونحوه (أو) ماتا (هما) أو تغيير حالهما (أقيمت) أي أقام الحاكم (مقامه) في الأولى (أو) أقام (مقامهما) في الثانية لعala ينفرد الباقي بالتصريف في الأولى ، ولم يرضى موص بذلك ، أو يتعطل الحال في الثانية (وإن جعل) موص (لكل) من الوصيدين (أن ينفرد :) بالتصريف فماتا ، أو أحدهما ، أو تغيير حالهما ، أو أحدهما (اكتفى بواحدٍ) لرضا الموصى به (ومن عاد إلى حاله - من عدالة ، أو غيرها) بعد تغييره (عاد إلى عمله) لزوال المانع (وصح قبول وصيٌّ) للوصية (وعزله نفسه) في (حياة موصٍ ؛ بعد موته) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل ، (ولموصِ عزله متى شاء) كالموكل^(١) .

(١) معونة أولى النهى ٦ / ٣٦٢ - ٣٦١ ، كشاف القناع ٤ / ٣٩٦ .

فصل : لاتصح الوصية إلا في معلوم

(فصل : ولا تصح) الوصية (إلا في) تصرف (معلوم) ليعلم موافقى إليه ما وافق به إليه ليتصرف فيه كما أمر (يملأ الموصي فعله) أي ما وافق فيه ؛ لأنَّه أصل ، والوصي فرعه ، ولا يملك الفرع مالا يملكه الأصل (كإمام) أعظم يوصى (بخلافه) كما وافق أبو بكر لعمر ، وعهد عمر إلى أهل الشورى^(١) .

(وك) أن يوصى مدین في (قضاء دین ،) عليه (و) كالوصية في (تفريغ وصية ، ورد أمانة و) رد (غصب) وعارية لربه (ونظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه في الإجبار (وحد قذفه يستوفيه لنفسه) أي الموصي (لا لموصي له) لأنَّ الموصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصية كوكيله ، و (لا) تصح الوصية (باستيفاء دين مع رشد وارثه) وبلوغه لانتقال المال إلى من لا ولایة له عليه فإن كان صغيراً ، أو سفيهاً صح الإيصاء إن كان ولده بخلاف عمه ، وأخيه ، بل يتولاه وليه .

(ومن وصى في) فعل (شئ لم يصر وصياً في غيره) لأنَّه استيفاء التصرف بإذن موصيه ، فهو مقصور على [ما]^(٢) إذن له فيه كالوكيل^(٣) .

حكم من وصى بتفرقة الثالث أو قضاء الدين فأبى الورثة أو جحدوا :

(ومن وصى بتفرقة ثلثه أو قضاء دين) عليه (فأبى الورثة) تفرقه الثالث (أو جحدوا) الدين (وتعذر ثبوته قضي) الوصي (الدين باطنًا) بلا علم الورثة ، وظاهره وإن لم يأذنه حاكم ؛ لتمكنه من إنفاذ ما وافق إليه بفعله ، فوجب عليه كما

(١) سبق تخریجه ص : ٢٠٤ .

(٢) ساقطة من « ج » .

(٣) معونة أولى النهى ٣٦٣/٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع ٤/٣٩٨ - ٣٩٩ .

لولم يجحده الورثة (وأخرَج) موصى إليه بتفرقة الثالث حيث أبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم (بقية الثالث) الموصى إليه بتفرقة (مما في يده) نصاً^(١) ، لتعلق حق الموصى لهم بالثالث بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية (وإن فرقه) أى الثالث موصى إليه بتفريقه (ثم ظهر) على موصى (دين يستغرقه) أى الثالث لاستغراقه جميع المال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين (أو جهل موصى له) بالثالث ، كقوله : أعطوا ثلثي قرابتى فلاناً فلم يعلم له قريب بهذا الإسم (فصدق هو) أى الوصى به (أو) تصدق (حاكم به) أى الثالث (ثم ثبت :) الموصى له (لم يضمن) موصى إليه ، ولا حاكم شيئاً ، لأنه معذور بعدم علمه به ، وإن أمكن الرجوع على أحد رجع عليه ووفى به الدين ، قاله ابن نصر الله بحثاً^(٢) .

(ويبرأ مدين) لم يتصدق (باطننا ، بقضاء الدين) عن الميت (يعلمه على الميت) فيسقط مما عليه بقدر ما قضاه عن الميت ، كما لو دفعه إلى الوصى لقضاء الدين فدفعه في دين الميت ، إذ لا فرق بينهما سوى توسط الوصى بينهما ، وكذا وصى في قضاء الدين شهد عنده عدلان ، من غير ثبوته عند حاكم (ولم يبرأ مدين) وصى غريمته بدينه لغيره (دفع الدين . موصى به لمعين إليه) أى المعين له به بلا حضور ورثه ووصى ، لأنه قد دفعه لمستحقة (و) له أن يدفعه (إلى الوصى) أى وصي الميت في تنفيذ وصاياه ، ويبرأ بذلك لدفعه إلى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه ، فإن كانت الوصية به لغير معين كالقراء دفعه للوصى يفرقه عليهم (وإن لم يوصى به) أى الدين (ولا يقبضه) أى الموصى له (عيناً) بل أوصى وصية غير معينة (ف) إنما يبرأ مدين ، ووديع ونحوه بالدفع (إلى وارث ووصى) معاً ، لأن الوصى شريك الوارث في

(١) معونة أولى النهى ٦/٣٦٤ ، قال في الإنفاق ٧/٢٩٦ : « وهو المذهب » .

(٢) قال في كشاف القناع ٤/٣٩٩ : « وقال ابن نصر الله : لو كان فيها أى التركة عين مستحقة فباعها وتصدق بثمنها ضمنها لتعلق حق صاحبها بعينها بخلاف الدين » .

استحقاق القبض منه (وإن صرف أجنبي) أى من ليس بوارث ، ولاوصي (الموصى به لعَيْن ، فِي جهْتِه) [أى ^(١) الموصى به فيها (لم يضمها) لصادفة الصرف مستحقه ، كما لو دفع وديعة إلى ربها بلا إذن مودع ، وظاهره ولو مع غيبة الورثة ، وظاهره أيضاً : أن الموصى به لغير معين كالقراء إذا صرفه الأجنبي في جهته ، ضمنه ، لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً ، ولا نظر للداعف في تعينه (وإن وصى بإعطاء مدع عَيْنَه) بأن قال : أعطوا زيداً (ديناً) يدعوه (بيمينه : نقده) الوصي (من رأس ماله) لإمكان أنه يعلم الموصى بالدين ، ولا يعلم قدره ، ويريد خلاص نفسه منه ^(٢) .

حكم الوصية إليه مع عدم القدرة :

(ومن أوصى إليه بمحفر بثُرٍ بطريق مكة) فقال : لا أقدر (أو في السبيل ، فقال : لا أقدر ، فقال) له (الموصي : افعل ما ترى ، لم تحفر بدار قوم لا يشرون لهم) لما فيه من تخصيصهم . نقله ابن هانئ ^(٣) (وإن وصَّى ببناء مسجدٍ فلم يجد) الوصي (عَرَصَةً) تبني مسجداً (لم يجز) له (شراء عرصة يزيدوها في مسجد) صغير نصاً ^(٤) . وإن قال : ادفع هذا إلى أيتام فلان فإقرار بقرينة ، وإلا فوصية . ذكره الشيخ تقى الدين ^(٥) . (و) إن قال لوصيه (ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه) لمن شئت (أو تصدق به على من شئت ، لم يجز لهأخذه) لأنه منفذ كالوكيل في تفرقة مال (ولا دفعه إلى

(١) ساقطة من « أ » و « ب » .

(٢) معونة أولى النهى ٦ / ٣٦٩ - ٣٦٤ ، كشاف القناع ٤ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٤٥ / ٢ مسألة رقم (١٣٦٧) . الفروع ٧١٧ / ٤ ، معونة أولى النهى ٦ / ٣٦٩ ، كشاف القناع ٤ / ٤٠٠ .

(٤) الفروع ٧١٧ / ٤ ، معونة أولى النهى ٦ / ٣٦٩ .

(٥) الإختيارات ص: ١٩٥ .

أقاربه) أى الوصي (الوارثين) له (ولو كانوا فقراء) نصاً^(١) (ولا) دفعه (إلى ورثة الموصي) نصاً^(٢) ؛ لأنه قد وصى باخراجه . فلا يرجع إلى ورثته (وإن دعت حاجة لبيع بعض عقار :) من تركة (لقضاء دين) مبت (أو حاجة صغار) من ورثته (وفي بيع بعضه) أى العقار (ضرر :) لنقص قيمته بالتشخيص (باع) الوصي العقار كله على صغار و (على كبار أبوا) بيعه (أو غابوا ، ولو اختصوا) أى الكبار (بعيراثٍ) بأن وصى بقضاء الدين ، أو وصية تخرج من ثلاثة ، واحتياج في ذلك [البيع]^(٣) لبيع بعض عقاره ، وفي تشخيصه ضرر ، والورثة كلهم كبار وأبوا بيعه ، أو غابوا ، فللوصي بيع العقار كله ، لأنه يملك بيع [بعض]^(٤) التركة فملك بيع جميعها كمالو كانوا صغاراً ، أو الدين مستفروقاً ، وكالعين المرهونة ، ولا يبيع على غير وارث أبي أو غاب^(٥) .

حكم من مات ببرية ونحوها :

(ومن مات ببرية .) بفتح الباء ، وهي الصحراء ، ضد الريفية ، قاله في القاموس^(٦) . (ونحوها) كجزائر^(٧) لاعمران بها (ولا حاكم) حضر موته (ولا وصيًّ) له بأن لم يوصي أحد (فلمسلم) حضر (أخذ تركته ، وبيع ما يراد)

(١) الفروع ٧١٦/٤ ، والإنصاف ٢٩٩/٧ .

(٢) الفروع ٧١٦/٤ ، والإنصاف ٣٠٠/٧ .

(٣) ساقطة من « ب » و « ج » .

(٤) ساقطة من « أ » و « ج » .

(٥) معونة أولى النهى ٣٦٩/٦ - ٣٧٢ ، كشاف القناع ٤٠٠/٤ - ٤٠١ .

(٦) الفيروز أبادي ١٥/٢ مادة (البرُّ) .

(٧) أرض ينحصر عنها المد ، القاموس المحيط ٤١/٢ مادة (الجَزْرُ) .

منها، كسرىع الفساد ؛ لأنه موضع ضرورة حفظ مال المسلم عليه ، إذ في تركه اتلاف له ، نص عليه^(١) في المنافع والحيوان ، وقال : وأما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام^(٢) .

قال القاضي : « هذا منه على سبيل الاختيار احتياطًا لتضمنه إباحة فرج بغير إذن ولـى ، ولا حاكم من غير ضرورة ، فكان تركه أولى وأحوط »^(٣) .

(و) له (تجهيزه منها) أى تركته (إن كانت) أى وجدت (وإلا) يكن معه شيء (فـ) إن حاضره يجهزه (من عنده ويرجع عليها) أى تركته حيث وجدت (أو على من تلزمـه نفقته) غير الزوج إن لم تكن له تركـة (إن نواهـ) أى الرجوع ؛ لأنـه قام عنه بواجبـ (أو استأذـنـ) منـ كان عندـ مـيتـ بـيلـدـ ، ولا شـئـ معـهـ يـجهـزـ بـهـ (حاـكـمـاـ) فيـ تـجهـيزـهـ ، فـلهـ الرـجـوعـ عـلـىـ تـركـتـهـ إنـ كـانـتـ ، أوـ عـلـىـ مـنـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ ، لـغـلاـ يـمـتـنـعـ النـاسـ مـنـ فـعـلـهـ مـعـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١/٢٩١ مسألة ٢٣٦ . المغني ٥٦١/٨ ، الفروع ٧١٧/٤ ، والإنصاف ١/٧ ، ٣٠١ ، معونة أولى النهى ٦/٣٧٢ ، كشاف القناع ٤/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) معونة أولى النهى ٦/٣٧٢ ، كشاف القناع ٤/٤ .